سید مرتضی علی حسینی
۸ / ۱۲ / ۸۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام، وارشدنا الى قوانين شرايع الدين وقواعد الاحكام ونور قلوبنا بانوار مصابيح الايمان، والصلوة والسلام على سيد الانس والجان، وعترته الطاهرة اركان الايمان ما دامت مسالك الافهام موضحة بمشكوة البيان وابواب مدارك الاحكام مفتحة بمفاتيح التبيان وبعد فاني بعد ما صنفت في صلوة الاشارة للمستفيدين وفي الفروع حبا وافيا كاملا من الشرايع والغنية والارشاد للمسترشدين، اردت ان اورد ما ينضبط به الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون تبصرة وذكرى ومقنعا في مختلف الاحكام وغاية المراد ونهاية التحرير ومنتهى المطلب في كشف الالتباس وايضاح المرام ومدينة العلم لمن لا يحضره الفقيه من دون ايجاز مخل واطناب ممل به يحيى روضة دروس الصالحين فاستحق ان يهذب مبانيه وتنقيح مداركه وبيان سرائره حدائق ورياضا تقر بها العيون فشرعت سائلا من الله سبحانه ان يبقي به من فضله ذكرى في الاخرين ويجعله ذخيرة ليوم الدين وذريعة ووسيلة لان يثبتني على الصراط المستقيم وبايمني لان اجعله على احسن ترتيب واكمل نظام وسميته بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة ورتبته على اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام وفي كل كتب الاول في العبادات مقدمة معرفة الاحكام الغير الضرورية والعملية اما بالاجتهاد او بالتقليد او الاحتياط وهو لا يطرد في الصلوة

فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف صحتها عليه ولم يعلم موافقتها لامر الشارع بطلت وعليه الاعادة ولو وافقت الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه القضاء لو كان ظانا او مثله لو كان شاكا ولو كان غافلا محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله فلو تفطن ووافقت الواقع بالتقليد او الاجتهاد صح ولا قضاء عليه لو كان ظانا والا فالاحوط الاعادة والقضاء لو كان ظانا او لو كان في لزومه شك واما المعاملات فلا تبطل مطلقا لو كانت موافقة للواقع نعم يترتب فيها اذا توقف على صحتها لا يصح الا بعد الاطلاع عليها كتاب الطهارة وفيها مناهج الاول في الوضوء وما يتعلق به هداية انما يجب الوضوء للواجب من الصلوة والطواف ولو بالعارض من نحو النذر او لتحمل احتياطا او شرطيتهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف على الاقوى ويلحق بالاول الاجزاء المنسية وسجود السهو والتشهد ووجوبه لمس كتابة القران ان وجب لكن الاظهر حرمته بدونه لا وجوبه له ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اذا بقي حكم تلاوته ولا بين الخطوط مغلوبا او مستقيما او منقوشا او قديما او جديدها وغيرها ولا بين ما في المصحف وخارجه درهما او دينارا او خاتما او جدارا او سلاحا او غيرها ولا بين المختص والمشترك اذا قصد الكاتب به ولو كان من اسامي الكفار ونحوهم كابليس وفرعون وهامان في الكلب والخنزير ولو شك في القصد فالاقوى العدم ولا يتحقق بعد الكتابة مطلقا ولا بين التام من الكلمة وما اسقط منها شيئا عمدا او سهوا ولا بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها على الاقوى ولا في الماس بين باطن الكف وغيره من ظاهر البشرة مما تحله الحيوة وفيما لا تحله اشكال الا انه لا يبعد دخول الظفر وخروج الشعر والاحوط منه خروج الكم والثوب ونحوهما ولا في المحدث بين عادم الطهارة وبعضها ولو في المطهر منه وكذلك يطرد في جميع ما يشترط به ولا يحرم على الصبيان مسه كما لا يجب على اوليائهم منعهم لكن الاحوط المجانين كالصبيان ولا على احد مس الاعراب ولا الاعجام ولا المقتبس منه ولو لم يكن فيه نقل ولا تغير ولا ما بين السطور والحاشية والخيط والورق الغير المكتوب والغلاف والصندوق ولكن يستحب في الجميع كما في تعليقه ولا مس الترجمة ولا اسامي الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته باصبعه ولا على عضو من اعضائه محدثا ولو بالاكبر وكذا كتابة غيره على عضوه والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا اللائق الجلالة وسائر اسمائه وصفاته المختصة بجنابه وعلى الوجوب الحلف باسم الله

واصلاح غالط وجمع شمل ومنع عن النجاسة ودفعها عنه والانقاذ عن يد الغاصب او الكافر اذا لم تقتض شيئا منها عليه وفي بعضها
نظر ويجب بكتابة القرآن وبالقول بحلاله خلاف الاجماع والنفس والعين والرسول وكان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة
التكبيرات الافتتاحية وادعيتها والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر او غيرها كصلوة الجنازة وسجود التلاوة و
مناسك الحج والزيارات وغيرها وقد يجب بالنذر وشبهه والتحمل في وجه فلو التزمه مطلقا كفى ما يصدق عليه الاسم ولو لم يكن
او مقيدا بعين المقيد فان اتى بغيره قاصدا للامتثال بما التزمه لم يجز بل بطل وان اتى به آتيا على العصيان لو كان ضائعا او صح
لو لم يأت به ولا يجوز العدول الى المساوي والاعلى على الاقوى ويكفي في الامتثال مطلقا الاقتصار على الواجبات الا ان يقتضي
بدخول غيرها وان لم يقيده بوقت موقت العمر ويتضيق بظن الوفاة ولا فرق بين ما علقه على امر اولا ولو قيده بوقت فاما ان يتسع لا
يتمشى شرعا او لا وعلى الاول لا تكليف وعلى الثاني فاما ان يتمكن منه شرعا بالفعل فيجب او بالقوة بان يتمكن من الحدث فلا الا ان
النقض بجواز خارجي فيجب وهو الاحوط على الاول ايضا ولو نذر دواما لا ينعقد هداية يستحب الوضوء للمندوب من الصلوة و
الطواف وسائر مناسك الحج الا الطواف الواجب وصلوته وللذاهب الفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها في اول وقتها فلو توضا
لان يصلي في الوقت مطلقا ولو في مستقر البرد بعد دخول الوقت او قبلها لو اكثرها لم يجز وللصلوة للميت وللنوم ليلا او نهارا
ويتاكد في الاول وفي نوم الجنب ولا يستحب اعادته بالريح او البول كما لا ينقض وللاكل وشربه واكل الحائض ويتعدد الحكم بتعدد لا
والشرب عرفا ولا يعاد ما لا يتعارف كالاكل والشرب او ماكول او مشروب كالقطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق
ولذكرها في اوقات الفرايض وتغسيل الميت وجماع مغتسل قبل الغسل مع نجاسة بل مطلقا وكتابة القرآن ومسها ان لم يجب
بل مطلقا وتلاوته وان كان منسوخ الحكم ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو ذاتا ووصفا قلة وكثرة وحمله ومس
حواشيه وغلافه ولسجود التلاوة والشكر وتعقيب الصلوة ودخول المساجد ويختلف الفضل في الحكم باختلافها وزيارة قبور الانبياء
والائمة والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت وادخاله في القبر وتكفينه لو اراده من غسل قبل ان يغتسل
وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان المعاد اليها الاولى ام لا ويتاكد لوطي الجارية بعد الاخرى وجماع المحتلم قبل الغسل وان يجمع
للحمل بجماع الحامل ولو كانت متعة او جارية وناسي الاستنجاء بالماء من احد المخرجين ولو استنجى في الغائط والمسافر اذا دخل بلده فوادخو

على اهلها

على اهلها ومجلس الحكم للقضاء بل العالم للتدريس والمتعلم للتدريس والوعظ بل كل مجلس انعقد لطاعة الله سبحانه وبعد
مسلمة الحجوم ومس الكلب وخروج المذي والرعاف والقيء والتخليل الذي يسيل معه الدم اذا استكرههم وخروج الـ
لو استبرأ وانشاد الشعر الباطل لو كان زيادة على اربعة ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب والغيبة والظلم وتقبيل
المرأة للمرأة بشهوة ومس فرجها ومس باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء
وبعده والدعاء والاستخارة وبريد السفر والجماع وكل مشروط بالوضوء اذا فعله احتياطا او استحبابا او لازالة والاتيان
بالغضب والاكل بالدسم والدخول بالزوجة للرجل والمرأة معا ليلة الزفاف وعند نوال العذر بعدما توضأ معذورا
لو لم نقل بوجوبه كما هو الاقوى والتجديد سواء صلى به اولا للفريضة او النافلة لكن ولا فضل او غيرها مما هو مشروط بالوضوء ويتحتم
لكن الصلوة ولجنة او لو يداه الا ان في الاول يتوقف على فصل طويل يحتمل معه طرو الحدث وتحقق صدق التجديد عرفا هداية
الوضوء اما واجب شرط للصحة كما في الصلوة والطواف الواجبين او شرط في الصحة وليس بواجب كما في الصلوة المندوبة او ليس
بواجب ولا شرط في الصحة بل شرط في الكمال كما في الطواف المندوب وغيره او ليس بواجب ولا شرط مطلقا ولا في الكمال كما في
الوضوء في نفسه او واجب وليس بشرط مطلقا كما فيما اذا نذر او حلف او عاهد ان يتوضأ ولم يقيده بقيد ولم يكن في نظره شيء
من المشروطات اذا اشتغل ولا ذمته مشغولة بشيء ما اشترط به وعلم بين انه اما مستحب شرط في الصحة كما في المندوب من
الصلوة والاقامة على الاقوى او مستحب وشرط في الكمال كما في المندوب من الطواف وغيره واما شرط وغير مندوب كما للصلوة و
الطواف الواجبين واما مندوب وليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يجب لغيره الا لما يكن محدثا وقد تعلق بذمته واجب اشترط به
فكان مع وضوح منذ وبعين يجامع للحدث الاكبر فان كان للنافلة يجوز الدخول معه فيه اتفاقا وان كان لغيرها مما اشترط به
يجوز على الاقوى وان كان لما لا يشترط صحته ولا جوازه به كقراءة القرآن فاشكال والاحوط عدم الدخول معه فيه بل مع عزمه كان
للنافلة ايضا الا ان الاحوط خلافه وكذا لا يجب لو احتمل الحدث ولو احتمل العصا او ادرج لو كان متيقنا بتيقن الطهارة وان
عكس العكس كما لو تيقنهما او شك في المتاخر مطلقا سواء جهل ما قبلهما او علم وكذا لا يجب لو شك في جزء من اجزاء الوضوء الا ان
فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل لو لم يدخل في غيره ولم يقم من محله سواء طال الجلوس بعد او لا ولكن الاحوط تداركه فيها

الاعادة مع المنافاة للموالاة ومع عدمها اعادة المشكوك وما بعده ان لم يكن المشكوك لخرجنة والا فالاحوط اعادته وفي وجوب
اعادته واعادة ما بعده او لعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم يرتفع الموالاة والا يجب اعادة الوضوء وكذا مع السهو في واجب
من واجباته مطلقا ولو استشعر به بعد الفراغ مطلقا ولو اتى بالمشروط به وخرج الوقت ولو كثر شكه في شيء من الوضوء ليس عليه
الاعادة مطلقا بل يبنى على فعله ولو تحقق الكثرة بما ينافيه لمتردد او يقتصر على العلاج او بما حصلت به والمدار فيهما على العرف
ولا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو شك في حصوله ابنى على العدم ويوزع الداعي البقاء واذا انا الت ن الحكمها او لو حصلت
في جزء لا يتعدى الى غيره ولو صدق الكثرة في احدى الطهارات لم يلتفت فيهما مطلقا ولا يجب التروي ان حصلت ولو وجد
من نفسه كون الشك من الشيطان لم يعتد به ويطرد جميع ما مر في جميع الفقه من عباداتها وعقودها وايقاعاتها واحكامها
ينتقض الوضوء بكل من البول والغائط والريح ان خرج من المعتاد وان كان في اوله فعق فيه حكم غيره اذا كان خلقيا
او انسد الخلقي وانفتح لخروه ولم ينسد الطبيعي وخرج من غيره ايضا فلا اشكال في نقض الخارج من الاول واما في الثاني
ففي اشكال والاحوط الحاقه بالاول مع العادة بل مطلقا ان خرج من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مطلقا ومثله ما لو شك في ان الخارج
من ايهما او خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم دخلت او نحن وظهر الغائط ولم يخرج او خرج منها حب القرع او ما يحقق به ان يخلط
بالغائط بل كل ما اكل فخرج بصورته الاصلية ولم يختلط به سوا كان مما كول لاعادة اولا او موضع المعتاد والريح الدبر فالخارج من قبل الانثى
ومذكر الذكر لا ينقض والاحوط في الاول الالحاق مع العادة والمدار في الخروج على العلم والاحوط في الظن المتاخم للعلم الالحاق
وبالنوم بنفسه ان غلب على السمع والبصر فينقض ولو كان نعصتما ولم يحتمل حدثا والمدار في الغلبة في فاقد البصر والسمع معا او احدهما
اصلا او عارضا على التقدير وفي ان الامر ثرها على العقل والجنون والاغماء والسكر والرطوبة المشتبهة التي تخرج في حال الاستبراء
او قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها او بين البول وبالاستحاضة والجنابة وهي غير موجبة للوضوء وغيرها موجبة ايضا والحيض والنفاس ومس الميت
عين ما تقدم ولا موجبة ويتخير في جامع الغسل الوضوء بين تقديمه وتاخيره مع استحباب الاول ولو قيل بلزوم التقديم لم يكن شططا والمخرج
فلو خرج حدثا لم يبطل غسله بل يكون اتماما به ما لم ينقض وعند الودة والقبلة والقهقهة والمذي والحقنة ولمس باطن الفرج
ونظائرها لا منه ولا من غيره سواء كان لحلال او حراما والدم الذي يخرج من دبر او قبل ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نعم

في الجميع

في الجميع يستحب الوضوء وانما ينتقض الوضوء بغير النوم والجنون والاغماء والسكر بالخروج لا بالحركة عن محله ولا بالتلوث فيما يمكن
فيه التلوث فلو عزل عن محله ولم يخرج او تلوث بدنه به لم يبطل وضوؤه كما انه لو توضأ مع تلوثه به صح وضوؤه واما فيها فبالانضمام
وصدق الاسم والعلم به فالشك في الانضمام والخروج لا ينقض بل الظن ولو خرج ما ينقض طهارته وتردد بين كون الناقض
اصغر او اكبر جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء باحدهما نعم لو وقع الشك في كونه موجبا للصغرى او الصغرى والكبرى
فالكفاية بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر والانثى فيما يخرج من دبرها واما فيما يخرج من قبلها فحكمه حكم ما يخرج من غير الطبيعي
مع انسداد الطبيعي لكن اذا خرج منهما ينتقض به الطهارة ولو دار الحدث بين اثنين فلا نقض حتى فيما يتوقف صحته على
طهارتهما كايتمام احدهما بالاخر وفي عدد الجمعة ونحوه يحسبان بواحد وكذا في الاستيجار للميت اذا استاجرهما الوصي مثلا
للصلوة واراد الاكتفاء بصلوتهما او ان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا او نحوهما فحكمه حكم سائر النجاسات وفي انه
ولو علم بانتقاض طهارة احد لا يجب اعلامه ولو اراد الدخول فيما يشترط بها الا ان يكون وصيا فاعله وجوبا
لو قبل منه وفيه نظر **هداية** يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة ولو متعة والولد
والمملوكة اذا لم يزوجها بالغير ولم تكن معتدة وعن الطفل اذا لم يكن مميزا والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان وفي المرأة الاولان
وفي الخنثى الجميع والاحوط الحاق الواضح بها ولكن الاحوط في جميع الستر من السرة الى الركبة بل الى وسط الساق ويحرم عليه استقبال القبلة و
استدبارها بجميع المقاديم في البناء والصحراء بل الاحوط تركهما في حال الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة والاحوط
الا ان الاحوط المرتان والافضل الثلث ولا يجب الدلك هذا اذا لم يجب لمختلط بمذي او ودي والا يجب غسله حتى يعلم الازالة ويتخير في
مخرج الغائط بين الماء والاحجار اذا لم يتجاوز الغائط عادة ولم يصل اليه على الاقوى ولا يتعين الماء مطلقا ولو فيما يتجاوز
وغسل ما لو خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ولا يعتبر في الماء العدد بل النقاء ولا عبرة بالرائحة لا في اليد ولا في المحل بل ولا باللون
وانما يعتبر في الاحجار الثلث ان نقى ولو بالاقل والا فالمدار على النقاء وانما يجب الى ولا يكفي ثلث مسحات بحجر ذي جهات وفي حكم الاحجار
كل جسم طاهر مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات او الحيوان كلا او جزءا متصلا او منفصلا من نفسه كالكف او الاصبع او من غيره
لكن الاحوط عدم الاكتفاء بالخزف وغير الارض والنبات ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما تنفر به الطبع

او المحل ولو لم يتمكن من غيره ولا بما تنجس بغير هذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث ولا بالعظم ولا بما يجب احترامه في
الدين الى المذهب ككتب الحديث وغيره من القرآن والادعية والاحاديث ونحوها ولو استنجى بما يجب احترامه كفى في تحقق الطهر
بل الاقوى العدم فيه بل في المطعوم والعظم والروث ويكفي في غيرها القلع الاستنجاء بالاجسام فانه لا يطهر المحل ويستحب الاستتار عن
الناس بالبعد او الحجاب المحلي وستر الراس عند الدخول وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا فرق فيه بين البناء والصحراء
وفيهما يجعل اليسرى آخرهما يقدمه واليمنى اولهما يرجع والتقنع عند الدخول وان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ولا سيما لو كشف في الصلاة فانه يستحب ان يدعو به في تلك الحال ايضا ويستحب ان يقول
في وقت رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والاستبراء وباي كيفية وان يقول عند كشف العورة
بسم الله وفي وقت النظر الى الخروج اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وبعد الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح البطن باليد وان يقول الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج ان يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى
في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى
وانفتاح اليمنى في حال الجلوس والجمع بين الماء والاحجار في الاستنجاء من الغائط بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال في رجحانه مع عدم
التعدي ومعه في وجه وجيه والافضل على التقدير الاول الاكتفاء بالماء لو لم يجمع ويستحب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم
بالاحليل واختيار الموضع المناسب للبعد بجلوس في مرتفع او فيما يكون فيه التراب لئلا يترشح وترك الجلوس في الشوارع والمشارع
وابواب الدور ومسقط الاثمار وموضع نزول القوافل وتحت الاشجار المثمرة قبل ادراك الثمرة او بعده وفيا كذلك سواء كانت مثمرة او من
غيره بل الاولى تركه مطلقا ولو لم تكن بالفعل ذا ثمرة وطول الجلوس عند التخلي واستقبال الشمس والقمر حتى الهلال واستدبارهما بل
والدبر بل بغيرها من البول ولا فرق بين الليل والنهار في القرى بل منهم من لم يفرق بين العين والجسم فيهما ان يحجبا بالسحاب او الشابح
او نحوها ولا يكره استدبارهما بالبول ولا استقبالهما بالغايط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال الى الاستدبار الريح بالبول والغائط
بل يجمع البول قدامها مخلفا ولو مع الحاجة وعدم خوف الرد بل يستحب ترك موضع الريح مطلقا وترك البول قائما الا في حال التنوير وفي

الاعز

الارض الصلبة وفي حجر الحيوانات كالحية والعقرب ونحوهما وفي الماء الجاري والراكد لم يكن المعين ولو بالاشتراك ومحل عن انه كماء
الحمام والنهر المشترك وكلاهما وكذا ترك الاكل والشرب في حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والسواك فيه والتكلم من غير ضرورة ونحو
ولا يعم ما لا يكون المقصود منه التكلم بالحروف كالتنحنح وما ينطق به حين البصاق والتنحنح والضحك والبكاء ولا الحمد والذكر وآية
الكرسي ومتابعة المؤذن نحن لجعل الات منه الاستنجاء باليمين او الشمال الحق اصبع خاتم فيه اسم الله سبحانه واسم انبيائه ولا ائمته
ان قصد بهم بها وان لا يضع يده اليمنى بذكره بعد ان يبول بل ينبغي تركه مطلقا بل ان يجعلها للامور العالية كما ينبغي ان يجعل يده اليسرى
للامور الدنية **هداية** ان شك في الاستبراء او الاستنجاء لو لم يعتبر به ولم يدخل في فعل آخر لم يكن كثير الشك اتى به والا لم يلتفت فان
شك في خروج ما ينبغي من البول والغايط او الاستبراء بنى على الاقل الا ان يكون مرتبا كالاستبراء وشك في السابق بعد الشروع
في اللاحق كما لو شك فيما اذا مسح الذكر في عدد مسح المقعدة الى اصل الذكر فانه لا اعتبار به وما يخرج حين الاستبراء حكمه هنا حكم
البول **هداية** الوضوء غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية الى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا على الاقرب الاحوط وغسل اليدين من المرفق الى رؤوس الاصابع بالاستيعاب والمرفق محل اجتماع العضد والذراع
بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الراس ويجزي المسمى طولا وعرضا على الاظهر الا ان الاحوط والافضل عدم نقصانه من مقدار
ثلث اصابع مضمومة والاحوط عدم تجاوز المسح ما بين النزعتين ومسح ظهر القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين طولا
في اقل الطوق عرفا لا باي وجه اتفق ويجزي في العرض المسمى لكن الافضل مسح جميع ظهر القدمين بتمام الكف والكعب نتو
ما نتأ في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الاحوط اعتباره كما ان الاحوط ادخال الكعب في المسح
وان كان الاقوى العدم ولابد من ادخال شيء من الحدود في الغسل والمسح للعلم بالامتثال والاعتبار في الحدود غسلا او مسحا
بمستوى الخلقة فلو كان انزع او اصلع او اغم او قصير الاصابع او طويلها او من لا مرفق له او لا كعب له رجع الى مستوي الخلقة
واما المحدود فالمعتبر فيه حال الشخص فلا يختلف الامر بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد والرجل وقصيرها **هداية**
يعتبر في الوضوء امور **فمنها** النية وهي ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر فيها في جميع العبادات تعيين المنوي لو تعين
والقربة فتكون هي ارادة الفعل المطلوب المتميز عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج الى اللفظ فلو وجد القصد

بدون اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد كان العبرة بالقصد نعم لو كان على الخلوص او قصد تاكيد
العبودية او اظهارها كان راجحا ولا الى الاخطار بالفعل مستقلا ولا الى تعيين الحدث ولا الى تعيين الصلوة ولا الى قصد الوجوب
او الندب او وجههما او الاستباحة او رفع الحدث او غير ذلك فلو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى الاتيان به على وجه القربة
ولا يجب معرفة وجوبه او ندبه بخلاف ما لو كان فعلان مطلوبان يشتبه احدهما بالآخر كفريضة الفجر ونافلته ولم يعين احدهما فانه
فيه لا يكفى ويعتبر مقارنتها لاول العمل فى الاكثر هذا ان لم يكن لا بمعنى الاخطار فانه مستحب لا واجب بل بمعنى وجود الداعى على الفعل
فى تلك الحال ولو لم يخطر الفعل فيها فلو عزبت صورة النية عن خاطره فى الاثناء لم يضر وكذا لو لم يتخلل فيما بين العمل وعدم
الذهول بالمرة بحيث لم يعلم ان ما يفعله لماذا الا ما استثنى والاولى والاحوط ان تشتمل نية الوضوء على الوجوب او الندب او الوصفى
والتعليل او وجههما مع قصد القربة واستباحة ما اشترط به ودفع الحدث فيمن امكن رفعه بالنسبة اليه والتقرب وجوه مرتبة
اعلاها كونه سبحانه اهلا للعبادة وادناها تحصيل الثواب والخلاص عن العقاب وما بينهما وسائط كثيرة والاحوط للاغلب
وهم من لا يقدرون على الاولى ارادة الامتثال الا ان الحزم والتقوى فيها والاحوط بل الاظهر ان يقارن نية الوضوء لغسل
الوجه ولكن الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين والاولى ان يقارنها ويستمر بها الى غسل الوجه الا انه على القول بالاخطار
واما على المختار من ان المدار على الداعى ليس الا فلا يتحقق الانفكاك غالبا ولو قصد الخروج عن الوضوء بين العمل بطل ولو عاد
الباقى قبل ذهاب الموالاة صح ولو فرق النية على الاعضاء بان نوى لكل عضو نية تامة او ناقصة بطل ولو ضم الى نيته شيئا آخر يحصل ذلك
مرونة وان لم يقصده صح لو كان الامتثال هو الباعث وغيره مستتبعا ومثله ضم الرياء هذا لو لم تكن الضميمة راجحة شرعا و
الاصح بطلانه اشكال ولا فرق فى ضم المفسد بين العمد والخطاء والعلم والجهل بالموضوع او الحكم ولو عزم على تفريق ولو حدث
للرياء بعد العمل لم يبطل كثيرة الابطال وكذا لو نواه فى الاثناء ورجع بان نوى لحاق الباقى قبل فوات الموالاة او قصد
ببعض الاجزاء الرياء او غاية لحزى غير التقرب اذا رجع قبل فوات الموالاة واتى به وبما بعده ولو نوى بوضوئه رفع
حدث والواقع غيره صح مطلقا ولو كان ظانا به او ساهيا نعم لو كان غالطا فى اللفظ صح وكذا لو عين الطهارة لصلوة
لم يصح فعلها ولو دخل الوقت فى اثناء المندوب تم ندبا مطلقا ولو كان عالما بالضيق والاحوط لو كان واجبا وكذا لو

الوضوء

الوضوء ندبا بان انه محدث او توضأ احتياطا مع تيقن الطهارة والشك فى الحدث ثم بان خلافه ولا سيما اذا نوى جميع ما يعتبر
على المحدث على الخلاف ولو ارتد فى الاثناء بطل ولو لم يعد الى الاسلام ولو عاد صح بنية مستأنفة للباقى ان قيل بقبول توبته فى البا
كما هو الاقوى والصبى ينوى الندب فى الوضوء مطلقا بل فى جميع من عباداته ويتجه لو نوى الوجوب فيما يجب على المكلف وان قصد
فى الواجب الندب او بالعكس فالاحوط الاعادة وان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط ترك المندوب لاظهر
البطلان نظرا الى التعليل فى صحيح زرارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك فى النية فى الاثناء استأنف وفيما بعده لم يلتفت ومنها ابتداء
فى غسل الوجه من الاعلى وفى غسل اليدين من المرفق ويتحقق الغسل باصابة الرمس او بجريان الماء من العضو او الخارج او غيرهما
او التصفيق قليلا كان الماء او كثيرا وفى الوجهين وعن لو زيد من اليدين اذا لم يتميز الاصلى من الزائد فى الجميع بما ورد من الابتداء
بالاعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى تحت اللحية ولو كانت قليلة كالشارب والحاجبين وغيرها الا اذا احاط
الشعر البشرة رجلا كان او امرأة واما ما يكون ظاهرا من الوجه فى خلال الشعر فيغسل وجوبا ولا يجب غسل ما خرج من الشعر عن حد
الوجه ويجوز مسح الرأس والرجل مقبلا ومدبرا على الاقوى بل الاقبال فى احدهما والادبار فى الاخرى بل يجوز الجمع بينهما فى محل
فلا ترتيب بين الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول ومنها ان يكون المسح ببلة اليد من ماء الوضوء وحدها الا انه ولا يجزى
مصوطا بغيرها فلو مسح بخرقة او خشبة مبلولة ببلتها لم يجز ولو اشتبهت الاصابع بغيرها مسح بها وفى تعيين المسح بباطن الكف والاصابع
اولى لو تعذر الباطن اجزأ الظاهر ومكن الو لحق المبلة وعر نقلها اليه ولا يجب كونها من اليد اليمنى للرأس والرجل اليمنى ومن اليسرى
لليسرى الا انه احوط ولا يجوز اخذ الماء للمسح من سائر مواضع الوضوء كاللحية والحاجبين وغيرها مع بقاء الرطوبة فى اليد ويجوز مع
الجفاف ولو من اللحية الخارجة عن حد الوجه انا قصد بغسله كونه لاجل الوضوء ندبا والاحوط تقديم غيره ولو تعذر المسح
باليد مسح بالذراع ولا يضر الجفاف فى محل المسح اذا حصل ببلة اليد نعم لو استمسك ببلة اليد قبل المسح لم يجز ويشترط عدم الحائل
فى الممسوح مع عدم الضرورة ويجوز نعم كالمقنع ولا يشترط عدم جريان الماء وان كان احوط ومنها الترتيب بين الاعضاء
تقديم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين واليد اليمنى على اليسرى والرأس على الرجلين بل الرجل اليمنى على اليسرى فى وجه لا يخلو
عن قوة سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا فى الاختيار او الاضطرار او فى الجهل او العلم او النسيان فلو قدم المؤخر على المقدم كلا

او بعضا او هبا قل قليل مثل الاول مطلقا وصح الثاني لو لم يذهب الموالاة فلم يبطل الا النية والاشد الجميع ومنها الموالاة بان يبقى
ولو قليل في عضو من اعضائه ولحق قليل منه مطلقا ولكن الاحوط ان يشرع في الموخر بمجرد الفراغ من المقدم هذا اذا كان الجفاف
بسبب التاخير فلو كان من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل والمعتبر في الجفاف الحسي دون التقديري ولا فرق بين المختار والمضطر
ولا بين العامد والناسي من الائمة ولو شك في حصول الجفاف بنى على العدم مطلقا ولو في الاثناء ان علم اليد طوبة خارجية كما يجب
عليه الفحص ولو شك قبل الشروع في حصول وصول الماء اليه قبل الجفاف فيجوز الدخول له [illegible] ولم يجب الفحص ولو انكشف
الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد ومنها مباشرة المكلف لفعل الوضوء في غير الضرورة ولا فرق بين العامد والجاهل والناسي
والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضوء والغسل والتيمم فلو شارك غيره في ما افعله به ولحق اقل قليل بل ولو حصل بفعل
المكلف الا انه لا يصدق المباشرة لم يجز ولو غسل غيره عضوا اوجب الاعادة مع عدم المنافاة للموالاة والا بطل الوضوء
كما لو ادخل الاشتراك في المنوي فانه يبطل مطلقا وفي الضرورة يتعين اخذ الغير معينا بقدرها ويعتبر الموالاة والجفاف
في اعضاء المنوب عنه لا النائب كغيره من احكام الوضوء والاحوط مباشرتهما النية ولو كان الاظهر كفاية نية المنوب عنه هذا
كله في واجباته واما في مستحباته فالمباشرة معتبرة في الغسلة الثانية والادعية قطعا لكن لو لم يفعل الثاني لم يبطل [illegible]
بخلاف الاول واما في غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيحتمل عدم اعتباره ولكن الاظهر الثاني ومنها اطلاق الماء ولا يجوز
التوضؤ بماء الورد ولا فرق بين ماء العذب والاجاج والجو والمطر والثلج وغيرها ولو ادخل اجزاءها اذا لم يخرجها عن الاطلاق
لم يضر كما انه لا فرق بين العالم والجاهل والناسي وان اشتبه المطلق بالمضاف ولم يتميز غيره تعين ان يتوضأ بهما [illegible] ان يتوضأ
بهما مطلقا وان لم يتمكن الا عن استعمال [illegible] الجمع بين الوضوء والتيمم ومنها طهارة الماء فان توضأ بالماء النجس لم يجز بل لو
[illegible] الشرعية حرم الا ان يكون عن عالم به ولا فرق في اعتبار الطهارة بين العالم والجاهل والناسي ولو اشتبه بالنجس او الطاهر
لا يجوز التوضؤ به بل تعين التيمم لو لم يقدر على غيره ومنها اباحة الماء بان يكون مباح الاصل او مملوكا له او ماذونا له في تصرفه
او محمولا او بشاهد الحال والاحوط في الاخير اعتبار العلم هذا في غير ما يجوز التصرف فيه من الله سبحانه كالانهار الكبار فيجوز التوضؤ منها لمن لم
يطلع على كراهة الا من له الامر ولا يعتبر احتمال الكون مالكها مجنونا او صغيرا او نحوهما او بيوت الاباء او الامهات او الاولاد او الاجداد

او الجدات

او الجدات او الاخوة او الاخوات او الاعمام او العمات او الاخوال او الخالات او الصديق او ما ملك مفاتحه فانه يجوز التوضؤ
التوضؤ منها بدون اذنهم بل مع الشك في رضاهم بل مع الظن بالعدم والاحوط في الاخير الترك والاحوط تركه مع
عدم الاذن في الدخول وان امتزج المغصوب والمباح ولم يستهلك المغصوب قبل القسمة وتوضأ به لم يجز بل وان استهلك
ولم يقبلها على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء كخوف ضرر او حدوث مرض او زيادته او طول مدته او ضيق الوقت
عن ركعة او خوف العطش لنفسه او [illegible] اذا تقرب [illegible] ولو كان كافرا او لم يتضرر بهلكه ذو نفس محترمة او موت
حيوان يتضرر بموته مع احتمال العموم ولكن فيه اشكال ولو توضأ في شيء منها بطل وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلاة
[illegible] اذا تقرب بها ومنها اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من وجه ولو اطلع بالغصب بعد العمل صح ويتحقق
بل يشترط [illegible] المكان لو كان كجزء عرفا بل بعيد [illegible] اباحة الظرف والمصب [illegible] في الغصب فيجب عليه التيمم ولو توضأ بطل
بل الاحوط اعادة الاباحة فيما مطلقا وهو كسائر الشرائط العلمية للطهارة ومنها طهارة محل الوضوء فلو جرى الماء عليه وانال
[illegible] لم يجز ولو [illegible] ولا يجزي طهارة غير محلها [illegible] بل الاحوط تقديم الاستنجاء قبل الوضوء ومنها
لو حصل في بعض اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه ويكون طاهرا او متنجسا فلم يتضرر
بتطهيره ولو توقف على بذل مال او نحوه وجب التطهير والوضوء ولو لم يكن متعذرا او متعسرا او لجاه عليه ولو كان الجرح
يتضرر بغسله اجزأه غسل الصحيح منه وفي القرح والكسر الاحوط ان يمسح على غيره بعد وضعه عليه كما ان الاحوط ان لا يترك ذلك
في الجرح ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منجبيرة وهي ما يجبر به المكسور من الاخشاب ونحوها والخرقة التي بها يعصب وامكن
غسله ولو بتكرار الصب او الغمس وجب والاحوط الاكتفاء بنزعها ان امكن ولو لم يمكن غسله مسح عليها ولو كانت تحتها نجسا
وجب استيعابها مسحا [illegible] مكان منها في محل الغسل لكن لا يجب استوعب الثقب [illegible] ايضا [illegible] بل اذا استوعب المسح على ظاهرها كفى
واما لو كانت في محل المسح وجب ايضا المانع بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه مسح عليها وفي وجوب الغسل او مكن [illegible]
يصل الماء الى محل المسح اذا كان طاهرا او امكن وصول الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما الجمع بين الاول واحد الاخيرين وان كان
وجوب الاخير لا يخلو عن قوة [illegible] محل المسح على الجبيرة لو لم يكن ظاهرا [illegible] مع الامكان ومع عدمه الاحوط ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا

علیه ومسح ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول ولا فرق فيما بين مستوعبها للعضو وعدمه بل لو استوعب جميع
الاعضاء ومن حكمها الخرق التي تشد على الجروح والقروح وما يطلى على الاعضاء وفيما يطلى من دون حاجة ويتعذر
نزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض اعضاء الوضوء فان كان
اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الرأس وان كان بعضها اتى بالباقي ولو كان بعض عضو
ا... ملتقاه ومن التمام ولو خالف الترتيب في قطع السابق لم يكف بل وجب اعادته ولو لم يقدر المكلف على الوضوء وجب ان يستنيب
ولو باجرة غير مجحفة بحاله سواء كان العجز من الكل او البعض الا انه على التقدير الاخير يكتفي في التولية به ولو كان صاحب حدث
مستمر بولا كان او غائطا او ريحا توضأ وصلى والاحوط ان لا يجمع بين صلاتين بوضوء ولو اختلف حاله اختار ما يخلو عن الحدث
وجوبا ولو احدث في الاثناء اتم الصلاة والاحوط الاعادة **هداية** يستحب للمتوضئ ان يضع الاناء في يمينه ان كان واسع الرأس واسعا ولو
كان ضيقا يضعه في يساره وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل كل عضو من اعضاء المغسولة مرتين وان كان الاحوط
تركه وان يغسل يديه الى الزندين ان كان الوضوء من النوم او البول مرتين ان كان من الغائط وهو الافضل في البول ايضا
سواء كان من الكر او من القليل او من اناء واسع رأسه او ضيق وان يتمضمض ويستنشق قبلهما وان يبدأ الرجل في غسل اليد
بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة بباطنه وفي الثانية الاحوط مطابقتها الاولى من غير قصد الخصوصية وان
يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نسي الاستياك اتى به بعده ثم تمضمض ثلثا ويكفي لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون
بالاراك وبالعود الرطب وان يستاك عرضا وهو مما يستحب مطلقا وان يفتح عينيه في حال الوضوء وان يكون ماء الوضوء مدا وهو المثقال
الصيرفي مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمن وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد
روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما نكره
الى ما تحب وتزكي وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية
وامتني في عافية واذا وضع يده في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني من يشم ريحها وروحها

وطيبها

وطيبها واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح رأسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك و
عفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ارحم الراحمين و
اذا فرغ بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة وكذا يقول الحمد لله
رب العالمين ويستحب ان لا يستعين بغيره في افعال الوضوء وان لا يعتد ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو او على العضو
اذا قصد الغسل بالدلك او على ما يغسل به ... ولا يصب الاخر على كفه الايمن ليصب على الايسر ويغسل ... بل يجب
به لحوله ليغسل الجميع وكذا الدمع القذرة والاظافير ولا يسري ... الاعانة الى الاعانة في المقدمات البعيدة كتسخين
الماء واتيانه من النهر ويستحب ان لا يتوضأ بسؤر الحائض اذا لم تكن مأمونة وبالماء المشمس اذا كان في الاناء لا في الحوض ونحوه ولو
زالت حرارته وبغسالة غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه او طعمه او ريحه وبماء البئر اذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح منه
ما ينبغي ان ينزح وكذا الحال في غسالة ... الذي وقع في الحب او الوزغة او العقرب ويستحب ان لا يمسح رأسه ورجليه مدبرا **المنهج**
الثاني في الغسل وموجباته وما يتعلق به وفيه الواجب والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة
والنفاس ومس الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل وتغسيل الاموات وما عدا ذلك مندوب وفيما بين موجباتهما
هداية الغسل غسل ظاهر البدن جميعا والاحوط ان يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله
ولا يجب غسل غير الظواهر كداخل الفم والانف والاذن والعين والاحليل ونحوها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة
التي لا يرى باطنها ومنها ما يستحب للمولود من ثقب الاذن فانه بما يتوقف ضيقه وما يتعارف لبعض الناس من الثقب في طرف الانف
والاحوط غسل الجميع وان رأى باطنها فمن الظواهر ومثله الانف المقطوع ثم ان كان ذا جبيرة الى السليم واما اهل الجبائر ونحوهم
فغسلهم مركب من الغسل والمسح ثم غسل ظاهر البدن اما بالارتماس او بالترتيب والاول يتحقق بارتماس في الماء دفعة واحدة عرفية
ولا يلزم ان يدخل الماء من الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى واحوط بل لا بأس ان يكون الماء الى ساقه

او بكيسا ونحو ذلكم بل يصدق والاحوط التقليل لو اعتدلا في الترتيب في غير الماء كان ترك الارتماس لحوط اذا كان في الماء واكثر ما مر كما لو كان
قليل من راسه خارجا منه او تمام او ان يرتمس قليلا منه جميع الصور الو كان في الماء يلزم ان يرفع رجله من الارض ولو كان تحت الماء
وقصد الغسل بحركة الى الاسفل او الاعلى او الى غيرهما لم يجز ولو بقي شيء من البدن لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا او اطلع عليه
بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل وان اطلع عليه قبل ان ياتي الوحدة العرفية اكتفى بغسله كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ الى تحته
الماء فتنبه حركه وهل اول الغسل اول وصول جزء من البدن الى الماء واخره وصول اخر جزء منه اليه او ان الحصول فيتحقق بوصول اخر جزء
منه اليه الاحوط الجمع بينهما في النية وان كان الثاني لا يخلو من رجحان والثاني يتحقق بتقديم الراس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام
اليسار والحشفة ويدخل في الاول الرقبة والاحوط غسل السرة والاحليل والبيضتين والدبر مع الطرفين كما ان الاحوط لعادة غسل
الرقبة معهما يمينها مع اليمين ويسارها مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء وفي كل من الثلاثة يجب زيادة على مقدار ما يتحقق به غسل
ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد على ما يحصل به الترتيب بدخل خلا في النية الابطال باسا فيعيد الغسل ولا فرق فيه بين صب الماء على الاعضاء
وغمسها والجمع بينهما واختصاص كل عضو بها ولكن الاول احوط واولى كما لا فرق في تحقق الترتيب بين استيعاب الغسل الجميع واختصاص
العضو بالقصد واختصاصه بالغسل ايضا فلا يعتبر فيه الموالاة نعم الاحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة اذا لم يكن بعد البرء والا فلا
اشكال في عدم اعتبارها ومثله المسلوس والمبطون فلو بقي منه لمعة غسلها ولو بعد فاصل طويل الا انها لو كانت في الراس غسلها ثم
غسل ما بعدها مرتبا ولو كانت في اليمنى غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت في اليسرى غسلها خاصة والاحوط ان يجعل النية مقارنة لغسل
الراس وان كانت بمعنى الداعي وهو المعتبر وغير منفك غالبا ولو شك في غسل عضو او جزء منه لم يلتفت اذا فرغ من الغسل وان لم يتجاوز
عن موضعه واذا كان قبله اتى به وبما بعده لو كان في غير اليسرى واما لو كان فيها فغسلها خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا والمدار في الكثرة
على العرف والحكم وحقيقة الغسل واطلاق الماء واباحته وطهارة البدن والنية والاستدامة والمباشرة والموالاة كما مر في الوضوء ولو
احدث بالاصغر في الاثناء ولو كان ارتماسيا على القول بكونه تدريجيا بل مطلقا توضا لو كان الغسل من الجنابة او من غيرها وتوضا
قبله واما لو لم يتوضا في غيرها او لعله لا شيء عليه الا الوضوء الذي كان عليه والاحوط اتمام الغسل واعادته والوضوء ولا فرق
في عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو احدث بالاكبر فيه فان كان مما كان في دفعه اعاده والحيض والنفاس في الحكم

واحد

واحد والا فلا يبطل هذا في الجنابة تحصل بامرين احدهما غيبوبة الحشفة الذكر المعلوم ذكوريته في قبل المراة او دبرها
او دبر مثله مطلقا ولو كان ميتا والموطوء غير الاجز كالواطي وفي قبل البهيمة في وجه لا يخلو عن رجحان وفي دبرها على الاحوط
وان كان في الايجاب اشكال ولا يجب بادخال غيرها في القبل او الدبر ولا فرق في الواطي والموطوء بين البالغ وغيره ولا
بين الجاهل مطلقا حكما او موضوعا والناسي والساهي والمختار والمضطر والنائم والغافل والكافر اصليا او ان ترادا ملياً
او فطريا والسكران ولا يوجب غيبوبتها في ثقبة المسموح اذا لم تكن قبلا ولا دبرا لا سيما اذا كانت فيه ولا في قبل الخنثى ولا
بغيبوبة حشفتها في قبل الواضح او الخنثى في دبر احدهما ولو دخل الرجل على الخنثى والخنثى على الانثى وجب الجنابة على الخنثى دون الرجل
والانثى نعم اوجبها من وطي الواضح في دبرها والثاني انزال المني مطلقا ولو كان بقليل احد او المراة وفي النوم وبالاكراه وبغير الجماع ثم
خرج على لون الدم خاليا عن الدفق والفترة ومقارنة الشهوة جميعا او بعضها لم يوجب ولو اتصف بالجميع ناشكال الا ان الاحوط
العدم والاحوط عدم ترك الغسل ولو اشتبه بغيره اعتبر بما مر من الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمراة ولا يعتبر لون المني بعد
اللون كما لا يعتبر غيره مما يحدث اللون كبياض وثخانة ورائحة الطلع رطبا وبياض البيض جافا في الرجل وكرقة وصفرة في المراة
المعتبر ذلك نعم لو حصل منها كلا او بعضا العلم كفى كما لو حصل بدون شيء مما مر والخنثى هنا تتبع الرجل بصحة ومرضه ولا يوجب
تحرك المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو راى في المنام انه احتلم ولما انتبه لم ير شيئا وكذا لو خرج من المراة مني الرجل بعد الغسل وكذا
لو شك في ان منها معه بل ظنت انه معه وكذا لو لم تعلم ان الخارج منها او منه بخلاف ما لو علمت به او باشتماله عليه اوجبها وكذا
لو وجد في ثوبه المختص به المني وجب اعادة ما صلى مع احتمل فواتها ولو وجد في الثوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب
شيئا مطلقا ولو كان بينهما بالنوبة فوجد في نوبته ولكن يستحب الغسل ومثله الفراش المشترك وان لم احدهما ترك الاخر الاقتداء
به احتياطا وان كان الاظهر الجواز ولو شك في ان المني خرج لم يكف بل المدار على العلم ويحرم على الجنب قراءة احدى العزائم الاربع
كلا او جزءا او لو بسملة منها او بعضها بقصد احدهما ومس كتابة القران وقد مر وقد سبق ومس اسم الله سبحانه ولو كتب
على شيء واسماء الانبياء والائمة ووضع شيء في المساجد واللبث فيها مطلقا قائما او قاعدا او مضطجعا او مترددا في
اطرافها ولا فرق في المساجد بين المعمورة منها وغيرها ولا بين ما علم وقفيتها او ما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلمين على المسجد

ولو كان واحدا فلا بين ما كان من فوقات العامة والخاصة وغيرهما من فرق الاسلام ولا بين ما كان موقوفا على الاولاد
او على قوم محصوص والاحوط الحاق مشاهد نبينا والائمة و ان كان الاظهر العدم ويحرم الجواز في المسجدين والدخول
فيهما ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس ما عدا المكتوب من المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبعين آية بل الاولى ترك ما زاد على سبع كالادهان والارتماس في الماء الراكد الحيض غالبا اسود
حار غليظ له دفع تعتاده المرأة في كل شهر وهو مثل البول والغائط والمني وسائر الموضوعات التي لا يتوقف فصلها من الشارع
معروف بين كافة الناس ومنهم الاطباء فلو حصل العلم به ترتب عليه الاحكام ولو اشتبه بالعذرة امتاز بان تدخل قطنة في فرج
وتصبر قليلا ثم تخرجها فان خرجت مطوقة بالدم فعذرة وان انغمست فحيض ولا وطأ ان تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها وتخرج
القطنة برفق ويشترط ان لا يكون بها جراح قرح او جرح محيط بها كاحاطة العذرة ان لا يكثر الدم حتى لا يمكن الاستعلام
ولو اشتبه بالقرحة امتاز بان تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الايسر فحيض وان خرج من
الايمن فقرحة ولو لم يتبين الحال كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة به ولو صلت في الحالين قبل الاختبار بطلت وان ظهر
ان كان دم عذرة او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان يحتمل ولادة ولم تعلم بانه خرج منها ما يحتمل ان يكون مبدأ انسان خصوصا
اذا اتفق في ايام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم تراه بين الثلاث والعشرة وانقطع عليها او على الاقل ما لم تعلم كونه من
القروح او الجروح ولو دام بعد عشرة ايام من حيضها وجمع فيها اوصاف الحيض كان حيضين ولو دام ثلثة وانقطع ثم رأته
بين العشرة وانقطع كان الكل حيضا واحدا ويجتمع مع الحمل وكل دم رأته قبل تسع سنين او بعد ستين سنة قرشية في القرشية وخمسين
كذلك في غيرها ليس بحيض وفي الحاق النبطية بالقرشية وجه قوي ومن انتهى نسبها الى هاشم بن كنانة من الطرفين او من طرف
الاب فاما من طرف الام فلا عبرة به ولو اشتبهت القرشية بغيرها الحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة ايام كاقل الطهر واقل الحيض ثلثة
ايام فلو رأته يوما او يومين لم يكن حيضا والليل الاول كالرابع ليس داخلا في اقل الحيض كالليل الاول والحادي عشر في اكثره
واقل الطهر ولو رأت الدم مرتين متساويين في شهرين صارت ذات عادة لكن لو تساويا عددا ووقتا كانت ذات عادة
وقتية وعددية ولو تساويا عددا لا وقتا كانت ذات عادة عددية ولو تساويا وقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفي

تحقق العادة بتساوي الدمين في شهر اشكال لكن الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها برؤيتهما متساويين في ازيد
من شهرين وفي جميع صور العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ولكن في الثالث يكون في العدد كالمضطربة
وفي حكمها وذات العادة لو تجاوز دمها عشرة صبرت واستظهرت استحبابا بترك العبادة ان كانت عادتها اقل من عشرة
والمعول الاستظهار الى العشرة مع احتمال التخيير بين يوم ويومين فان انقطع على العشرة او الاقل فالكل حيض وان تجاوز
عنها فان كان لها تميز يوافق العادة او لم يكن لها تميز اصلا رجعت الى عادتها والزائد استحاضة وان كان لها تميز يخالف
لها فاما ان يتخلل بينهما اقل الطهر اولا وعلى الثاني فالمجموع اما ان يتجاوز من العشرة او يتجاوز ففي الاول والثالث ترجع
الى العادة وفي الثاني اليهما والى التميز معا فتجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات بان
يكون ما بصفة الحيض لا يكون اقل من ثلثة ولا اكثر من عشرة وما لم يكن بصفته يكون بانفراده او مع ايام النقاء عشرة واكثر
رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل ولو لم يكن الدم بصفة الحيض ولو لم يمكن ان ترجع الى الصفات بان يكون
ما بصفته اقل من ثلثة او اكثر من اكثر وما ليس بصفته بانفراده او مع ايام النقاء اقل من اقل الطهر فالمبتدأة وهي من ابتدأت بالدم
ولم يستقر لها عادة ترجع الى نساء اقاربها ابا او اما او ابا وامّا ان امكن بان تكون لها اقارب ولهن عادة متفقة ولا بان لا تكون
لها اقارب فتكون ولكن اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع بحالهن جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام والمضطربة وهي من
استقر لها عادة ونسيت او رأت الدم مكررا ولم يستقر لها عادة حكم اولاهما كذلك لو كان المنسي العدد والوقت معا
او وقتا لكن على التقدير الاخير يجعل المعلوم حيضا وتتمه بالسبعة مقدما او مؤخرا او ملفقا منهما ان كان المعلوم اقل
الا او وسطا ولو لم يتعين تخيرت في الاتمام على الوجه المتقدم واما لو كان المنسي الوقت خاصة فتجعل المعلوم من العدد حيضا
والاحوط مراعاة الامارة في تعيين الوقت وبدونها الاولى ان تجعل عددها في اول الوقت وبدونها تخيرت الا ان الاولى التخيير
مطلقا ولما ثانيتهما فقد عرفت حكمه ولا يصح من الحائض صلوة لا واجبة ولا مندوبة لا اصلية ولا احتياطية ولا سجدة السهو
بل لو حاضت بين الصلوة بطلت حتى لو بقي حرف من التشهد بل لو كان قبل اتمام السلام الواجب ولو شكت بين الصلوة او قبلت
انها حاضت لم تبطل بل تتمها فان لم تعلم السبق على الاتمام او لم يظهر حدوث الحدث صحت ومثله سائر الاحداث ولو اخلت بها

ولو رأته بموضع الدم فان تحرجت من الصلاة والا اتمتها لم يكن به بأس ولا يصح منها الصوم مطلقا ولا الطواف ويحرم وطؤها في القبل
ما دام الدم باقيا ولو طهرت جاز له قبل الغسل فرجها ولو وطئها مع بقائه استحب الكفارة في وجه لا يخلو عن رجحان مع احتمال الوجوب
وهو احوط وتتعدد الكفارة بتعدد الفعل والكفارة في غير الجارية ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول
الحيض ونصفها في وسطه وفي آخره ربعها والاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي الجارية ثلاثة امداد من الحنطة يعطى
كل مد فقيرا او المؤمن المن الشاهي بتقريب ستة مثاقيل ونصف تقريبا والافضل ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مد والمدار
في الاحوال الثلث والحرية والرقية على الواقع كما ان المدار في الاجزاء على حال الوطء لا الكفارة فلو ورد حيضها [illegible] في
حكم يتبع الثاني كما انها لو كانت امة حال الوطء وحرة حال الكفارة اجزأ الاول والاظهر الحاق المبعضة بالامة في الكفارة فلو اعتقد
انها حائض فبان خلافه لم يجب الكفارة ولو وطئها ولم يعلم بحيضها او نسيها او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب
ولو علم الحرية وشك في ان الوطء قبل العتق او بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالاخف كما انه لو علم زمان احدهما حكم
بتأخر الآخر فلو كان زمان الوطء معلوما حكم بتأخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم بكون الوطء في زمان العتق ولو
شك في كون الوطء في اي الاحوال الثلث حكم بتأخره ومثله الحكم في سائر الصور ثم انه كما اذا خرج الدم من الموضع المعتاد
ولو خرج من فمها او دبرها لم يحرم وطؤها حتى في الدبر على تقدير تحريمه [illegible] بل الا يثبت ترتب احكام الحائض
والحيض عليه ولكن الاحتياط حسن وتستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة في فرجها بعد ان تضع رجلها
اليسرى على الجدار وتلصق بطنها به بحيث يستبان منه الامر وهي من السنن فان خرجت طاهرة فقد انقطع الحيض وان خرجت
ملوثة فذات العادة قد عرفت حكمها واما المبتدأة فتصبر الى ان تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحائض الخضاب [illegible]
كان بيديها او رجليها او شعرها وللرجل ان يمس سرة الحائض وركبتها وما فوق الى الفرج [illegible]
بالوطء في دبرها ومس ظاهر قبلها ويستحب لها ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتذكر الله سبحانه بمقدار صلاتها [illegible]
الاحوط ان لا تترك **هداية** النفاس دم الولادة وهو يجامع معها ويتأخر عنها مع اتصاله بها ولو انفصل عنها باقل من عشرة
ايام او معها كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون المولود تام الانسان او مضغة او عبارة عن المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم بانه

او شهدت

او شهدت على اربع قوابل واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة [illegible] الولادة وخروج الدم بها قبلها [illegible]
فلا حد لاقله واكثره اكثر الحيض على الاطلاق لكن ذات العادة عادتها ولو انقطع على العشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها
ولو تجاوز ذات العادة عشرة ايام واما ذات التوامين [illegible] ويعتبر في اعتبار العادة
والعشرة ان ترى الدم في الاولى او الاخر او الجميع فلو ترى الدم في اوله او آخره او وسطه اختص النفاس به كما انه لو اختص بالاولين او الاخرين
اختص بهما ولو تجاوز عن العشرة فالى آخر العادة نفاس والزائد استحاضة ومثلها المبتدأة والمضطربة الا انها ترجع الى العشرة
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا الكراهة والاستحباب **هداية** الاستحاضة دم ما في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما لطخ ظاهر القطنة التي تضع في الفرج لكن لا يستوعبها والمتوسطة ما نفذ
فيها من دون سيلان منها والكثيرة ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة [illegible] فالاولى توجب الوضوء
لكل صلاة [illegible] ولا يوجب الغسل اصلا ولا يجمع بها النفل الا اذا توضأت لكل واحدة منها وضوءا والثاني يوجب غسلا واحدا [illegible]
للفريضة الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلاة الا انه يشترط ان [illegible] الدم بها قبل الفريضة [illegible] بعدها فهي كالاولى لا يوجب الغسل
في ذلك اليوم والثالث موجب لغسل الفريضة الصبح ان تستقل بها [illegible] بينهما [illegible] الظهرين ان جمعت بينهما او لكل العشائين
كذلك ولو اغتسلت لكل صلاة جاز ويكفي [illegible] اليوم والليل غسل من اغسالها ولابد لكل غسل من وضوء بل لكل فريضة [illegible] وجوب الوضوء
والغسل [illegible] الدم قبل الصلاة وان كان قبل وقتها [illegible] الدم من حال الى حال
فلو تبدلت من القلة الى الكثرة او بالعكس او من احدهما الى التوسط او بالعكس تبدل الحكم فلو تبدلت الكثرة قبل غسل الصبح بالقلة كفى غسل
واحد او قبل غسل الظهرين كفى غسل [illegible] عكس السابق بعد [illegible] الصبح او بعد الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدلت القلة بالتوسط
بعد فريضة الصبح [illegible] في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضأ [illegible] فلو اغتسلت او توضأت قبل
قبل الصلاة فان وجدت من نفسها ذلك اعادته ويجب على المستحاضة الاستبراء بان تضع القطنة في فرجها [illegible] الاطلاع على
الحال [illegible] كانت [illegible] او كثرة او توسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج لو تنجس
بها كما ان الاحوط ان لا تؤخر الصلاة بعد الغسل بل الوضوء وان تهتم بحفظ الدم بالقطنة والتلجم والاستثفار لو احتاج لذلك [illegible]

يجب فاذا فعلت ما عليها لاستباحة الصلاة صارت بحكم الطاهر وابيح لها كل مشروط بالطهارة كالطواف والصوم ومس كتابة القرآن واللبث
في المساجد والجواز في المسجدين ان حرمناها عليها والا كما هو الاقوى فلا يتوقفان عليه والوقاع في القبل لكن في توقفه عليه كالصوم اشكال
الا ان عمدة الادلة على المستحاضة الكثيرة الطهر وعلى غيرها الاحوط مع بعد الوجه في القليلة والاحوط في الاولى غسل الفرج وحتى
عجلة وغسل الفرج دون الغسل خاصة وفي الثاني اشبه لاجل **هداية** مس الميت يتحقق بامساس ما تحله الحيوة وكذا الممسوس منه فلو
كان احدهما من غيره لا يتسبب للغسل وشرطه ان يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لا يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم
ولو بانت من الحي والاحوط الحاق العظم المجرد وان كان في تسبيبه للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المؤمن والمسلم والكافر
ولا بين ان يكون المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه اقل قليل ولا بين المغسول وغيره اذا لم يتم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمس
من وجب قتله بالرجم او القصاص اذا اغتسل لما يجب على الميت ولا بمس ما يحل الرحم والفرج حين التولد بالطهر من الطفل اذا كان
ميتا ولا بمس عرقه ودمه وشعره وسائر فضلاته ولا بما انه شاك في حصول موته او برده او شك في كون الممسوس ممن يجب غسله او عدمه
او شك في تحققه **هداية** يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت للواجب من الصلاة والطواف
والشرط منها في الملتزم من الصلاة بعد الاخير للصوم الواجب في الجملة كذلك وعلى محل الجزء يلحق بالصلاة الاجزاء المنسية وسجدة السهو
ولا يجب لا يشترط في غير ما يتعلق بالصلاة الا الاداء فيشترط بالطهارة وعند التعقيب والسلام المندوب وسجود الشكر والذي يحرم بها
وسجود التلاوة وصلاة الجنازة … نعم يجب … يحرم عليه مس كتابة القرآن … على الشك
الا انه يجب عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة وبعضها بقصد احدها … دخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء
فيها وعلى الجنب لو وجب عليه مس اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة وقد يجب بالنذر وشبهه **هداية** يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر الى الزوال والاحوط ان لا ياتي به بعد الزوال وقبل الصلاة بقصد الاداء او القضاء بل بقصد القربة وكلما قرب الى
الزوال كان افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن خاف ان لا يجد الماء في يوم الجمعة …
ليقضيه … من تمكن منه قبل الزوال … استحب له اعادته … الى اخر
اليوم بل في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة السبت ويستحب ايضا في ليلة … من شهر رمضان وفي ليلة

الاول

الاولى منه وفي ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه وغسلان احدهما في اول الليل والاخر في
اخره ولو فات منه في الليالي الثلاث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي المفردة منه وفي كل ليلة من العشر الاخر بل يستحب ان يكون الاغسال
بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يسمي ويغتسل واذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس
ويستحب الغسل في ليلة اول رجب ونصفه واخره وايضا في الليل من نصف شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه وفي يوم النيروز ونحو
الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول الحرم ومكة والمدينة ومسجدها
ومسجد الحرام والكعبة ومشاهد الائمة الطاهرين وعرفات والمشعر ولطواف الزيارة ولزيارة الرسول والائمة ولصلاة الحاجة
والاستسقاء والاستخارة ولقضاء صلاة الكسوفين مع الاستيعاب والتعمد في ترك الصلاة ولمن كان جاهلا او ساعيا الى رؤية المصلوب
بعد ثلاثة ايام ولمن كان مصلوبا بحق ويقتل بحكم الشرع والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل وقتل الوزغ ويحتمل انواع الحدث
الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود والاولى ان يكون حين الولادة ثم يتعلق منها بالزمان لايام
… الا ما يستثنى مما يتعلق بالمكان او الفعل اذا قدمه قبل الدخول … المصلوب وقتل الوزغ ومس الميت بعد الغسل
والاول غير ظاهر من الدليل بل حال … الاصحاب ان تقديم الغسل في الكسوف على القضاء غير
ظاهر من الدليل لكن ذكره بعضهم ولا باس به على اي حال ولو اغتسل لايقاع فعل واحدث قبل ايقاعه استحب اعادته لا ما كان للزمان
ولو اجتمع … الاغسال كفى غسل واحد بقصد القربة … **هداية** يستحب للرجل ان يبول
قبل الغسل لو كان جنابته بالانزال لا بالغيبوبة ولكن الاحوط عدم تركه مطلقا … من البول استحب الاستبراء …
فيستحب احد الامرين … الجنابة بالغيبوبة البول … بعد الغسل بلل …
بكونه منيا وجب عليه الغسل … وان علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء … ولو شك انه مني او بول …
… الغسل … والاحوط الاعادة مع عدم التمكن …

لم يجب اعادة الغسل بل يجب له الوضوء والاولى والاحوط الاستبراء وان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل الذكر ثلثا
ويغمزه من اصله الى راسه بالابهام ثلثا وينتره ثلثا ويتنحنح ثلثا الا انه يجزي في دفع مفسدة البلل المشتبه الاولى فلا يعتبر فيها الا الاصالة والفراغ
ولا ان يكون غير صائم ولو كان مقطوع الذكر حلا او قل اتى بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي محله حكم بالاتيان الا ان يكون كثير
الشك او معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في آخر او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او في شيء منها بعد فراغه طويلا لم يلتفت
ولو شك في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولا يجب عن معتاد ان يستبرئ لعصر ج الذي ولم يعلم انه شيئا من البول او المني لم يجب
عليه الغسل ولا الغسل وكذا لو خرج بعد ما تيمم او دم او نحوهما في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزندين والافضل ان يغسلهما الى
نصف الذراع والافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع يديه في الاناء ثلثا وان يتمضمض ويستنشق والافضل فيهما التثليث
والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبا ولا يبعد عموم ما ورد لسائر اغسال الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال
امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ في ايصال الماء الى ما يصل اليه دونه وان يغتسل بصاع وهو تسعة ارطال بعد عراقية او سبع
مثقال الصيرفي فيكون اقل من نصف المن [illegible] الف ومائتين وثلث وسبعين مثقالا وعشرين مثقالا [illegible]
ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل كان
حسنا وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين بالغير في الغسل وقد مر في نحوه
في الوضوء وان لا يغتسل بالماء المشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع الحدث الاكبر ولا سيما الجنابة **المنهج الثالث** في التيمم
اسبابه واحكامه وشرائطه **هداية** ما ينتقل به من الوضوء او الغسل الى التيمم امور **احدها** عدم التمكن من الماء فيما يكفيه من الوضوء او
الغسل في الوقت ولو تمكن من بعضه فان تمكن من اتمامه بالمضاف مع بقائه على الاطلاق لم يصح التيمم بل يجب الوضوء او الغسل وان تمكن منه
في خارج الوقت وجب التيمم وان كان له ماء يكفي لازالة النجاسة او الطهارة قدم الاول وتيمم ان لم يكن نجاسة معفوة ولو تمكن ما تيمم به والا
فعكس **هداية** عدم امكان الوصول الى الماء لخوف من سبع او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول الآلات والاسباب التي تتوقف الوصول اليه
بها او لعدم ما يتوقف استعماله به مما يحتاج اليه لفقدان ثمنه او توقف عليه او اضراره بحيث يكون اجحافا عليه واشار نعم لو تمكن من رفع المال
ولو بالجرعة او بيع او ضمن بشيء او حركة الى محل كالحمام او غير ذلك تعين مع عدم الاضرار بما يكون اجحافا عليه ولو غلا الاجرة او الثمن عاجلا

ولا فرق في الولد بين اليقظة والنوم والاختلاج والشهود وعدمها والاولى والجهل فتذكر بين العلماء النسيان [illegible] بالموضع والحكم ولا في الغسل [illegible] واستحبابه وان لم يبلغ [illegible] ثم صلى ثم راى [illegible] القراءة بعد ما قبلها ولا غير ما اشترط الطهارة وان خرج المني من غير الموضع الطبيعي لم يوجب عليه الغسل الا اذا صار طبيعيا

في مثل **هداية** الخوف من استعمال الماء من حدوث مرض او بطوء برئه او زيادته او عسر علاجه او خوف الهلاك واشباهه ويكفي في حصول الضرر على
الاستعمال الظن من قول الطبيب ولو كان فاسقا او التجربة ولا يكفي الاحتمال بحيث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الاعذار الشين
المتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم كما يتفق في البرد والوجه كثيرا في البلاد الباردة في الخشونة المستمرة الخلقة ومنها خوف ومنها
خوف العطش ولو لم يكن بالفعل ولكن حصول الاحتمال ومنها [illegible] ومنها [illegible] من المروة او الحرج الذي لم يكن بدل فيجب
طلب الماء مع الامكان وعدم الضرر وعدم التيقن بعدمه وسعة الوقت فلو لم يتمكن منه او نفر على الوقت به او تيقن عدمه
او ضاق الوقت لم يجب ومقداره غلوة سهم فيما اشتمل على الجبال والوهاد والاشجار ونحوها وفي غيرها غلوة سهمين في الجهات
الاربع ويجزي الاعتماد في الراوي ولو تيمم وصلى بدون الطلب بطلت ولو صبر حتى ضاق الوقت صحت **هداية** يجوز التيمم بالتراب
الخالص لا غير في حال الاختيار فان لم يتمكن منه ولا من الارض ولا من الحجر جاز بغبار الثوب او لبد سرج او عرف دابة او مثله
ولو لم يتيسر الا الحجر يتيمم به وان لم يتيسر الا الحجر وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة او نحوها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر ويتخير
في الغبار بين الثلاثة ونحوها ويعتبر فيها ان يجمع الغبار المنفض ونحوه وان لم يتيسر شيء منها [illegible] تيمم به ان لم يتمكن من
تخفيفه لضيق الوقت ونحوه ولم يكن مما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل فالاحوط الجمع
وان لم يتمكن من شيء مما سقط التيمم والصلوة ولا لو تمكن من الثلج لا يمكن ان يتوضا به او يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب من
اسوده واحمره وغيرهما ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو بمرات وبتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب ولا
بالنجس وان جف بحرارة الشمس وان جف بها يكفي ولا بما خرج من الارض كالاشنان والزرنيخ والرماد ولو من الارض والمعادن كالملح
والكحل ولا بالارض النورة والجص بعد الاحراق ويكره التيمم بالسبخة ولو علا منها الملح بحيث حال بينه وبين الارض لم يجز التيمم بها
هداية يجب في التيمم ضرب الكفين معا على الارض مبسوطتين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بباطن الكفين معا ولا
يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤوس الاصابع بباطن الاخرى ومع تعذر
بظاهرهما ويعتبر في الجبهة والكفين [illegible] استيعاب الممسوح لا الماسح الا ان اعتباره ايضا احوط ويدخل من اطراف الحدود ما يحصل
العلم بحصول الحدود ولو قطع او سقط يداه من الزند سقط مسحهما وكذا مسح بهما ووجب عليه مسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط احدهما

او جزء منهما او من احدهما ويعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجوب او الندب والاستباحة كما مر في الوضوء واما رفع الحدث
فلا بل غير معقول اعتباره في الظاهر والاحوط تعيين البدلية عن الوضوء او الغسل لو تعلق بذمة التيمم بدلا منهما تعيين اعتباره وكونه بضربة
واحدة والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة ومسح الجبهة على مسح اليد
ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو اتى بالضربتين قدم ضرب الثاني على مسح اليدين مع طهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالاة
ولو فيما كان بدلا عن الغسل وعدم الحايل بين التراب واليد والماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة ويصح في حال الضيق
واما في السعة فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر فالاقرب الجواز في اول الوقت وان كان الاحوط التاخير مطلقا فلا فرق في
الجواز في الضيق بين الفريضة والنافلة اليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب اعادة الصلاة مطلقا سفرا او حضرا في الوقت او في
الخارج ولو كان متعمدا على الجنابة مع العلم بعدم الماء وكان التيمم لصلاة صلاها في ثوب او بدن تعذر ازالة النجاسة عنه مع
علم العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز دخوله في الاخرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ولو كان
قضاء جاز له التيمم مطلقا وجاز ان يصلي بتيمم واحد صلاة كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله انتقض مع ان ما نعه
استعماله انتقض تيممه ولو تمكن من استعماله ولم ينقض زمان استعماله فالاحوط الاعادة ولو تمكن منه في اثناء الصلاة لم يبطل
والاحوط القضاء او الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل واحدث بالاصغر يجب عليه التيمم بدل الغسل وان تمكن من الوضوء
على المشهور والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه الاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدلا عن الوضوء والاخر عن الغسل
هداية يستحب التيمم ونفض اليد بعد الضرب واخذها بتيمم من عوالي الارض وتفريج الاصابع عند الضرب واعادة
الصلاة ان كان التيمم عن الجنابة عن عمد وان كان مع عدم العجز عن الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع عدم القدرة على الازالة
وان لا يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه وان يتيمم بالارض السبخة كما روي انه لا يتيمم بها لكيلا الاحتياج فيه الى التيمم من عدم الماء
يجب التيمم على المحدث الواجب من الصلاة والطواف ويشرط لمطلق الصلاة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل وتمكن منه ويجب لما يجب له
الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه ووجوب لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن لو وجب
كبدله ويجب ان الحتلم في احد المسجدين الخروج منه اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون زمانه اقل من زمان

التيمم وهما سواء ان لا يستلزم مكثه في المسجد تعين والاحوط الحاق الحايض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب وقد يجب بالنذر وشبهه
هداية يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو لاختيار او للصلاة المستكملة ولو لم يخف فوتها والاحوط لخيار المائية ويستحب لما يستحب له
الوضوء والغسل ان كان رافعا للحدث او مبيحا للعبادة بل مطلقا الا التيمم للصلاة عوضا عن وضوء المحتلم للجماع وعن وضوء الحائض
المذكر والاغسال المندوبة والاحوط تركها ويستحب تجديده بعد الصلاة ولو احتاج الى تيمم قبل الصلاة **المنهج الرابع** في النجاسات
واحكامها **هداية** النجاسات اليول والغائط مما له نفس سائلة هي الدم الذي يخرج بقوة من العرق حين القطع لا يوكل لحمه شرعا
انسانا او غيره صغيرا لم ياكل اللحم او حيوانا بريا او بحريا طيرا خفاشا او غير خفاش او غيره محرما اصليا او عارضيا كالجلال
الحيوان الذي شرب لبن الخنزير حتى اشتد عظمه والاحوط الحاق الكلب بالخنزير والبهيمة الموطوءة للانسان وفي غير البهيمة
والموطوءة من الحيوان اشكال الا ان الاقوى الاجتناب والمني مما له نفس سائلة وان كان ماكول اللحم فلا يجب من الحيوان الذي لا نفس
سائلة له والاحوط الاجتناب واما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة
والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول فطاهر والاحوط الاجتناب من الثاني ان خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا
سواء خرج من العرق او لا اذا كان مما له نفس سائلة ماكول اللحم او لا ولو كان اقل من الدرهم او قدر الحمصة ولا فرق بين دم الحيض
والمني وغيرهما في نجاسة قليله وكثيره والدم الذي يكون من نفس سائلة كالحوت والبق وما يتخلف في الذبيحة الماكول لحمها اذا خرج
ما تعارف اهراقه منها طاهر كما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير البريان وجزء هما ولو لم يحله الحياة وان تولد منهما حيوان
لم يصدق عليه اسمهما فطاهر وان صدق فنجس ومثلهما المتولد من حيوان بين احدهما وحيوان اخر وان كان بعضه شبيها باحدهما
دون الاخر فطاهر سواء شبه الاخر بالاجزاء او الاحياء ما حسن ولا فرق بين كلب الصيد وغيره ولا بين موضع عضه في الحيوان
الاهلي وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي منها فان نجاستها قبل الغسل وبعد البرد وقبله وبعد الموت ايضا في ما له نفس
نفس سائلة لم طاهرة ولو عقربا او وزغة او اجزاء ما له نفس سائلة في حكمها اذا كانت مما تحله الحياة سواء انفصلت عنها قبل الموت
او بعده وفيما ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار وجهان اوجههما الطهارة واحوطهما النجاسة واما ما لا تحله الحياة
منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والحافر والظفر والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت وكساها الجلد الا

فطاهر والاحوط غسل ظاهر الانفحتين ومثلها فارة المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط الاجتناب والمسك مط
طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وبين ها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة بالدباغة ولو كانت بجسم طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود و النصارى
والمجوس والجزئية ولو كانت مما لا تحله الحياة وهو من ينكر الالهية او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين ومنه الغالي والخارجي
والناصبي والمجسمة الحقيقية والاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالعامة لكن الاظهر طهارتهم واما ظروف الكفار مع الجهل بنجاستهم
فطاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف وفي قبول قول العدل او العدلين نظر والاحوط الاجتناب والخمر وكل مسكر مايع
بالاصالة ولو جف والعصير العنبي اذا غلا مطلقا وان لم يشتد ولم يسكر ولم يكن الغليان بالنار ولا يحرم الا بتحقق يسير الاسكار او ان قبل الغليان ثم
ثم منها الحرمة المسكر ولو شك في خروج المحرم عن الحرمة وصدق العنب عليه ابق ان الغليان في غصبيه سيئا واما العصير من الحصرم
او المبالغ من غير الكرم والمتخذ من الحصرم والنابذ البقول فطاهر حلال لا ينجس بالغليان وفي عصير التمر والزبيب نظر احوط ولا
الاجتناب وان كان التمري منه لا اشكال في حليته لكن ما يجعل من التمر والزبيب تحت الارز فالظاهر حليتهما ولا سيما لو جعل التحت بعد
ما يصب الدهن عليه ولو غليا في الدهن وجعل الاحتياط فيهما والاحوط الاكتفاء بالاوسط كما ان الاحوط الاجتناب عما يجعل في المرق
ونحوه والفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء ظهر وقت حصول الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الرجل
والمولاة ولا بين الزنى واللواط ووطي البهيمة وغيرها مما هو حرام بالذات واما في وطي الحائض والوطي في يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة
فاشكال الا ان الاقوى والاحوط الالحاق وعرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال على الاحوط وليس عرق الجنب من الاحتلام بنجس ولا
القيء ولا الوذي والمذي ولا الودي ولا لبن الجارية وما تولد من النجاسات ولا الكلب والخنزير البحريان ولا بول الفرس والبغل
والحمار وعذرة وذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفارة ولا الوزغة ولا الارنب ولا المسوخات ولا لعابها الا ان الاحوط وان كان
الاجتناب عن الجميع **هداية** لا يجب ازالة النجاسات لنفسها بل يتجه ويشترط ازالتها عن الثوب والبدن في الصلاة والطواف مع الامكان شرعا
وعدم العفو كما يأتي وعن محل الجبهة في السجود وعن الظروف والاواني لما تستعمل مع الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الاكل والشرب
والتطهير اذا استلزم استعمالها تعدي النجاسة وعن الماكول للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والحق بها المصحف والالات المختصة
به والضرايح المقدسة وما يلحق عليها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو بمجرد الدخول في احدها اذا لم يستلزم عن التلويث

وجب ازالتها شرطا ولا يحرم العبور للجنب والحائض والنفساء لو كانوا ملوثين بالنجاسة في غير المسجدين ولصاحب الجروح والقروح
والسلس والمستحاضة في المساجد مع الامن من تلويثها والاحوط عدم ادخال النجاسة الغير الملوثة فيهما والمعتبر في ازالة النجاسة العينية الى
والريح وفي التطهير اطلاق الماء وفي تطهير الثوب والبدن عن البول ان يغسل مرة لو كان في الجاري بل في الكر اذا كان كذلك و
لا يخلو من قوة والاحوط الحاقه بالقليل وينبغي ان لا يترك اما اذا كان قليلا فمرتان الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب
المحل وغلبة الماء على البول وان لم ينفصل الغسالة عن المحل ولكن الاحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى
وان لا ياكل الغذاء بالارادة والرغبة ولا يقدح الاحيان ... وان لا يكون ... وان لا يختلط البول
بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الارادة والرغبة الاحتمال الحكم بالعدم وفي غير الثوب والبدن من البول وفي ساير النجاسات
الاحوط التعدد والاظهر كفاية الوحدة في غير الاواني ولا يكفي المسح في الصيقل ولا البزاق في الدم واما في الاواني فيعتبر الثلث
في كل نجاسة سوى نجاسة موت الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو ان يشرب منها بطرف اللسان لا مطلقا وفي ولوغ الكلب فيتعين
الثلث وان كان الاحوط السبع لكن اوليها يتعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يلطخ التراب بها اولا ويمزجه بالماء ويغسلها
به اخرى وان كان ظهور الاول بدون الدلك بل الاكتفاء بالصب المحقق للامتزاج وجه كما ان قوي ثم يغسل بالماء مرتين ولا
يكفي الرماد ولا النورة ولا الاشنان ولا امثالها بدل التراب ولو في حال الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار
كما لا فرق في الاناء بين ان يغسل بالكر او لا وعدم في اعتبار الطهارة في التراب وجه قوي الا انه يكتفى في مثله باحتمال الشمول واما
في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة ومحصوله الجرذ الاحوط السبع وان كان الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما
الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان الاحوط السبع ايضا ولو كانت الاناء ... احتياطا ... ان لم يكن ... التطهير وان
كان الاحوط الاجتناب منها مطلقا ثم ان كل ما مر من العدد انما هو في غسل الاواني بالقليل واما لو كان بالكر بل بالجاري فغير
وان كان ذلك ايضا الاحوط في الاول لو عمر شكا ويكفي في تطهير الاواني من القصعة والطست والاجانة ونحوها في كل غسل صب الماء فيها
ثم تحريكها حتى يستوعب ملاقي النجاسة ثم افراغها او ادارة الماء عليها بابريق ونحوه ثم تفريغها ... تفريغها على اشكال والاحوط
في المثبتة ان يصب فيها الماء من تحتها الى الفوق ويخرج منها بما لا يرجع فيها الا طاهرا ويجب غسل ما لاقى عين النجاسة

والمتنجس بها مطلقا ولو لم يكن النجاسة عين فكان ونحو الكلب يجب التعفير فيما يرسب فيه الماء ولو غسل بالقليل الا من بول الرضيع
فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وان كان الاحوط اعتباره والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة الحصر كما
والفواكه ان يغسل بالجاري وكذا هذا فيما يكون مثل الصابون والحبوب بل فيما الفاكهة مقطوعة والاولى كان مثل الصابون يابسا
والفاكهة غير مقطوعة كالرمان والبطيخ والرقي وتنجس ظاهره بالقليل بلا اشكال بل لو كان المقطوع كالتفاح طهر به ايضا كذلك ثم
لو كانت الفاكهة المكسورة لم تتكسر الخبز والبطيخ اليابس وتنجست فالاحوط الاكتفاء في التطهير بالكر او الجاري بل بالاخير خاصة واللحم
والشحم اذا تنجسا تطهر بالقليل ايضا ولا يعتبر في التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المركن والطست
بابقائه في الماء وغسله والاحوط اعتباره ولو تنجس الثوب او البدن او نحوهما وغسل بعضه تطهر دون بعض الآخر ومثله
الحياض والفرش المحشية والوسائد الكبيرة المحشوة اذا تنجست فيكفي غسل الظاهر منها للتطهير ان اتفقت الى الباطن ولو لم تنفذ
في نفوذها فتطهر بغسل ظاهرها او بعج علما بقيه ان كان الغسل بالقليل ويطهر التراب والدقيق والجص والقرطاس الجاري في الكر
اذا لم يخرج عن الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب بشيء نجس تطهر لو غسل حتى يخرج منه اللون ولو بقي الى ان يجف
والمعتبر في الجاري ان يصل الماء الى الحاجة تطهر ومثل اللبنة المتنجسة ولو اشتبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع
ولو كانت في ثياب او غيرها فان كانت محصورة وجب غسل الجميع ايضا والا فلا يجب الاجتناب مما يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة
كالقطع الصلوة فيه ولا الطهارة منه والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقاة النجاسة بشيء او ظنها حكم بطهارته وكذا
على الفقه حينئذ كما انه لو شك في رفع النجاسة او ظنه حكم ببقائها والمستعمل في الاغسال المندوبة بل في رفع الحدث طاهر مطلقا ولو
كان في الاكبر ولاسيما اذا كان الحدث مشكوكا وان وجب الغسل مطهر كذلك ولاسيما اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال المندوبة الا
ان الاحوط ترك المستعمل في الاكبر في رفع الحدث والخبث

المنهج الخامس في المطهرات واحكامها

هداية الاضافة في الماء اما
للامتزاج كماء الورد والعنب والحنطة او نحوها فيسمى مضافا او مع الصدق كماء الجو والنهر والبئر ونحوها فيسمى ماء
مطلقا فكل منهما طاهر بالاصل الا ان المطهر وطهر مطلقا لرفع حدث ولا خبث الا الخلاف بالمطلق بحيث يصدق عليه الماء بقول مطلق
وتحكم حكم المطلق ويتنجس بملاقاة النجاسة ولكن ذكروا ان يزيد عدد على النجاسة ولا يسري الى النجاسة لو كان جاريا على الاسفل

مع غلبة ولو كان الاعلى متصلا بالاسفل من غير جريان فيتنجس ولو تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب
الى المطلق كان في حكمه واما الثاني فطهر وانفع من غيره من المطهرات وعدوا ان التطهير عليه غالبا ومطهر لكل شيء الا ان لا يقبل التطهير
مع بقاء عينه وحقيقته او صفته كالاعيان النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على حالها الا الميتة لادمية فيطهر ايضا
ولا ينجس الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي او لاقى نجاسة ولا ينجس الطاهر بل وسطح عن سطح موضع ملاقاة
النجاسة لو اي الكرية او بالمادة او ما في حكمها فلو كان ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه او كان بقدر الكر او اكثر ولو في
اناء او غدير او كان نابعا من الارض ولو كان اقل من الكر او وافقا كالبئر او كان متصلا بماء المطر او نفسه في حال التقرير
لم ينجس بالملاقاة ولا بغيرها من الصفات ولا بما اذا كانت هي من اوصاف المتنجس مطلقا سواء كانت اصلية او مكتسبة من غير النجاسة
ولا بما اذا كانت متحصلة من مجاورة الماء للنجاسة ولا بتقديرها في النجاسة ولاقى الماء ولو لم يكن كذلك تنجس بملاقاة كل
نجس لو كانت نجاسة عارضة سواء وردت النجاسة عليه او العكس كانت دما او غيره تغير به او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر
مطلقا سواء كان من البول او من الغائط ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل او
بولا او غائطا وعدم وصول اليد الى المحل قبل وصول الماء اذا لم يرد الاستنجاء وان يصدق على ازالة الاستنجاء لا ان لا ينفصل
مع الماء اجزاء من النجاسة اصلا ولا عدم زيادة الوزن في الماء ولا عدم وصول اليد الى المحل قبل الماء ولا ان لا يتجاوز عن المحل

هداية الكر من الماء الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم نصف مثقال الشرعي وخمسه ونصف مثقال الصيرفي
وسبع عشره والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ومجموع الارطال الحد وثمانون الف مثقال لصيرفي وتسعمائة وهو بالمن
الشاهي المعروف بستة عشر عباسيا اربعة وستون منا الا جزءا من اربعة وستين جزءا من من وبالمن التبريزي المعروف
بثمانية عباسيات مائة وثمانية وعشرون منا الا جزءا من اثنين وثلثين جزءا من من وبالمن التبريزي المتعدد بثلاثين مائة
وستة وثلثون منا ونصف ومساحته ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف مع الاستواء في العرض
والطول والعمق واما لو اختلف فلا بد من ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان ويعتبر في الشبر الغالب والوسط وفيما
الابهام والخنصر التوسط والتقدير بهما تحديدي وتحقيقي لا تقريبي وتقريبي الا ان يعلم اشتمال الحد الناقص على الاخر فلا يحتاج

ح الحقيقة ولا فرق في الماء بين الخالص وغيره لا المخرج عن الاطلاق ولو شك في البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما
كان كرا وان بقي في نقصانه عنه حكم بالبقاء ولو كان قليلا ثم صار كثيرا او وجد فيه نجاسة وشك في وقوعها في اخذ هما حكم بالطهارة
ولو كان الماء مقدار الكر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شيء بقي على طهارته ولو تغير منه ولو قليلا تنجس ولو ضرب بالتحالك صيد
محلل فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء و
الجرح فالصيد حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط عن قرب على ماء قليل ولو اخرج النجاسة
في الاول مع قليل من الماء كان المخرج نجسا والباقي طاهرا ولو كان الماء ازيد من الكر وتغير الزايد او اقل منه بقي على ما كان
ولو كان الماء نجسا واقل من الكر واتم بالطاهر كان الجميع نجسا كالعكس ولا يطهر الكر الا بالتغير بحد الاوصاف المتقدمة
اذا كان من النجاسة كما مر مع التساوي في السطح او الاتحاد العرفي فيطهر اذا تنجس بما لا ينجس بالملاقاة اذا امتزج معه
ولا يكفي الاتصال ولو اذا كان اقل من الكر تنجس بالملاقاة ولو ورد الماء على النجاسة او كانت مما لا يمكن التحرز عنه كما في
الابر من الدم هذا كله في الراكد والثلج في حكم القليل في قبول النجاسة بالملاقاة وان كان كرا فصاعدا **هداية** ماء البئر وهو
ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا ويعد بحسب العرف بئرا ولا يكون القناة ولا ما يصب فيها منها بل الاول من الجاري والثاني
من الراكد ويختلف بالكرية وعدمها لا ينجس البئر الا بما ينجس الكر لا القليل كما مر وان كان الاحوط الثاني ولكن يستحب
ان ينزح منها الماء بوقوع النجاسات وغيرها حسب ما ياتي فهو ينقسم باحد عشر قسما **احدها** نزح ما فيها كلا لوقوع
نجاسة تغيره باحد الاوصاف المتقدمة ولو طهرت بنزح ما يرفع تغيره ولو زال التغير من قبل نفسه بقي على النجاسة
ولو وقوع الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان مايعا بالاصالة ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها
ثلثين دلوا الا ان نزح الجميع افضل ولو وقوع المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والثور البعير على الاحوط والاولى
والعصير اذا غلا وعرق الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا خرجا حيين على الاحوط والبول والروث
من غير ما كول اللحم ولو كان اذا كان اكثر في غير بول الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيها ايضا وفيهما ولبول نجس العين وفضلة
ودمه ولو وقوع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وسائر النجاسات الغير المنصوص لنزح ماء له شيء بالخصوص ولو تعذر

نزح الجميع او تعذر لغلبة النبع او كثرة الماء نزح عليها اربعة رجال في يوم بيوم الصوم اثنان اثنان ولا بد ان يهيئ الاسباب
ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب كذلك فيكفي المرأة بدل المرء ولا الطفل ولا الخنثى ولا الممسوح ولو
كان عملهم مساويا لعملهم ولا اثنان على حقو واحد مع امارة التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق منهما ولا فرق في اليوم بين
الطويل والقصير والمتوسط ولو كان وقوع النجاسة في اليوم الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اختلال في
العمل من تكاهل او اشتغال بغيره في بعض اليوم او نحوه اعاده ويشتغل كل اثنين منهم للعمل معا ونحوه انا المحتج امتلاء الدلو الى
حد كما هو المتعارف عندنا ولو احتاج الى تعيين ذلك **الثاني** نزح كر عند موت الفرس والبغل والحمار والبقرة الانثى **الثالث**
نزح سبعين دلوا لموت الانسان اذا كان مسلما مطلقا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا **الرابع** نزح خمسين دلوا للدم الكثير من طاهر
العين اذا لم يكن من الحيض والنفاس والاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء بالثلثين او الاربعين حسن ولو وقوع عذرة
الانسان اذا كانت رطبة او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسين **الخامس** نزح اربعين دلوا لبول
الرجل وموت السنور والارنب والثعلب وابن اوى والكلب وشبهه **السادس** نزح ثلثين دلوا لماء المطر اذا كان فيه بول وغائط
وخرء الكلب واحدها **السابع** نزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة والقليل من الدم **الثامن** نزح سبع دلاء لموت الطير من
الحمامة الى النعامة ولموت الفارة اذا تفسخت او انتفخت ولغسل الجنب او بمجرد وقوعه في الماء ولو وقوع الكلب اذا خرج حيا
ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت السام ابرص اذا انتفخ **التاسع** نزح خمس دلاء لو وقوع رجيع الدجاجة الجلالة بل مطلقا
ولو لم تكن جلالة **عاشرها** نزح ثلث دلاء الوزغة والحية والعقرب والفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ **الثاني عشر** نزح دلو
لو وقوع جلد الوزغ الذي ينفصل عنها في الحيوة ولبول الرضيع فيما بين السنتين ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم
ترك شيء مما مر وفي بعض القسم الاول ايضا الكفي ان ينزح ثلث دلاء فصاعدا بدلو واحدة بل المعتبر المعهود المتعارف وكذا لو نزح جميع
ما اعتبر من الدلاء دفعة واحدة ويعتبر في الدلو ما يعتاد في مثل البئر ولو خاص ومثله حكم امتلائه ولو اختلف البئر بين
النوع اعتبر حال الاول ولو نزح من الدلو الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى دون العكس ولا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الاسلام
ولا الذكورة ولا القصد بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما اقتضى النزح قبله او اتحاله

او استعمل اكثر الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولو بين العلل ولو تعدد اسباب النزح تعدد النزح ولو كانت متماثلة انزح لكن
بقي الماء فيها ولا ينجس البئر بقربها بالبالوعة التي يجري فيها الماء النجس الا ان يتغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في الاستناد لم ينجس ويستحب
ان يتباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض والا فبسبع اذا لم يكن كذلك **هداية** ماء الجاري ولو من القنوات
والعيون التي لا تجري ولا تكون من الآبار ينجس بما ينجس به الكر من الراكد ولا ينجس بالملاقاة مطلقا ولو كان اقل من الكر ولم
يجر في جميع الفصول ومنه ما لو كان تجري بنحو الترشح بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على الاقوى ولو شك في انقطاعه
في حال وروده النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع ويحكم بحكم الكر ماء الحمام وكذا ما
دام الحائل بين موضع الملاقاة وبين المنبع وكذا ما لو جرى ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا مطلقا ولو من ثلج يذوب شيئا فشيئا
او ترشح من بئر وفي حكم ماء الانهار ماء الحياض الصغار اذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق والحجاز في قبول التطهير
وعدم قبول النجاسة بالملاقاة فلو تغير ماؤها اعتبر الكرية في المادة بعد الزوال ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وفي الماء
المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في التطهير لا مع العلم بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء
المطر في حال النزول كالجاري فيما مر ولو لم يجر على الارض كان الغيم قطعة ولا فرق فيما وصل اليه بين ظاهره وباطنه في التطهير
ولا يحتاج الى العصر ولو كان الماء الذي اقل من الكر لا ينجس بالملاقاة حين نزول المطر عليه واما لو كان نجسا فنزل عليه المطر فالاحوط
عدم الاكتفاء باقل من الامتزاج بان يتقاطر ويستولي عليه او يجري فيه الميزاب ولو انقطع المطر ووقع عليه نجاسة تنجس لو كان
اقل من الكر ولو شك في انقطاعه في حال الملاقاة فيحكم بالطهارة ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في التقاطر
بين الاستقامة والاعوجاج **هداية** الاسآر تتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر
وان كان غير ماكول اللحم او من طيور تاكل النجاسة ان كان موضع ملاقاته عاريا عن النجاسة او من المسوخ ويستحب
ان يشرب سؤر المؤمن لا الاستشفاء وتكره سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام ممن لا يكون محكوما
بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة الانسان ومن سؤر اكل الجيف من الطيور والمسوخ
غير نجس العين وغير ماكول اللحم محرما كان او انسيا الا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض والنفساء مع تحفظهما مع

عدم

عدم المامونية ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم وسؤر الدجاجة والحمار والبغل بل كل ما كره اكل لحمه وسؤر الفارة والحية
وسؤر ولد الزنا ومن لا يؤمن من النجاسة **هداية** الشمس تطهر الارض والحصر والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان
في الهواء ريح بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها وان لم تكن عليها بل على ما لا ينقل كالاشجار والثمار والنباتات ما لم يقطع والجدار
والسقف والباب وما اشبهها والعمود ونحوها ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوها كما لا فرق بين ان يتنجس الجدار والجص
او ينتن ميتة او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه اولا بل الاحوط منه ان يجتنب منها في الصلاة ولو جففت النجاسة
ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة بينهما ولم
يجف الظاهر او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو تنجس شيئان متصلان ولو اشرقت الشمس باحدهما ولو
اشرق التجفيف او لا شرح ومعه اخر اعتبر الاخير مع صدق استناد التجفيف اليه ولو استند الى الشمس وغيرها عرفا او استند
الى حرارتها لا الى اشراقها لم يطهر ولكن الوشك في السبب في حصول التجفيف **هداية** الارض تطهر اسفل القدم وباطن الخف و
النعلين اذا تنجس بالمشي او الدلك على الارض اذا زال العين والاحوط اعتبار المشي عقيب حصول عشر ذرعا او زوال باقل
منها بل تطهر كل ما يكون وعاء للرجل واسفل عصا الاعرج بل ركبة الزمن او كبعه بل في الحاق كعب الرمح والعصا والعنزة
والعرادة وجه قوي ويمكن الاكتفاء بما مر اولا لكن الاحوط منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض
ولا يبوستها ولا رطوبة الماسح من النعلين والقدم وما شابههما الا ان اعتبارهما احوط ولا النية ولو ضاق وقت الصلوة
ولم يتمكن من الماء لغسل محل تعين التطهير بذلك ووجب مقدمة ولو لم يتمكن من الارض الا باستيجار ونحوه تعين
ان امكن منه بلا اجحاف ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي او في ارضية الممسوح لم يطهر **هداية** الاستحالة بتبدل
حقيقته تكون نجسة او متنجسة بالجزء لم تكن من النجاسات بالحقيقة الكون من النجاسات تطهر الاشياء ولا يؤثر في التطهير
تبدل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبدل الحنطة بالطحين والطحين بالخبز واللبن بالمسكر والزنجبيل بعد قوة ومن الاول
استحالة الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب والكلب بالملح والنطفة بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول
الحيوان الماكول لحمه والعذرة او النجس باللبن او الروث او الرجيع لطاهر العين والعين النجس بالحيوان اذا لم يعلم تصاعد الاجزاء

الجنم ثم والعصير المجس بالحل والحرمة ثم لو كان بعلاج وبقي ما عولج به او استهلك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها تبدل
الاحكام بتبدل الماهيات سواء كان من الحل الى الحل او الحرمة الى الحرمة او من الحل الى الحرمة او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر
او من المجس الى المجس او من الطاهر الى المجس او بالعكس فلو استحال الشيء الى التراب او الملح جاز الطهارة به والاستنجاء منه
ودفع الخبث به من الولوغ ونحت الحكم وغيرها **هداية** الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النخامة والنخاعة و
غيرها ما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والقمل ونحو حكم اولاده الصغار على اسلام احد ابويه
واما الظروف والالبسة واثاث البيت واموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة واما لما اذا تنجست قبل الاسلام فباقية
على النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا بقي الى حال الاسلام الاحوط الاجتناب منه **هداية** النقص يطهر نجاسة العصير بعد
الغليان معه ولو كان بالشمس او بالهواء اذا ذهب ثلثاه ولا فرق في التقدير بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر
بالتبعية الات الطبخ وادواته من الظروف وغيرها وثوب العامل بشرط بقاء العامل والالات في العامل به الى حين التطهير
وكذا يطهر العصير لو وصل الى محل في حال النجاسة وجف بطول الحبس بحيث ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب الثلثين بقي على حاله من
النجاسة والحرمة كما انه لو شك في غليانه حكم بطهارته وحله وفي حكم اخراج منه وحالات البئر على القول بالنجاسة **هداية** الانتقال
يطهر ما يحكم بنجاسته باعتبار نقله من محل الى اخر اذا كان محكوما بالطهارة باعتبار ودخل في اسم كدم الانسان اذا اكله حيوان لا نفس
سائلة له كالبق والقمل وهذا اذا ادعى علم به والا فالامر اظهر وعند الماء والمتنجس لو دخل في عروق الاشجار والزراعات وصار
من اجزائها ولو شك في تحقق الانتقال حكم بالعدم **هداية** ما يستنجى به بشرائطه مطهر لمحل النجو بعد الاستبراء للمخرج من الرطوبة
بعده اذا كانت مشتبهة بالبول او المني وانفصال الغسالة لما يبقى في المحل بعد العصر وزوال عين النجاسة لبدن عين الانسان
من الحيوان الطاهر غيره والمني كالمني الانف والاذن والفم وما يبقى في خلل الاسنان من اجزاء من الغذاء في وجه لا يخرج
من فوقه والاحوط ان يتمضمض من البول مرتين ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان الاحوط فيهما التعدد ايضا فخروج
الدم من محل الذبح او النحر بقدر المتعارف لما بقي في الذبيحة من الدم والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير
ليتحقق تغير لون دم الحيض بعد غسله عبق او نحو او ما يشبههما ما يشبه به لونه وغسل ما لا يجب من النجاسات

مر صحيح في الاستنجاء من البول وغسل بول البغل والفرس والحمار وبخبث الدجاجة اذا لم تكن جلالة وسؤر ما ياكل الميتة
اذا خلا موضع ملاقاته من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة وثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلث مرات وغسل ما لاقى بالرطوبة
الفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب والفيل وكذا غسل عرق الجنب من الاحتلام وعرق الحائض والمسوخ ولعابها
ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلثة ايام والمذي والودي والدم اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح وكل
يوم مرة ومظنون النجاسة وملاقي الحديد **هداية** يجوز استعمال الظروف والاواني الا من الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفايس
الجواهر ونحوها اذا كانت طاهرة غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير بل مطلقا واما اذا كانت من جلد الميتة فلا
يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيهما من الماكول والمشروب وغيرهما ويرتفع به الخبث وكذا
لو كانت مغصوبة وان فعل حراما ولو توضا او اغتسل منه الاحلى منها صح وان كان الاحوط الاعادة الا ان ينحصر الاناء
في المغصوب ولا يتمكن من غيره ولا يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في حال الضرورة ولو كان في الوضوء او الغسل ولكن
الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يحرم اتخاذها كما لا يحرم استعمال قاب الساعة والقرآن والدعاء والعوذة والمشط
والمكحلة والمرآة ولا القليان ولا باس ولا باس بالشطب لا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا ضبتهما ولا الكتابة ولا ما اشبههما
اذا كان منهما والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط الذهب والفضة او صب عليهما ماؤهما او لونت بهما او نصب
فيها شيء منهما والاحوط بل الاظهر ان لا يضع الفم الى الموضع المفضض والمذهب ويجوز ان يذهب القرآن وساير الكتب
ويفضض بل يجوز ان يصب على قرطاسهما ماؤهما او يكتب عليه وان يجعل حلقة راس الاناء ذهبا او فضة وان يزين بهما
المرآة وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز
ان تزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط الترك ولو اودع في الاناء الذهب والفضة وشرب منه
جاز **خاتمة** في ادب الحمام **هداية** يجب حفظ النظر على كل من الرجل والمراة والخنثى من عورة الاخر ولمسها سواء كان من الارحام
او من غيرها او من اهل الاسلام او من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة والجارية من الزوج والمولى
والزوج من الزوجة والجارية اذا لم يحلها لغيره ومن حالت الجارية اذا شغل الحكيل للنظر اليها وخص بها وكذا يجب حفظ

العورة من لمس غيره من تقدم وبدن الوجه للمراة عورة على الاجنبي اذا لم يكن من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين واما
بهما فمع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونهما الاحوط الاجتناب وان كان لا بأس في نظر وغير المميز من الاطفال ومن لم يسم
الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء اللاتي خرجن من شهوة النظر او الرجعية اليس كما يجوز النظر الى الكافرة ولو ذمية
من غير ريبة وتلذذ والى شعورهن والاحوط الاجتناب مطلقا ولا عورة للممسوح الذي يبول ويتغوط من فيه او نحوه
ولو كان له احد العضوين دون الاخر كان له عورة ولحق كمقطوع الذكر والانثيين فالرجل له عورتان والمراة ثلث
والخنثى اربع ويحرم استعمال الماء بما يفسد او زيادة ضرر وكثرة المكث في الحمام وان يبول او يتغوط في الماء وعنده
ما لا يعني به من لم يمر او لا يكون متعارفا بين الناس وكل الوحل فيه بدون رضا ربه ومنه دخول من ابلي بمرض لا يرضى بدخوله
لحاله لو علم بها او لا يقصد ان يعطيه ما يتعارف الاخذ على الدخول او شيئا اصلا او يدخل فيه ولو غسل فيه بطل **هداية**
يستحب دخول الحمام وعدمه يوم ويوم لا وان يتزر حال الدخول وان يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن من الناظر
وان يسلم من كان متزرا وان يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخوله في البيت الاول
اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند الدخول في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي
وان ياخذ الماء الحار ويضع على رأسه ويصب بعضه على رجله ولو تمكن ان يشرب منه جرعة وان يتوقف في البيت الثاني ساعة
وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة وان يقولها كثيرا الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء
البارد على قدميه بعده وان يقول اذا لبس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في كل يومين او
بعد ذلك لا يتركه اكثر من خمسة عشر يوما ويتاكد في كل عشرين وان يطلي بالحناء بعده من الرأس الى القدم ويستحب الاحتراز
عن التنوير في الاربعاء وان ياخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويجعله على طرف الانف ويقول اللهم ارحم
سليمان بن داود كما امرنا بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك
اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي
وزك عملي واجعلني من يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا

لسنة

لسنة نبيك آخذا آمرا بها متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل رأسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وان يغسل رأسه بورق السدر
وان يختضب الرجل الحناء بالصفرة او الحمرة او السواد والثاني افضل من الاول والثالث من الثاني ويستحب ان يختضب
النساء ارجلهن وايديهن بل الرجال للنساء بعد التنوير ولا سيما الاظافير بل لا يبعد استحبابه مطلقا ولا يبعد جوازه
والتعمم اذا خرج من الحمام والتجمير ويستحب لمن خرج من الحمام بان يقول له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك او بالعكس
او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب بانعم الله بالك او يقول انقى الله غسلك فيجيب بطهرك الله ولو كان الخارج
من الحمام جماعة قال انقى الله غسلكم كما ان المجيبين اذا كانوا جماعة قالوا طهركم الله ومثله يجري في الجمع ويستحب ان لا يدخل
الحمام ولا الماء ولا ان يغتسل بدون الازار ولو امن من الناظر المحترم وان لا يدخل الاب مع الابن ولا الابن مع الاب
وان لا يدخل مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء وان لا يشرب فيه الماء البارد وان لا يصب على رأسه وان لا ينام على الجنابة ولا
مستلقيا وان لا يتمشط فيه ولا يستاك ولا يغسل رأسه بالطين خصوصا مع طين مصر وان لا يمسح رأسه ووجهه بالازار
وان لا يدلك رجله بالخزف وان لا يجلس اذا كان محتاطا **كتاب الصلوة** وفيه مقاصد اربع **الاول** في بقية المقدمات وفيه
مناهج **الاول** في اقسامها واعدادها وركعاتها **هداية** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدين وآيات وطواف
وملتزمة بعارض كالاستيجار والنذر وقضاء العمد والصبي والمتحمل عن الاب ويندرج في الاولى الاحتياطية والقضائية
المندوبة يومية وغير يومية وغير اليومية موقتة وغير موقتة فاليومية واجبة خمس الظهر والعصر والعشاء والمغرب
والصبح وقد تنقص عنهما حتى تبقى واحدة وكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان في السفر والخوف والمغرب ثلث
ركعات مطلقا والصبح ركعتان كذلك ففي الحضر سبع عشرة ركعة وفي الخوف والسفر احدى عشرة كذلك وفيهما مع اختلاف بما
ختلافهما ومنكر لحدها كما ان الوسطى منها افضل وهي الظهر ولا يكره اطلاق العتمة على صلوة العشاء ولا اطلاق الفجر
على فريضة الصبح والاولى تركهما ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
واثنتان من جلوس تعدان ركعة بعد العشاء تسميان بالوتيرة ويجوز فيهما القيام بل هو افضل كما فرضها وثمان صلوة الليل

وتلك الوتر مفصولة بالشفع والوتر مرتبة على الركعتين فكما ان المجموع احدى وخمسون ويختص في ترك الوتيرة والربع
ركعات مما بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وهذا مع عدم تعذر البعض وتعسره والا فيسقط المتعذر ويأتي بالباقي ولعله
لو ترك البعض جاز الا ان الاحوط عدمه ولو قدم المؤخر او اخر المقدم لم يجز نعم في الاخيرين يجوز قضاء والجاهل كالعامد مطلقا
بل كونه كذلك مطلقا لا يخلو عن قوة ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها بطلت و
عين نوافل الليل للصلوات وما للظهرين ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في النية على اصل الحقيقة ذاتها او اشتغالها
بها من دون اضافتها الى الفريضة ولا سيما للظهرين **هداية** تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف في وجه وجيه
لا كان القصر حتما واما مع تعين الاتمام او التخيير كما لو كان عاصيا في سفره او سافر بعد دخول الوقت ثم حضر او عكس في وجه
جاهلا للقصر او كان في احد الاماكن الاربعة ولو قصر وخرج منها ظل لا تسقط ولا تسقط نافلة المغرب والليل والصبح وسائر
النوافل الغير المرتبة من الموقتة وغيرها ولو لم يتم من النوم الا بعد ضيق الوقت على الافطار عن صلوة الليل فالاحوط اقتصر على ثلث الوتر ويتجه
قضاء الثاني بعد الثلث ولو ظهر لم تبطل الاتيان ببقاء الوقت الى الجميع ولو ظهر بعده اتى بالباقي **هداية** يستحب البدار او متر على
النوافل اليومية بل على كل ما يعمل من التطوعات ولا كراهة في تركها نعم يتم بعضها او يحرض في ترك كما اذا الغم ويستحب ترك
الكلام بغير التعقيب فيما بين المغرب ونافلتها وبين نافلتها والاولى ان يدعو في قنوت الوتر لاربعين مؤمنا كطلب المغفرة
لهم لكونه من اسباب الاجابة ودفع المكروه وكثرة الرزق واما توظيفه بالخصوص لم نقف على رواية وان ذكره جماعة ولا باس
بمتابعتهم وعليه لا يحتسب منهم الطفل والخنثى والممسوح والمرأة ويؤكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة ويقول هذا
مقام العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد باليمنى والمداومة على الاستغفار في سنة
والمائة افضل من السبعين وصورته استغفر الله واتوب اليه او بزيادة ربي او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب
اليه ويستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين الدعاء والاستغفار على النهج المذكور احسن **هداية** يستحب الضجعة بعد نافلة
الفجر على اليمين مستقبل القبلة والاولى ان يضع خده الايمن على يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعد الاخذ في الاقامة تركها
ان لم يصل الفريضة بعدها وكذا لو ذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع انه لم يبق لها محل بعدها ظاهرا كما في سابقه على احتمال

ويتخير

ويتخير فيهما او بين القيام والقعود والكلام والسجود والمشي الا انها افضل ويستحب فيهما قراءة الايات الخمس في اخر ال عمران الى انك
لا تخلف الميعاد وان يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا
الا ان تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض وعلى الاحتمالات يجوز تقديمها على القراءة وبالعكس الا ان الاولى الثاني والاولى قوله النوم
بعد نافلة الليل والفجر **المنهج الثاني** في اوقات اليومية **هداية** يشترط معرفة اوقات الفرائض ومراعاتها بل تجب ان في وجه منظور
فيه وليشترط معرفة اوقات النوافل وكل من اليومية فريضة ونافلة موقتة لا يجوز التعدي عنه ولا التقديم عليه الا ما استثني كما يأتي
لو اتى به قبل ولو سهوا او غفلة او خطأ ولو باول جزء وكذا بعد الانقضاء ووقت العبادة لا يجوز ان يكون اقصر الا على وجه التغليب
كما يأتي ويجوز المساوي كما لو بلغ الطفل اخر الوقت او خلت المرأة عن الحيض والنفاس والازيد كما هو الثابت في الاغلب
هذا من دون فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو اخر عن اول الوقت الا ان الاحوط الوجوب هذا لو لم يظن الا ظن
بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت بموت او مرض ونحوها كالحيض والا يتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه ولو اخرها عصى
ولو ظهر بطلان ظنه واداها وعليه اداء لا قضاء ولو ظن بالتاخير تبديل نوعها الاختياري الى الاضطراري او شرطها كذلك
لم يتضيق ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري شرطا او شرطا بعد اول الوقت تضيق بحسبه **هداية** اول وقت فريضة الصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في الافق واخره طلوع الشمس واول وقت فريضة الظهر زوال الشمس واخره اذا
بقي الى الغروب مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار اداء الواجب من فريضة
الظهر واخره الغروب واول وقت فريضة المغرب من الغروب وهو يكشف بتجاوز الحمرة المشرقية من قمة الراس واخره اذا بقي من نصف الليل
مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء واول وقت فريضة العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب واخره نصف الليل و
لا فرق فيهما بين المختار والمضطر والافضل لمن لا يتنفل ولا يعقب او يكون في السفر المسارعة اليها وهو يتحقق الى ان يجوز التاخير حتى
في يوم الجمعة نعم الاحوط تاخير صلوة الظهر فيها بمقدار اداء الجمعة وكل منها حتى المغرب وقتان اول ما للفضيلة الا ان الاحوط

عدم التاخير عنه من غير ضرورة وعذر فللصبح من اول وقته الى الاسفار وللظهر من اول وقته الى ان يصير الظل مثل الشاخص
وللعصر من اول وقته الى ان يصير مثليه وللمغرب من اول وقته الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء من اول وقته الى ثلث الليل و
الاحوط تاخيرها الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرها الى اخر الوقت وقت الاجزاء في الجميع ثم لمعرفة كل من ابتداء الاوقات
ما يعرف به كل احد الا الزوال وله وجوه منها زيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا ان الاول في البلاد التي
[illegible]
ففيها اذا كانت الشمس على سمت راس اهلها وهو لا يتحقق الا مرة في الثاني ومرتين في كل من الاخيرين واستعلام ذلك على
التقديرين ان ينصب مقياسا في سطح الافق او ما يوازيه وينظر قلة الظل على الاول فاذا نقص ثم على الثاني فاذا زاد او حدث فقد
زال ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وهو في كل افق الشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف الاستعلام منه الى
علم الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او الاسطرلاب او غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه الى
جهة المشرق ومنها وهو تقريبي ميل الشمس الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو الشمالية منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب
الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة الشمال وهو يسهل اذا اتحدت النقطتان مع القبلة ومنها ان تقلع اصوات الديكة
وهو المعتمد واذا افاد الظن ولغيره اذا افاد العلم كما يمكن ان يحصل بالكثرة **هداية** للنوافل اليومية اوقات فاول وقت النافلة
الصبح الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان ياتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء على الافق الشبيه بذنب السرحان
وقبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدمها على الاول ولا يؤخرها عن الثاني ولو لم يشتغل بنافلة الليل ان يقدمها على الفجر الاول ولكن الا
عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى بها وبقيت قطعة من الليل ونام بعدها بل مطلقا وان تردد بين ان ياتي بها بعد الفجر الثاني او يقضيها
[illegible]
ولا يجوز ان ياتي بها بعد صلوة الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم نافلة المغرب عليها واول وقتها للعصر بعد
الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع الشاخص ولو صلى في غير يوم الجمعة ركعة من
نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتهما اتمها وهو افضل من الترك والاحوط ان يخفف في البقية وان كان الاظهر

العدم

العدم ولا يبعد جواز قصد الاداء في بقيتها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في ادراك الركعة ادراك الركوع بل الركعة
بتمامها واول وقت نافلة المغرب بعدها ويمتد الى زوال الحمرة المغربية ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها بقصد التقديم الا
في يوم الجمعة واول وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها والاولى ان يختم صلوة الليلة بها بل يجعلها خاتمة التعقيب
بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجدة الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيه فيقدمها على نافلة واول
وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا يؤخر شيئا منها عن الفجر الاول كما ان الاحوط
ان يلاحظ الانتصاف بالنسبة الى غروب الشمس وطلوعها ويعرف عليه باتحاد النجوم الطالعة مع غروب الشمس وعلى
الاول هذا التقريب جواز كلما قرب من الفجر افضل ولو خاف فوتها استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف لمن
له منع عنها في وقتها كثرة النوم وكذا المسافر وذوي الاعذار اذا خافوا ان يمنعهم ذلك عنها في وقتها والقضاء احوط واولى
من التقديم والافضل منه ان ياتي بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم بين ان يتمكن من ان لا للعذر وعدمه ولا يجوز تقديمها
على صلوة المغرب والعشاء ولا نية الاداء بل ياتي بها بنية التقديم كما يجوز ان يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة لا اداء و
قضاء بل ولو تلبس باقل من اربع ركعات منها ولو تلبس باربع منها فاذا ادرك ولم يعلم قبل الشروع فيها ضيق الوقت عنها جاز ان يتمها
مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو لم يخففها بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء
فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز قصد الاداء ويستحب التاخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تاخير
كل من الفرائض لمن ارادة الاتيان وتاخير المسافر حتى يرد الوطن لان يتم صلوته وتاخير صلوة الصبح لمن ادرك اربع ركعات
من نافلة الليل حتى يتمها وتاخير الفريضة لمن لم يتمكن من الاذان وتكبيرات الافتتاح بل من بعض الصفات الكمالية منها
صلوة الليل المغرب للمفيض في الليل وتاخير نافلة الفجر الى الفجر الثاني وتاخير فريضتها الى ان ياتي بنافلتها لمن لم يشتغل قبل الفجر
وتاخير المستحاضة فريضة الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة حتى تجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد وصاحب السلس
يستحب له الجمع كذلك وتاخير مدافع الاخبثين بل الريح او النوم بل كل ما يشوش الخاطر حتى يزيلها هذا الا ان يتفق هذه الامور بين الصلوة
والاذكار اهتم بل يجب الاتمام الا ان يتضرر به او تحصل له مشقة شديدة فيقطعها بل يتنفل الصلوة وايضا يستحب تاخير مطلق ذوي

الاعذار مع رجاء الزوال لو لم يجب وتاخير فريضة الظهر في شدة الحر لمن ادّاهما على وجه الاكمل وتاخير الوتر للمتهجد
الطهورين اذا كان لها ثوب واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تدركه اربع ما بعد من النجاسة او مع الاول وتاخير فريضة
الحاضرة لمن اراد الاحرام الى ان يأتي بنافلة وتاخير المأموم لادراك فضيلة الجماعة وتاخير الامام لذلك او لتكثير المأمومين وتاخير
الفريضة لقضاء حاجة المؤمن لان المجتمع المساعدة معها بل لا يبعد استحباب تقديم كل مستحب فوري اذا تعارضا وتاخير الصائم
صلوة المغرب الى ان يفطر لحق في انتظار قوم بل ولو واحد في وجه ومثل منازعة نفسه معه في ترك الافطار وتاخير العشاء لمن
يفيض من عرفات الى المشعر وتاخير فريضة الحاضرة لمن كان عليه قضاء الفريضة **حرام** لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا عما يكون
اقل من مقدارها في اخر الوقت ولا التقديم عليه كذلك فلو اتى بها قبل الوقت بطلت مطلقا ولو جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا
او ساهيا او تقدم بالغرية وكذا لو اعتقد عدم الدخول واتى بها وصادف الوقت بتمامها وكذا لو كان شاكا في الدخول ولو
نوى رجاء ثم صادف تمامها الوقت صح وكذا ناسي الاجتهاد والتقليد والجاهل الغير المقصر واما الجاهل المقصر فصلوته
باطلة مطلقا سواء كان جهله بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع عدم التمكن من العلم ولو على قول العدل او
الاذان المعتمد او العدلين مجتهدان ويجوز مع عدم التمكن منه وان كان الاحوط التاخير حتى يحصل له العلم ولا ترجيح بين
قول العادل والفاسق والكافر فيها ولو بان فساد ظنه ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها او لا يجوز العدول ولو كان
فيها او لو بان دخل الوقت وهو فيها صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن لصلوة لم يجب لما بعدها الا ان
يحتمل حصول العلم او شك في الوقت ولو لم يتمكن من العلم او الظن وجب عليه التقليد ولو اختلف اثنان في دخول الوقت لم يجب
ان يأتم احدهما بالاخر ولو ادرك المكلف من اخر الوقت ركعة مع جميع شرائطها كان مصليا اداء فان ادرك قبل المغرب او نصف
الليل مقدار خمس ركعات بوجوبهما فالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون معذورا في التاخير اولا ولو ادرك ذلك من اول
الوقت لم يجب عليه الصلوة بل لا يستقر عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى من الوقت مقدار الصلوة كالصلوة لو لم
يكن طاهرا بل سائر ما يتوقف عليها الصلوة من الشرائط فبان حكم الحائض والنفساء في وجوب الصلوة اذا طهرتا في اخر
الوقت او احدثا في الاول ولو دخل في العصر او العشاء قبل فريضة الظهر او المغرب فلو تذكر في الاثناء عدل الى السابق

ولو

ولو تذكر بعد الفراغ اجزاه ذلك اذا لم يقع في الوقت المختص به وصلى الظهر او المغرب بعده ولو وقع في الوقت المختص
بالسابق بطل اللاحق ويجوز التنفل بغير الوتر لمن عليه ما استثني ولو كان قضاؤها بعد دخول وقت الفرائض وقبل ادائها
وكذا لو علمت اذا انقضت اوقاتها واما قضاء الفرائض فيجوز على كل حال الا اذا لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا
يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتداة عند طلوع جرم من الشمس وبعده حتى
يرتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين الفصول الاربعة وتتحقق النافلة فيها ولا يكره فيها ماله
سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفرائض والنوافل بل اعادة صلوة الصبح والعصر جماعة ولا تاخيرها الى هذه
الاحوال ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وان نسيهما وتذكرهما في هذه الاحوال
ولا التعرض لسبب من اسباب الصلوة ولا تحية صلوة ذات السبب في هذه الاوقات **المنهج الثالث** في المكان **هداية** يجوز
الصلوة في كل مكان اذا كان مملوكا عينا او منفعة باجارة او حبس او وصية او نحوها او مأذونا فيه من الله سبحانه
او من المالك عموما او خصوصا باللفظ او بالفحوى او من شاهد الاحوال المرتبطة بينهما من ايمان او صداقة او نسب
او غيرها مما يكشف للمصلي ان المالك او نائبه لا يعرفه وهو يعرفه ويعلم رضاه جاز له ان يصلي فيه وان صرح بعدم الرضاء نظرا
الى جهله بالحال بخلاف ما لو اعتقد المالك انه او انما رضي بصلوته ولم يكن مطابقا للواقع بل متصفا بما علم المصلي عدم
رضاه بها لم يجز هذا لو علم بالرضا من شاهد الحال واما لو ظنه منه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحاري والبساتين التي لا حجر
ولا غيره مما يمنع عن الدخول فان الصلوة فيها صحيحة ما لم يظهر اثار عدم الرضا من المالك بل يصح ولو كان من اليتيم
او المجنون كما تصح في البيوت المشتملة عليها الا بعد من بعد ادنى بل مع الشك في الرضا بل مع الظن بعدم الرضا لكن
الاحوط فيه الترك والاحوط منه ترك الصلوة مع عدم الاذن في الدخول ولو اذن المالك بالدخول والجلوس والنوم
وما شاكلها لم يستلزم الاذن بالصلوة الا ان يعلم من الخارج ولو اذن بنوع من الصلوة كالظهر او العصر او عدد كالاثنين
او الثلث او نوع خاص تقيد بالاذن ولو اذن اطلق تخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية والوحدانية ويجوز ان يجوز عن

للتعارف طولا في الجميع ولو منع عن المندوبات كلا او بعضا او قلا الكون بغيره ولو صلى مع العلم بالاذن ممن يعتبر اذنه فبان تخلفه
صحت وعليه الاجرة لو كانت لمثله العادة ولو اذن فصلى ورجع لم يكن عليه شيء ولو اذن بها فرجع قبل الدخول فيها او امر بالخروج في
ولو ضاق الوقت ومعه صلى في حال الخروج بالايماء ولو اذن بما قدمه الشارع على الايماء كالقيام والجلوس معا او احدهما او
بغيرها قدمهما عليه ولو امر بالخروج في الاثناء اتى بها فلا فرق بين الاذن بالصلوة ومما يستلزمه ولا يجوز الصلوة في المغصوب
بل تبطل مع العلم والاختيار ولو كان جاهلا بالحرمة بل لم تبطل ولو علم الغصبية وجهل الحرمة فان تعلم بالفساد بطلت كما لو كان
جاهلا بالحكم وتردد الفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام وان لم يكن مقصرا او علم بالحكم في الوقت وجب الاعادة وان علم بعد
خروجه فالاحوط القضاء وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو كرهه عليهما صحت
كما لو حبس فيه او خاف من الخروج عنه على التلف ونحوه ولم يكن التصرف بالصلوة فيه الا بدون التصرف بالكون فيه كما لو
يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غير ذلك من الاحوال ولو كان التصرف بها ان يلاحق على اذن
المالك فلو لم ياذن لم يعمل ذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الجنس بين الباطل الصرف وغير المقترن من الحق او
لو كان على الحق المقترن … ان نسي الغصبية كان معذورا وصحت صلوته الا ان يكون الغاصب نفسه فان الناسي معذور
ولكن مع ذلك في البطلان اشكال الا ان الاحوط الاعادة وان نسي الحكم فان تذكر النسيان فكالجاهل المقصر والا فكغير المقصر
وان اذن له المالك صحت صلوته ان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب
من صلوة المالك واذن المالك مطلقا لا يعم الغاصب نعم يعم مع التعميم ولو اشترى عليه ما لا تصح الصلوة فيه من الارض فا
عقده مانع فصلى فيه صحت وعليه الاجرة ان كانت له اجرة عرفا وان انعكس ولا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب ولا
تحت الفسطاط المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا او بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب والاحوط في الجميع
الاجتناب والاعادة او القضاء وتجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى اليه او يتعدى بما يكون معفوا ولا يشترط طهارة غير
محل الجبهة من المساجد بل محلها اذا كان مقدار ما يصح السجود منها طاهرا والاحوط مراعاة الطهارة في الجميع كما لو صلى جاهلا او
بحاله على النجاسة جاهلا بها احتاط بالاعادة بل القضاء الا ان عدم وجوب الاول لا يخلو عن رجحان كما ان عدم وجوب

الثاني وغاية القوة ومثله النسيان وان شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها والا فعلى النجاسة ولا يجوز
ان يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا ماشيا الا مع الاضطرار الا في الفريضة ولا فرق في ذلك بين اليومية وغيرها بل بين الواجب الاصلي
والعارضي ويجوز ان يوجب على نفسه بالنذر او شبهه ان ياتي بالنافلة على ما يصح به ولا الفريضة فيجب الاحوط عدم الاتكال عليه
ولا بين ان يمشي الدابة او تقف الا اذا اطمأن على عدم حركتها فانها تصح والاحوط الاجتناب منهما ما يعلق على جوانبه
او يجر به او غيرها فيما بين الحمول ومما يمكن التمكن بهما والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار واما في
الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة وان استلزم الاختلال بالواجبات بل الاركان كلا او بعضا
سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فياتي بما يتيسر من الواجبات ويخرج عنه بما يقتضيه الاضطرار من الايماء و
ما ياتي ولو تعذر الاستقبال او بعضه سقط والمدار في الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يسع المحل عليه ويجوز الصلوة في
السفينة اختيارا متحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من واجباتها والاحوط الترك في حال الاختيار واما النافلة فيجوز ماشيا
وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو في الحضر والاحوط ان ياتي بالركوع والسجود مع الامكان وان كان الاشارة والايماء كافيا
لكن ينبغي ان يكون السجود اخفض من الركوع والافضل ان يستقبل القبلة بالتحريمة والاحوط ان لا يترك والاستقرار مع الاختيار
افضل **هداية** يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة الا صلوة العيدين في غير مكة ويتوكد ذلك اذا كان
جار المسجد والنافلة في البيت واما المراة فصلوتها في البيت افضل مطلقا ولو في الفريضة بل الظاهر ان مخدعها افضل لها من بيتها
وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل … الصبي المميز ويستحب سبق الدخول فيها على الناس والتاخر
عنهم في الخروج ويستحب موكدا ان يصلي في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس ومسجد اليمن ومسجد
الخيف ومسجد المداين ومسجد براثا وغير ذلك ومسجد الاعظم في البلاد افضل من مسجد القبيلة وهو افضل من مسجد السوق
ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة وان لم يكن مواجها احد ولم يمر انسان او حيوان ويتحقق السترة بالجدار او ما يعلو على الارض كالرحل او كوم
تراب او حجر او عنزة او قلنسوة او خط يخط عرضا او طولا مستقيما او هلاليا والاولى الاكتفاء بغير الثاني بل الاجزاء ان يؤخذ
الخط ويستحب ان يقرب من السترة وان لا يزيد بعده عن مربض فرس وان لا يمر احد بينها او بين المصلي بل يستحب دفعه للرد في موجهم

مطلقا وان يرفع المصلي المالدعان لا يقف كل من المرء والمرأة في جنب الآخر ولا تتقدم المرأة على الرجل بل يكره الا مع الحائل او بعد
عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر والاحسن ان يتقدم الرجل عليها حتى لا يقابل جزء منه جزء منها ولو اختلفا
بالسفل والعلو مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتأخر لم يجز العرض مطلقا ولا فرق في رجحان الترك والكراهة
بين المحرم والاجنبي والزوجة والمملوكة في الجماعة والانفراد والواجب من الصلوة والمندوب وهذا كله على تقدير صحة الصلوة
او عدم العلم بالفساد واما لو علم بالفساد لاحدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا ولا كراهة ولو علم به في الاثناء او بعد الفراغ منهما
لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على ان الآخر فيها واطلع في الاثناء او بعد الفراغ لم يضر كما لو دخل احدهما فيها قبل
الآخر ولو صلى الصبي او الصبية في جانب المرء او المرأة يكره للاخيرين (ليس) واما الاولين فلا يبعد رجحان تركه والخنثى المشكل كالمرأة
ولا صلوة الميت ولا غير الصلوة كالصلوة (وليس) اذا اتى او اتى بها او قيام المرأة او سجودها او جلوسها قدامه ويزول الحكم بالاضطرار
كضيق المكان والوقت ولو وسع الوقت يستحب ان تؤخر المرأة (لا) بسبقه الرجل على الصلوة اذا اختص المكان به ويستحب ان لا يصلي
بين المقابر ولو كانت عتيقة او يفرش عليها او يبني عليها ويستحب الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع من جوانبها الا بعمرة (ان)
اندرست الآثار ولم يبق سوى علامة المزار فاشكال لكن الاقوى بقاء الحكم بخلاف ما اذا انقلب الاموات منها فانه يرتفع
به الحكم والمعتبر فيهما في الحائل ما يكون حائلا عرفا فلا يكفي العود والظلمة وفي الاذرع مستوي الخلقة وان لم يكن المصلي
كذلك وكذا الشبر هناك ولا يكره ان يصلي اذا كان في طرف القبلة احد قبور الائمة عليهم السلام بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط
عدم التقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غير محاذي الباب وعلى سطحها وفي البيداء
وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة وفي الشارع العظيم ولو لم يكن فيه عابر وكان في الصحراء ومنسك اهل كل
الا ان يمنع المارة في الحال منه وبعضه الماكان في المسلوك الاحوط بل بطلت في الاخير وفي الاول لعمل الاكثر ولا يستحب الترك في
الساباط المبني على الشارع ولا فيما يكون تحته ويستحب ترك كما في مرابط الفرس والبغل والحمار وفي معاطن الابل الا ان يخاف
على متاعه الضياع فيستحب ان ينضح على ما يصلي منها الماء ويصلي ولا فرق في استحباب الترك في المواضع الا بعد بين ان يكون
الحيوانات في محلها او لا ولا يختص الحكم فيها بالانسي منها فلا يعم الوحشي ولا الساباط المبني عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مجعولا

ولا فيما

ولا فيما بواجهة هذه المواضع ولا غير الصلوة عبادة كانت او لا حتى صلوة الميت ويستحب ان لا يصلي في الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة حتى
في غير مسلخه وفوقه مختص بصاحبه فلا يستحب تركه ولا يكره فعلها فيه ولو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة وبدونها يجب ان يسجد
عليه وان لا يصلي في بيت فيه المجوسي او فيه الشراب والمسكر بل فيه اناء فيه الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون الموضع محل المسكر
او المطرب او لا ولا بين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها كل ذلك مع عدم السراية
واما معها فالحرام ولا فرق في بيت المجوسي بين ان يكون مملوكا له او لا ولا بين ان يكون المجوسي فيه او لا ويستحب ان يرش الملوث فيما
يصلي عليه منه ولا يشترط جفافه ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه جنب او فيه بال لا سيما لو كان في اناء فيه
بوله بل ولو لم يكن فيه بول اذ العلة الاذى بالطهارة وقع فيه وفي عموم الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما نعم وكذا الحكم فيما
اعد للبول وفي بيت فيه الغائط ويستحب ترك التوجه (ان لا يتوجه) الى العذرة في حال الصلوة وان لا يصلي وفي قبلته النار ولا سيما اذا كانت
من اهل عبدة الاصنام او كانت مستعلية كالمعلقة ولو لم تكن مضطرمة وكان بها رماد وكان المصلي اعمى او بعيدا اذ الحمد (ق)
عليهما تماثيل بل بحيث عرفا او استقبلها الحق في قبلته الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في غمد او في قبلته تصاوير او تماثيل مجسمة
او مسطحة بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتماثيل الا ان الاولى الكسر لو كانت في الفرش او الجدار او الستر او نحوها
ويستحب ان لا يصلي وفي مواجهه مصحف او كتاب مفتوحا او غير مفتوح بل كان لعمى او مصحف او كتاب مفتوح ينظر
اليه وان لا ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتمه ونحوه شاغل بل الاحسن ان لا ينظر الى شيء يشغل وان لا يصلي وفي مواجهه باب مفتوح
او جدار ينز من البالوعة او غيرها بل الاحوط ترك مواجهة ما ينز من العذرة وفي الحاق باقي النجاسات بهما وجه قريب وان لا يصلي
في مجرى المياه وان لم يجر الماء فيه فعلا وفي قرى النمل وارض السبخة بل كل موضع لا يستقر فيه الجبهة ولو لم يتمكن وعند الاول الكل
وفي كل ما يرتفع رجحان الترك اذا اضطر اليه ولا يكره الصلوة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وان كان تركها فيها اولى
ولا يعتبر الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيها الماء قبل الصلوة والاولى ان ينتظر حتى يجف ولا في بيت فيه يهودي او نصراني
من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة المستهدم منها ويجوز نقضها لذلك بل مطلقا مع خوف الضرر عليه او على
الباقي بل قد يجب كما لو خيف في انهدامه على نفس محترمة ولا يشترط العزم على الاعادة ومع نقضه وعدم ضرر

سن وجم لمن لا اشكال في جواز توسعتها او لا يجوز نقضها بل وان حاجة اليه ويستحب اتخاذها مكشوفا بعضها بل كلها الا
المزورة الحر والبرد وكانها شاهدناه من البلاد بل صحنا ويستحب ان يجعل المتراح وما يتوضأ منه وينبغي خارج المسجد
ولو اراد ان يجعلها داخله فيه مع سبق المسجد يحرم ولو جعلت داخلا مع عدمه استحب ترك الوضوء والبول والغائط
فيها بل يكره ويستحب التجمير في المساجد في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند الخروج ودخولها
على طهارة لا سيما الجلوس واستقبال القبلة بعد وبتم ان يدعو الله ويسأله ويسمي حين الدخول والخروج والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخلها
بل وعلى آله بتعاطيها بل مطلقا قبلهما وقبل الخروج وبعده ان يقول اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي و
وتعهد النعال
افتح لي ابواب فضلك ولو دعا بكل ما في كتب الشيعة بحول الله وجه كان حسنا ويستحب [illegible] وغيرها مما فيه لا يجل [illegible]
بعجمه من عصا وشبهها عند ابوابها والتحية بركعتين قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها لا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج فيها
ولو قليلا والاسراج فيها ولو لم يصل فيها والمجيء اليها ولو كان ليالي البيض ونحوها وان لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله بل مطلقا ولو
في القرآن الا اذا احتاج الوعظ والخطبة اليه والاولى ان لا يرفع الا بقدر الحاجة وان لا ينشد شعرا لا ينفع في امر الدين كما لو كان في
او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مراثيهم وان لا ينفذ الاحكام الشرعية فيها ولا يدخل من في فيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة المؤذية
الخلق خصوصا رائحة الثوم وان لا يجعل ممرا ولا يبيع ولا يشتري فيها ولا يرتكب المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها
اذا لم يثق بهم التحفظ من النجاسة وان لا يتنخع فيها ويجب ردها الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم بل مطلقا في وجه قريب وان لا
يرمي فيها البزاق وان يرده في جوفه ولو فعل دفنه وان لا يعرف الضالة فيها الا انشادها ويقول المنشد الضالة لا رد الله عليك وان لا
يكشف قبله ودبره وسرته وركبته وفخذه ويحرم تلويثها بالنجاسة سواء كان [illegible] والاحوط عدم
الادخال مع الادخال فيها وان لم يستلزم التلويث **هداية** من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام فيه ولو كان قاعدا او قا
ئما او مضطجعا او نحوها لم يحل فيه ولا [illegible] المقام فيه ولو خارجا عن العادة او كان لاجل الصلوة او عبادة اخرى او امر مباح
ولو كانت العبادة فاسدة او انتهى المباح الى نية معصية واما لو كان الغرض من السبق معصية فوجهان اشبههما عدم الاولوية
واولى منه ما لو كان الكون فيه معصية كما لو كان جنبا ولو لم يخرج منه احد اثم ويبطل صلوته لو صلى فيه مع احتمال العدم وان قام

امامع

امامع بقاء رحله وهو شيء من امتعته ولو كان قليلا كسبحته او نعليه او خفه او ثوبه بشرط [illegible] اولا وعلى التقديرين
اما مع نية العود او لا فعلى تقدير بقاء الرحل ونية العود لا اشكال في البقاء لكن بشرط عدم طول زمان المفارقة والا بطل حقه
ولا سيما مع حصول الجماعة واستلزم خلوه فرجة في الصف بل يبطل حقه ولو لم يبطل كما ان لا اشكال في العدم على تقدير عدمهما
واما على تقدير التلفيق فلو كان لا بنية العود من دون بقاء الرحل فاما حق [illegible] كتطهير حدث وتجشؤ او الاصح لا
اشكال والاحوط عدم معارضة الغير وعدم معارضة الغير وان كان للبقاء وجه لا يخلو عن قوة واما الثاني فالعدم ظاهر
ولا فرق بين الاعتبار [illegible] واما [illegible] ولو شك في بطلان حقه اذا قام من المكان فلا يحل [illegible]
البقاء لم يتعرض له ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك وجهان ولو علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيجاز القيام ولكن
لا يبطل بذلك حق الاول فيجوز الصلح على حقه مطلقا واما في العكس فاقوى العدم واولى منه لو بعث بحاله قبل تقدمه ثم على
هذا بحاله اشتغل المحل لاحتياج المصلون اليه ولا فعلى الثاني لا يجوز نعم وعلى الاول يجوز تنحيته ولو بقي رحله ولم يعلم بقاء
حقه فالاحوط عدم التعرض له بل الظاهر بقاؤه ولو سبق اثنان فصاعدا على مكان فان امكن الاجتماع فيجتمعان والا اقرع ولا
من دون معارض فيجتمعان لا احد منهما فيه ولا ان الصلوة او عبادة اخرى او امر مباحا اقرع ولا فرق في الصلوة بين الفرض
والنفل والاداء والقضاء واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره ومن يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا على الاحوط
والمشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد **المنهج الرابع** في اللباس **هداية** يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة ويشترط فيها مطلقا
ولا فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان ولا يجب ستر غير العورة مطلقا ولو
في الصلوة والاحوط ستر ما بين السرة والركبة بل الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون والشعر لا الحجم وان كان ستره احوط
وفي الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين والاحوط ستر الجميع الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب عليها
ستر شعر راسها ولو متصل شعر غيرها بشعرها فيجب ستره والخنثى كالرجل وان كان الاحوط ان يكون عمله كعمل المرأة والمسوح كالخنثى
ويجوز للامة والصبية ان لا تستر راسها ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم تؤد من مال الكتابة
شيئا وام الولد والاحوط فيها الستر وان اعتقت الامة بين الصلوة وراسها مكشوف وعلمت لم يجب ستره ولو تمكنت من [illegible] الفعل

الكبير او معه وان ادركت من الوقت ركعة او ان يدرك الاحوط في الاخير الاعادة في الوقت والقضاء في غيره ولو نسي ابقا التستر وان لم
تعلم به الا بعدها صحت وان بقي الوقت الجميع وحكم عتق البعض كالكل كما ان المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت بين
الصلوة فان كان بالحيض بطلت وان كان بغيره وما بقي من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة بشرائطها المفقودة
استحب اتمامها ولا يجب الستر وان كان احوط وان تمكنت منه مقدار اداء ركعة او انه يدع الشرائط المفقودة وجب استينافها
ولو لم تقدر على الستر ولا يجزئ بما كانت فيها ووجوب الستر في جميع ما سبق مع القدرة والتذكر والاخلال شرط ولا واجب لا فرق
في عدم التذكر بين الانكشاف قبل الصلوة او في الاثناء جهلا او بغيره ولو علم به في خلالها وجب فعله ووجوب الستر من الغير
لا من نفسه من الفوق والاطراف لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته واذا وقف على ما تنكشف به من تحته بطلت
وان لم يكن ناظر ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب الستر بغيره مع القدرة والحشيش وورق الاشجار ونحوهما فان
تعذر فالطين على الوجه الاولى ولا يبعد الاكتفاء بها مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان والشعر والصوف
معن فان فقدها او لم تمكن من ستر العورة بماء كدر او وحل او حفرة لم يجب لاجل الصلوة ويجب من الناظر المحترم اذا لم يتعذر
معه وجوب اختيار المكان الخالي اذا كان ناظر وفي جميع ما مر صلى قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر على الساتر اصلا
صلى قائما مع الامن من المطلع ومع المطلع جالسا عنده ولا فرق في الناظر بين الاجنبي والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهم
وفي الحالتين يومي للركوع والسجود بالراس مع الامكان ومع عدمه بعينيه ان امكن ومع عدمه يأتي بما امكن ويجعل السجود بين
في الايماء من الايماء في الركوع ولا يجب الانحناء في حال الايماء بما لو زيد على ظهر دبره ويضع المساجد السبعة ما تيسره كما
بضمها الفخذين على ما لم يمر بسببها الظهور العقب ومن فيه على الجبهة ما يصح السجود عليه وهذا الموضع جالسا واما لو صلى
قائما فلا يقعد للسجود ويضع يده على العورة مع وجود المطلع ذكرا كان او انثى ولو ستر بالفخذين لم يحتج الى اليد ولو
صلى العاري بغير ايماء او بالركوع والسجود بطلت ولو كان جاهلا او ناسيا فلا بد للعاري تحصيل مكان محفوظ من النظر
ولو بدفع الناظر بالمال اذا لم يكن عليه اجحاف وكذا في الستر ولو بعارية او اجارة او شراء او هبة اذا لم يكن فيه اهانة او بالشراء
او نحوها ولو قدر بعدها مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير لكن يستحب لو لم يتمكن من ستر القبل او الدبر او البيضتين

وجب ويجب تقديم القبل في الستر على الدبر ولو تمكن الخنثى من ستر القبلين قدمهما والا فتقديم ما يخالف عورة الناظر لا يخلو عن
رجحان ويشكل فيما اذا اجتمع في الناظر العورتان ولو تمكن من الستر في بعض الصلوة يجب ولكن لو اتى على المقدم والمؤخر
تعين المقدم ولو تمكن بمقدار الصلوة المقصورة في موارد التخيير يتعين القصر ولو تمكن من بين الصلوة من بدو وقت ما بقي فيها وجب
ولو توقف عليه التشاغل بالاتمام والاعادة وان كان الظاهر كفاية الاول خصوصا مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يبق ركعة
في الوقت ولو كان في ثوب المرأة ثقبة وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو بجمعه في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب لا اذا
الكشف فصار مستورا ولو كانت في ثوب لم يجب الا ان تظهر عورة وان ظهرت يجب عليه ما يستر ولو وضع يده او يد غيره عليها
لكانت باطلة ولو كان بيد الاخر ما يجوز وضعها عليها كالزوج والزوجة هداية يجب طهارة الثوب والبدن في الواجب من
الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ و
خروج الوقت فلا قضاء وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان علم بها مع ضيق
الوقت اتمها ولا اعادة عليه وان نسي ان النجاسة ثم تذكر بعد الفراغ اعادها في الوقت وقضاها في الخارج وكذا
ان تذكر في الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة اتمها ولا قضاء وان كان احوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك
في السبق او الاثناء او الحدوث او في الاثنين منها فالظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة في الاثناء
وزالت وعلم به بعده ودم القروح والجروح معفو ان التزعن الثوب والبدن ما لم ينقطع اصلا ولو لم يحرز ان ما دام
يشق عليه التطهير وتمكن من التبديل او المنع من التلوث بخرقة او نحوها او من ذو الدم بعلاجه او حدث القروح او
الجروح بفعله عصيانا وكذا العرق المتنجس بها اذا كان في المحل نعم ما دون هذا كله الاضافة الى صاحبهما فان ليس ذلك الثوب
لزمه العفو وكذا لو شك في انه منهما او من احدهما او لا وايضا عفي عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة والاقوى
والاظهر في تحديده لحص الراحة والاحوط فيه ظفر الابهام لو المحاجة الحوي ولا يبعد الحاق البدن بالثوب ولكن
الاحوط الاجتناب هذا كله اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة او دم نجس العين او غير ماكول اللحم في وجه لا يخلو
عن رجحان وان كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط الاشهر الاجتناب اذا كان المجموع بمقدار الدرهم وانه ازال الدم

المعفو يعرف به ويجري في العفو باق وكذا لو لاقى مايعا ما يلاق غير الدم واما لو تنجس ما يعفو به ولاقى الثوب والبدن فالاحوط
بل الاقوى عدم العفو وان لاقاه ولم ينفصل فاسم الدم عنه فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب وان شك في ان الدم
من ذي النفس السائلة حكم بعدم التنجيس وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو او غيره حكم بالاول على
ايضا بنجاسة ما لا يتم به الصلوة مط ولو لم يكن من الملابس او كان منه ولم يكن في محله او كان نجاسته على هيئتها والاحوط
في الاخير الاجتناب وعما لا قبله مطوى في المربية للصبي لو كان لها ثوب واحد لو غسلته في كل يوم مرة من البول والاقوى الحاق
الصبية به وفي الحاق المربي بالمربية والولدين واكثر بالولد والشيء بين بالثوب الواحد اشكال والاحوط بل الاظهر العدم ويتحرى في الغسل
في اخر وقت [illegible] من اليوم ولا ولى غسله في اخر الليل لاربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يتمكن المصلي من الغسل
جاز ان يصلي عريانا بل يتعين ولو منعه البرد او نحوه مما يتضرر به من النزع صلى فيه ولا اعادة ولا قضاء ولو كان له ثوبان احدهما
نجس واشتبه بالاخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما صلى فيهما ومثل الحكم فيما ان دار عليهما اذا لم يشتر الى العسر والحرج الا ان لا
يبقى الوقت فلا يجب الزايد **هداية** يشترط في الساتر جواز التصرف بان يكون مملوكا عينا او منفعة باجارة او وصية او تحليل او غيرها
او ماذونا في التصرف من مالكه او وكيله او نحوهما باجارته او نحوها للصلوة او اللبس مط منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال
اذا افاد العلم بل اذا لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه ومنه مثل الحمام ولا يجوز
الصلوة في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا بل بالاطلاق لو لم يكن تصرف فيها الذي من تصرفه في غيرها اذا كان مع الاختيار
والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته باطلة بل تعذر كذلك
لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد واما في الجاهل بالقصور فالاحوط الاعادة والقضاء وناسي الحكم كالجاهل ولو تبين انه
نسيها وتسامح في التحصيل بطلت صلوته ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه فصلى فيه فتذكر صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب
من النباتات كالقطن والكتان ونحوها ومن جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ ومن صوفه وشعره ووبره وريشه وان كان
غير مذكى وجز منه بعد الموت ولكن يجب غسل موضع الاتصال اذا كان رطبا وجز منه بعد الموت لا في حياته وان كان غسله
فالاحوط ومن وبر الخز والسنجاب بل ومن جلدها وان كان الاحوط ترك غير وبر الخز ويكفي في معرفة الخز والسنجاب تصدق

الاسم

الاسم عرفا ولو عند العجم وفي المذكى بيد المسلمين او بلدهم او في سوقهم وان كان ذو اليد مجهول الحال الا بعلم بالتذكية
او كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغة او يحل ذبيحة اهل الكتاب او اتهم بعدم المبالاة من جلد الميتة او كان
سلطانهم من غير اهل الاسلام ويكشف عن علم التذكية اذا اخذوه باليد او كان في سوق الكفار ولو العلم بانه في
بلادهم او من ايديهم فلا يكفي اخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد الاسلام او سوقهم فلا الطرح فيها وان كان فيها امارة التذكية
كان جلد القربان هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علم انه مذكى [illegible] حكم البلغار والقزاق
ولا يجب الفحص عن التذكية ويجوز للرجال لبس الحرير اذا امتزج بما يجوز معه الصلوة ولو كان الخليط عشرا ما لم يضمحل
بحيث يصدق عليه الحرير ولو كان في خطوط كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها خاليا عنه او مثل
ما لو خيط على ما يجوز الصلوة معه الابريسم بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه ويجوز الصلوة في المحشو بالقز والاحوط خلافه
وتبطل بلبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا بل يحرم مطلقا ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة في البرد او المرض المعالج به
او الجهاد بل لا يبعد الحاق ما يدرع من الحرب بها ولا يجوز فيما لا يتم فيه الصلوة منه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها
ويجوز الركوب على الحرير والصلوة عليه وفي تكة [illegible] او من الابريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد
على اربع اصابع مضمومة ومثله اطراف القلنسوة والزرور التي كالحبوب والحبال التي يعقد بها مفاصل الثياب والخيط
الذي يخاط به الثوب ونحوه ما يوضع على جربان القميص مما يستر وسطها او صدرها ومثله ما يوضع على القباء والمنديل
ولو كان كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مط ولو في الصلوة والخنثى والممسوح في غيرها والاحوط فيهما الاجتناب مطلقا والمراة لا
يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان [illegible] ان صلى فيه غير بعيد ولو لم يتمكن المصلي من غير الحرير ولم يضر عدم لبسه
صلى عاريا ولو كان جاهلا بكونه حريرا او نسيه فصلى فيه صحت والاحوط الاعادة في القضاء ويجوز لبسه في حال التقية والصلوة
فيها وكذا لو اضطر من البرد ونحوه او اكره عليه ولو شك في كونه حريرا لم يجز ان يصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يلبس
الذهب بل صلوته فيه باطلة [illegible] ذهبا ولا التختم به فلا يجوز ان يكون الذهب مع المصلي
ولو كان [illegible] الا ان الاحوط الاجتناب [illegible] في الحرير

وكذا الخنثى المسوح ولا يحرم على المرأة لبسه والصلوة معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة ونحوه ولو دبغ وكان طاهر العين وماكول
اللحم ولم يكن سابق الحيوة بحيث مما لا نفس سائلة له منه على الاحوط وان كان الاظهر العدم بغير فيما لا يكون كالحمر منه ثم لم يتم فيه الصلوة
مما يعد من اللباس ولا بل ولو كالشسع او القلادة او الاجزاء الصغار التي تكون على اللباس شبه العلم او غيره ثم ان كل ذا في حال
الاختيار اما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال او العرض او البرد الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا يضر ومنه التقية
ومثلها جلد غير ماكول اللحم مطلقا ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم اكله عارضيا او قبل التذكية او ذكي بل دبغ وكذا شعره
ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة والعظم والدمع و
القيح الى غير ذلك ولا فرق فيه بين ما يوجد بعينه وغيره وكونه لباسا او جزءه او غيره حتى شعرة منه ملقاة على
الثوب بل الاحوط الاجتناب عن مطلق المحمول ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان بواسطة لكن كل ذا اذا كان اللحم يمكن
ان يؤكل واما مع عدمه كالبق والنمل والقمل والبرغوث والخنفساء والزنبور واشباهها ومثلها فالصلوة فيه وفي
فضلاته كالشمع والعسل لا يضر ومثلها بصاق الانسان وعرقه وشعره وسائر فضلاته اذا كان طاهرا ولو شك في كونه
شيء من ماكول اللحم او غيره لم يجز الصلوة فيه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم او لا امكن تحصيل العلم فيه او لا ويكفي في كون الجلد من
ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه ناسيا او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع او
الحكم فسدت نعم لو جهل بحرمة اكل لحمه وكان معذورا ولم يجب اعادته ولو اكل جنبا من اجزائه او ضفر في شيء او بالعكس صحت
هداية يستحب للرجل ستر جميع بدنه الا ما استثني على نحوه وللمرأة لبس الخمرة ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن
مطلقا ولو في غير الصلوة للرجل والمرأة والخنثى المسوح والتعمم للرجل والتحنك في الصلوة بل مطلقا وكيفيته ان يدير جزءا
من العمامة تحت حنكه وتكثير اللباس بما يتعارف والتعطر ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما في الصلوة والتختم بالعقيق
وبالجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والكساء والخف ويتأكد في الصلوة ولا سيما في القلنسوة
السوداء وان لا يلبس الثوب المعصفر والمعصفر والاحمر الشديد الحمرة بل مطلقا بل المشبع صبغا مطلقا والواحد الرقيق
حاكيا او غير حاك وان لا يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد ويسمى اشتمال الصماء والتحافا ولا فرق بين ان يكون

في الصلوة

في الصلوة او لا وان يكون عليه ثوب اخر اولا ولا يعم غير الثوب ويستحب ان لا يؤم بدون الرداء بل هو مستحب مطلقا وافضل من التعمم
ويستحب ان لا يصلي في شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي والاحوط الاجتناب ولا يعم الحكم ما يستر شيئا
من الساق ولو بان يحاذي الساق ولا صلوة المتنعل لما لا يستر تمام ظهر القدم كالنعل العربي بل يستحب الصلوة فيه ويستحب ان لا
يستصحب الحديد ولا سيما اذا لم يكن في غلاف والاولى ترك استصحابه مطلقا وان لا يكون التماثيل في خاتمه وثوبه مطلقا سواء
كانت في قباء او غيره من شعار او دثار بصيرا او اعمى رجلا او امرأة وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان لا يضعها بينه
وبين القبلة هذا كله اذا لم يستر والا فلا يستحب تركه ويستحب ان لا يصلي في عمامة لا حنك لها وان لا يصلي في ثوب غير
المأمونة من النجاسة وفي ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسة وان لا يتوشح فوق قميصه وتحته
وفي الامام اكد وان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن ويلقيه على المنكب الايسر والاولى ترك الارتداء فوق التوشح مطلقا وللامام
اكد وان لا يتزر فوق القميص وان لا يلتثم الرجل اذا لم يمنع من الواجبات والاولى ترك النقاب للمرأة وان لا يصلي مع الخفاف
وان كانت خرقة نظيفة وان لا تصلي المرأة بلا زينة بل ان لا تخلو من الزينة مطلقا وان لا تصلي في خلخال مصوت في يدها او
في رجلها وفي سوار كذلك وان لا يضع يديه تحت ثوبه ان لم يكن عليه ثوب اخر من ازار او سراويل وان لا يضع على راسه بر
طلة وهي قلنسوة طويلة توضع على الراس وان لا يحل ازرار ثوبه اذا لم يكن عليه ازار وان لا يصلي في ثوب ملاصق للشعر و
المعمول من جلد الثعالب مطلقا سواء كان تحته او فوقه وان لا يصلي في سيف فيه تماثيل وفي ثوب فيه تصليب وفي قباء مشدود
في غير الحرب سواء فيه تصليب او شد احد طرفيه بالاخر او شدا من اوله **المنهج الخامس في القبلة** **هداية** القبلة الكعبة للمشاهد
ومن بحكمه وجهتها للبعيد والمدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السماء وما يهبط الى السابعة السفلى من الارض لا البنية
الشريفة فلا يختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل اخر فلا فرق في الصلوة بين من كان على ابي قبيس ومن كان في سرداب
قراره تحت قرار الكعبة كثيرا جدا ولا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل في الصلوة ويجوز الصلوة فيها ولو فريضة اختيارا على سطح
الكعبة ان ابقي شيء منها قدامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع اطرافها الا ان الاحوط ترك الفريضة
فيهما ويجوز لكل الجهة بين الامام والمأموم فيهما وفي الحائر مع المشاهدة وفيما اشتبه القبلة مطلقا ولا يقدر الا على صلى

واحدة وفيما استقط ولو اختلف اثنان فصاعدا في الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين واليسار جاز الاقتداء وان كان اكثر ففي
ولو ائتم احد في بيت مظلم بان بعد خروج الوقت اختلاف المامومين ولم يعرف الامام جهته صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء
ولو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع وكذا لو علم ان صلوة واحد منهم مستدبرة عنها ولم يعلم بعينها **هداية**
يعرف سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهي محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين ولكن الاشكال في وجوب الرجوع اليها و
الاظهر العدم ولو كان قادرا بل يكفيه الجهة العرفية والاحوط نعم مع التمكن وعليه فالبلد اما ان يكون مقاطرا لمكة او لا
وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس او لا يساويها فيهما وعليه فاما ان يكون انقص منها
طولا وعرضا او بالعكس او الطول ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى الاول وهو اسهل كما ان عرض تستعين الصعب في ذكره
عادم الجدوى فكنا ومتوجه الى اي جهة شاء وعلى الثاني فان كان شماليا منها فقبلته نقطة الجنوب والا كان جنوبيا فنقطة الشمال
وعلى الثالث فاما ان يكون طولها ازيد او انقص فالاول قبلته بين المغرب والشمال الا نقطة المغرب والثاني بين المشرق والشمال لا
المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب والمغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب
والمشرق فالمحتاج الى البيان غير الاول الاثنين في الثاني والثالث لا يحتاج الا الى خط نصف النهار وقد عرفته وقد يعرف الموقف
اسهلها انه اذا كانت الشمس في انتصاف النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة عشرة
من الثانية والعشرين من السرطان ياخذ في ذلك اليوم التفاوت بين طول مكة والبلد ويحسب لكل خمسة عشر جزءا ساعة
ولكل جزء اربع دقايق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقايقها فيرصد ذلك الوقت بعد نصف النهار
ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل ساعتئذ وفي اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثون
دقيقة في احد اليومين حاذت الشمس قبلته ومنها الدائرة الهندية او الهندسية وهي ان يرسم بعد تسوية الارض بما
يتداول بين البنائين او غيره دائرة وينصب على مركزها مقياسا مستويا ويحدد الواقع عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها
ويخرج فيرصد دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه منها بعده ويعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس المحاط
بالعلامتين من اي جهة شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو ظاهر ويخرج من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف الاخر من

المحيط

المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا آخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب
فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع بما يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا فيعد من نقطة الجنوب الى
الشمال الفضل بين طولي مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب
الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج من منتهى الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف
النهار والاخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان غالبا فيوصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ الى المحيط
فهو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان بعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب
الى اثنى عشرة ويخرج الخطين ثم خط السمت وهذه موهومة ومنها ان يضع احد الجزئين الماضيين من منطقة البروج
في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفيحة عرض البلد اذا كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع المرئي من اجزاء
الحجرة ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهى الجزء من مقنطرات
الارتفاع فسمت طلوع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يخلو عن تكلف جميع الاقسام
فان الثاني انما يكفي ما اختلف طولا وعرضا معا وبين ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع لكن الثاني واحد الاخيرين ملكى
الحل تقريبي ولا سيما الثاني فلذا ينبغي ان يكون العمل في احدها لا الكل بين ولا سيما الضيق وحيث كان تحري الشمس لها في نصف نهار
ذلك اليوم مما تداول بين الفقهاء ومن الامارات ماخوذ منها غالبا بل جميعا في عهد ومع ذلك فيها اختلاف ما في اعتبارها
او باعتبار البلاد او العضو او اشتباه قد بسطنا الكلام فيها في الشرائع ولا يستحب التياسر لاهل العراق ولا يكون فيها احتياط
هداية ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل والى المباح ايضا اذا لم يكن مع القرينة فيما يكون مستحبا
لا شرطا بالمعنى عالم بسبق فالاول منها الصلوة يجب الاستقبال في جميع الفرايض ولو كان وجوبها عارضيا وشرط فيها في حال
الاختيار ولا فرق في شرطيته بين ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا لكن في الاخير يضطجع مثل حالة اللحد كالانسان حال
الاستلقاء حالة المحتضر واما في الاضطرار فيسقط لو لم يتيسر اصلا ولو تمكن في البعض وجب فلو تردد بين السابق واللاحق
او بين طريقين لحدهما مواجه الى القبلة دون الاخر فيقدم الاول ويحكم البعض في الاخر كالكل ولو تردد بين متقدم ومتاخر كذا مر كه

ويشترط في النوافل في حال الاستقرار مع الاختيار واما في غير حال الاستقرار فلا مطلقا اداء وقضاء سفرا او حضرا راكبا او ماشيا
ثم يجب في تكبيرة الاحرام ان امكن منه والاحوط عدم تركه وكذا يجب الاستقبال اذا ركع او سجد ولا يشترط في الفريضة المعادة
او المقضية احتياطا او ندبا او في صلاة الاحتياط ولو ظهر عدم الحاجة اليها وفيما يأتي به الصبي والصبية من الفرائض وفي الاجزاء المنسية
من الفريضة وفي سجود السهو والتلاوة والشكر وفي حال الاحتضار وفي صلاة الميت ودفنه وفي الذبح ولا يجوز الاستقبال في حال
التخلي ويشترط عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع وعند التخلي بالبصاق ويستحب في الجلوس مطلقا وفي التعقيب وسجود الشكر و
التلاوة **هداية** يجب في حال الصلاة الاستقبال الى القبلة المعلومة قريبا كان او بعيدا والاقوى الاكتفاء بحصول العلم بالعين وفي الثاني
بالجهة ولو تمكن من العين بخلاف العادة ولو لم يتمكن من العلم كفاه الظن مطلقا فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الا
بل يقدم الثالث على الثاني والثاني على الاول لو افادنا الظن الاقوى ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ولو تعذر تحصيل الظن
صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت ويعتبر فيها المقابلة بحيث يصدق في كل ثالثة [illegible] الظهرين والعشائين يقدم ما المقدم على الآخر
ولو لم يتسع الوقت للاربع اكتفى بواحدة والاحوط الاتيان بالمقدور منها ولو اخر مع القدرة عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت
ويتخير فيها في الجهة والاحوط ان يقضي البواقي ولو بقي في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صليهما باي جهة اراد ولا [illegible]
بالاخيرين ولو بقي مقدار خمس صلوات او ست اجمع جعل النقص عليهما ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع ولا يجوز له
التقديم عليه ولو صلى في حال الضيق عن الاربع او بالاجتهاد ثم انكشف الاستدبار اعاد في الوقت ولا قضاء ولو انكشف
بعده وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينهما وبين القبلة لم يجب عليه شيء ولو ظهر الانحراف في اثناء الصلاة فتحول
اليها ان لم يبلغ الى اليمين او اليسار والا اتمها والا استانف ان لم يبق مقدار ركعة او خرج الوقت تحول اليها واتمها ولو بقي مقدار ركعة
استانف في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف بعد الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي من الوقت مقدار ركعة لزم الاعادة مع احتمال
العدم والناسي كالظان فيما مر وكذا الجاهل الغير المقصر وكالعامد ولو كان اثنان على حقو واحد فان كانا من جهتين او مشتبهين
صلى كل على القبلة مع سعة الوقت ولو كانا واحدا وان كان لاحدهما على جنب الاخر صليا ولكن ان تعدد يتخير بين التقديم والتاخير في
وان انفرد تعين الاخر وكذا حكم الصوم والطهارات ولو اختلفا في العلم والظن والتحري في القبلة او الجهة عمل كل على مقتضى اعتقاده

مع التعدد

مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن في دفع توهم بعدها [illegible] ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبيه من النوم
فان انتبها معا فواحد والا فمتعدد **المنهج السادس** في الاذان والاقامة **هداية** الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات
بلفظ الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول الله ثم الدعاء
الى الصلاة بحي على الصلاة ثم الى الفلاح بحي على الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير العمل ثم التكبير كما مر ثم التهليل بلا اله
الا الله كذلك ومثل الاقامة الا في التكبير في الابتداء فانه يسقط منه اثنان والتهليل فانه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلاة
مرتين بعد الدعاء الى خير العمل فصولها سبعة عشر ويجوز فيهما [illegible] في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء
بالاقامة افضل من الاتيان بهما مرة مرة وشهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها بقصد التيمن لا بقصد الجزئية او بعد
ذكر الرسول كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم كما انه لو قصد المجموع متقربا بانه [illegible] التوظيف للصلاة حرم وبطل و
كذلك الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان او بتكرار الفصل زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد ادائهما اخفاتا بقصد التوظيف اعم من ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء ولا حين الاداء ولم ينو
خصوصيته لم يبطل الا ان يخل بهيئة الاذان بسبب الفصل بين الاجزاء ومثل التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زائدا
على الموظف او تكرار الشهادتين مرتين او بقول الصلاة خير من النوم او اعم من ذلك والاحوط ترك الجميع مطلقا **هداية** يستحب كل منهما
في مواضع منها الفرائض الخمس اليومية مطلقا اداء او قضاء للمنفرد والجامع والرجل والمراة والخنثى والممسوح ويتأكدان
في الجامعة والجهرية منها سيما في المغرب والصبح ولو ترك بهما احدهما الكل له ان يأتي بهما فيما بقي منها واذا كان في نفسه قضاء
اذن للاولى خاصة منها واقام للبقية من ورده مطلقا ولو لم يكن القضاء لنفسه [illegible] يعين الوحدة او التعدد [illegible]
الوحدة لا اثنين [illegible] الاحوط [illegible] السقوط [illegible] الوحصل [illegible]
[illegible] او الفريضة الحاضرة [illegible] والسقوط هنا رخصة والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا يسقط الاذان الثاني
رخصة للجمع بين الفرضين حاضرا كان او مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر ومنها الجمعة لا يجوز في غيرها من الفرائض ولا في النوافل
لكن يستحب في صلاة العيدين والآيات والاستسقاء وصلاة الميت اذا اقيمت جماعة ان يقول ثلاثا الصلاة [illegible] قبل القيام اليها

بها او بعده وقبل الطعام الشروع فيها ومنها اذن المولود فيستحب ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكونا قبل
قطع سرته بل الافضل ان يعيدهما في اليوم السابع كذلك ويستحب ان تقيم القابلة او من يتوجه هذا العمل ايضا في اذنه اليمنى ويستحب
الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرائض الخمس وان جاز ان ياتي بالاقامة او بعضها او غيرهما لمجرد الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى الا
كتفاء بالاول ولا يجوز تقديمه على الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه في شهر رمضان وغيره او غير مقاربة في فجر من بعيد فيجوز ان يكتفي
به ولا يعيدها ولكن يستحب الاعادة ولا يجزي عن اذان الصبح ما الصلوة ومنها في الفلوات الموحشة وفي اذن من لم ياكل اللحم اربعين
يوما وفي اذن من ساء خلقه او كان سيء الخلق ومن عقب المسافر حين الحركة ويستحب الاقامة خاصة في مواضع يسقط
الاذان فيها عن عزيمة على الاحوط اذان صلوة العصر في يوم الجمعة وخصوصا اذا جمع بين الفرضين وكذا اذان العصر
في يوم عرفة ممن كان فيها بل مطلقا واذان العشاء ممن صلى العشائين في المزدلفة اذا جمع ويسقطان عزيمة عمن
ورد على صلوة الجماعة وان لم يدرك الصلوة ولو عن ادائه ولو فرغ الامام وان بقي واحد من اهلها في التعقيب سواء كان في
المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون الوارد مطلعا على تحقق الجماعة او لا فقصدها او لا علم على الامام او كان مجهول الحال او
فسقه لكن علم انه في المامومين من كان دخل في صلوته على وجه شرعي او كان لمن هو غير معلوم الحال او علم انه دخل لم فيها الشك
وجه صحيح شرعا فعدم السقوط اظهر ولا يشترط اتحاد الصلوتين بل يكفي اتحادهما بل ولا اتحادهما في الاداء بل يعم السقوط
ما لو اراد الداخل القضاء نعم لو كان صلوة الاولى قضاء لا يسقط عن الداخل سواء اراد القضاء او الاداء ولا انقطاعهم الا اذان
في الوقت المشترك ولا علم الداخل بتاذين الاولى عاقلا منهم بل عدم العلم بالحال الجامع لاحتمال السقوط مطلقا ولا ان يكون يريد
الجماعة ثانيا الا للاذان بل يعم السقوط مطلقا فلا ان يكون يريد الجماعة ثانيا الا لما ثانيا او ثالثا بل يعم السقوط ولا ان يدخل
قبل الفراغ في وجه عن بعيد فلو دخل قبله او الداخل يصلي سقط **هداية** يعتبر في صحة الاذان والاقامة ايضا العقل والاسلام و
الايمان والنية والموالاة العرفية والترتيب والمباشرة الا في قضاء الميت والنية الا في الاعلامي فانما شرطها لو لكن لو علم عدم
القربة لم يعول عليه فيما ياتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلوة ولا فرق في شيء منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار والاضطرار
فلو اخل بالموالاة بطل وبالترتيب ادخل ولو دخل في الاقامة الا ان يتخلل فصل يا في الموالاة فيستانف ولو اخرج الحرف عن مخارجها الفعل

المس عنه كالوبدل الشين بالسين كبلال ويحرم اخذ الاجرة على الاذان ويجوز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة واخذه اجمل الحرمين بين بيت عال ان فذا مع تقطيع او تعوها ولو شك في الاذان او في فصل من فصوله بعد الدخول في
الفصل الاخر او في الاقامة لم يعتد به ومثله الاقامة ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان يكون المنصوب عادلا
رفيع الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت مبصرا على حال مرتفع متطهرا قائما مع القدرة ولا يشترط شيء منها في مطلق الاذان
ولا في الاقامة الا استقبال الاخيرين منها في الاخيرة فانها شرط فلو نام في اثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول الا ان يتخلل
ما ينافي الموالاة ويبطل الثاني لكن يستحب الاعادة في الاول ويجوز ان يقيم ماشيا او راكبا او جالسا الا ممن في ارض يخاف عن اللصوص كان
يخاف على الوقت فوات القيام ويستحب رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما في الشهادتين والاقامة اكد ما ثانيا في الاذان بالوقوف على اواخر الفصول يكون اظهار الاعراب فيها والاحوط الاجتناب عن الجزم مع الوصل ويستحب اظهار كل الف وهاء وفي الا
بل الافضل الافصاح بهاء الفلاح ايضا بل اظهار كل حرف فيه ويكره الكلام في اثناء الاقامة ويستحب ترك في خلال الاذان
بل يكره فعله ويستحب تركه بينهما الا في صلوة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او سكتة او كلام او قول الحمد لله
او سبحان الله والافضل ان يفصل في كل من الظهرين بركعتين من نافلتهما وفي الصبح بنافلتها والافضل في المغرب ان يفصل
بقعود ويستحب ان يقول في حال السجود رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا و
اجعل عند قبر نبيك قرارا ومستقرا بل ولو اذن يراد بدعاء السجود بقصد الكلام الفاصل كان حسنا ويستحب حكاية الاذان لسامعه
ولو كان قائما او داعيا بل في الخلاء ويجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه بحيعل بطلت ولو
كان جاهلا بالحكم ووقتها بعد النداء بانقضاء الفصل بل افضل موافقا معه ولا فرق فيه بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو
مشروع ومنه اذان الكروه بل الجنب في المسجدين او في غيرهما من المساجد مع اللبث واذان من يتخذ الاجرة بخلاف اذان الجنس او الصبي
غير المميز او الكافر ولا يعم الحكم الاذان نفسه ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية ويستحب لمن يسمع شهادتي المؤذن
ان يقول بعد فراغه منها مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولمن يسمع اذان الصبح ان يقول حين
سماعه اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وكذا

في حال السماع لاذان المغرب مع احتمال ان يكون توظيف في هذا الحال اشتغال باقبال الملك واولياء نهار ولو جمع بينهما كان
احسن وان يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب حكاية الاقامة ولو
عجز عن البعض اتى بالباقي ومثله في الاذان ولو عجز المؤذن والمقيم عن البعض يستحب حكاية الباقي في وجه ولا يعتبر في حاكيهما
ما يعتبر فيهما ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة سواء كان في جماعة او غيرها بل يستحب ايضا ان لا يوتي بينه
وبين الاقامة الا انكم بعدها ويكره الالتفات في حال الاذان الى اليمين واليسار ببدنه او وجهه ببعض الفصول او جميعها ولو
لجميع المؤذنون في محل واحد جاز ان يؤذنوا جميعا دفعة او متتاليا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة لم يجز ... ولا
ولو لغير اهل المحل واهل المحل لم يكف السماع للمنفرد كذلك ايضا نعم يعتبر صحته ولا يكفي النقص في السماع ولو نقص المؤذن
من الاذان اتمه واجزاه لكن الاجتزاء بالسماع مختص في اذان الجماعة للجماعة الاخرى ويؤذن للمأموم لو صلى مع الامام الغير
المرضي ويقيم ولو خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى اخر الاقامة ولو ترك الاذان والاقامة معا او احدهما عمدا
ودخل في الصلوة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل القراءة بل الى الركوع ولو دخل فيه لم يجز الرجوع ولو ترك الاقامة رجع
قبل اتمام السورة بل قبل الركوع ايضا لو لم يضق الوقت عن الاستيناف والاتمام والاحوط ترك الرجوع في الاخير بل مطلقا ولو
احدث في اثناء الصلوة لم يبطل ولكن يستحب الاعادة ويستحب القيام لاهل الجماعة اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ولا يشترط في اذان
الجماعة واقامتها سماع الامام اذا كان المؤذن من اهل الجماعة ولا سماع المأمومين سواء كان المؤذن الامام او من اهل الجماعة
ويكره انتظار الامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلوة بل ينبغي ان يقدموا من اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلي

المقصد الثاني في افعال الصلوة واحكامها وفيه مناهج **المنهج الاول** في النية **هداية** النية قصد الفعل ويعتبر تعيينه اذا لم يتعين
كنافلة الصبح وفريضته والتعيين في المعين اذا لو قصد قاصد الامتثال على كل الفرايض اليومية مع التردد في المأمور به من الظهر او العصر
او المغرب او عشاء او صبح والعلم بان الواقع في هذا الحال الواحدة منها وقصد القربة بان يكون الداعي على فعله امر الشارع فلا
حاجة الى قصد الوجوب والندب توصيفا او غاية ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا فيما يتوقف التعيين عليه
كما لو كان يتخير بينهما ولا سيما اذا كان احدهما قضاء والاخر اداء ولا غيرها مثل ذلك علم ان النية هو الداعية على الفعل

اذا ورد ... [illegible]

المعين

المعين متقربا ولكن الاحوط اعتبار الجميع والقرب مراتب ادناها الخوف والطمع كعبادة العبد والاجير واعلاها الجود
امتثال الامر والاحوط ترك الاوليين ولا يعتبر فيها التلفظ بل يكره في الفرايض اليومية ودونهما ادى العمل فيحصل في الصلوة
بان يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح معها ويعتبر استمرارها الى اخر العمل وهذا على تقدير الداعي وعلى تقدير الاخطار
يعتبر استمرارها حكما الى انفعل **هداية** يجب النية في جميع الفرايض والنوافل شرط لا شرعا ليست ركنا بل شرط مطلق لا على
فيبطل بدونها الصلوة عمدا وسهوا وجهلا بالحكم او بالموضوع ولا تبطل بنية القطع في الحال او الاستقبال ولا في
بالتردد في البقاء والخروج لو رجع قبل ان ياتي بفعل من الافعال واما اذا اتى به قبله بنية الخروج ولو كان قرائة
او ذكرا هذا لو كان منجزا واما لو علقه على امر محال ولو باعتقاده دون الواقع لم تبطل وكذا لو علقه على امر متحقق
الحصول او ممكن في الزمان المتاخر ومثله لو عزم على الفعل المنافي كالحدث والكلام ولو اتى بفعل من افعال الصلوة
بنية جزئها فلو كان من المندوبات ولم يبلغ الى الكثرة المنافية لم تبطل مطلقا ولو كان عمدا ومستقلا في قصد غيرها
ولو بلغ الى الكثرة بطلت ويعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزئين الواقعين في محل في العمل لا بالنسبة الى مجموع الصلوة كما انه
لو وقع بين كل جزئين منها فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من الاركان
فلو اتى به سهوا بنية غيرها لم تبطل ولكن لم يجب عن الموظف ولو كان محله باقيا اتى به ولو تجاوز عنه لم يات به ولو اتى به
عمدا فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او غيرها خاصة فعلى الاول كان قرائة او دعاء او ذكرا فلا يخرج من ان يكون
قصد الصلوة بحيث لولاه لم يقع فالصلوة صحيحة ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني وما في ولو كان تامنا وبين
ما اكتفى به بطلت وان اعاده صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان غيرها فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا منافيا
بطلت مطلقا سواء كان بانضمام قصد غيرها او باستقلاله وعلى الثاني فان كان قليلا فاتى بالمامور به صحت وان لم يات به
لم يصح وان كان كثيرا منافيا بطلت مطلقا ولو اتى بالمأمور به واما لو كان ركنا فان كان لم يكن بحيث لولا قصد الصلوة
لم يقع صحت وان لم يكن كذلك لبني على ان زيادة الركن بدون قصده مبطل ام لا وسيأتي والاحوط في جميع صور
العمد الاتمام والاعادة ولكن هذا اذا لم يكن ممن يبتلى به ارباب الوسواس والا لم يلتفت به اصلا ولو قصد الرياء

في جميع الصلوة بطلت مط ولو قصد في بعضها ذلك فلو كان واجبا واكتفى به بطلت مطلقا بل في الركن يبطل ولو اتى به ثانيا
وكذا في الندب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا وعين الذكر والقران والدعاء صحت وفي تعين هذه الصور الاحوط
الاعادة ولو اتى بالذكر او الدعاء او القران بقصد التنبيه واسماع الامام تبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا او
الاداء القضاء او العكس في كل او في نافلة مخصوصة اخرى او في فريضة كذلك لم تبطل ولو كان في ركعة او اكثر كالاولى
في الاجزاء كذلك سهوا كان يسجد الاولى بقصد الثانية او ركع في ركعة بقصد غيرها او قنت في الاولى بقصد الثانية او اتى
بركعة بقصد غيرها او التشهد الاول بقصد الثاني او القنوت في الاولى بقصد الثانية او بالعكس في كل وتذكر بعد ذلك
لم تبطل وما يتعلق به شئ ولو تذكر بين فريضة ترك اخرى سابقة عليها مؤداتين او مقضيتين او مختلفتين عدل
الى السابقة وجوبا ولو اختلفتا في الجهر والاخفات ومضى محلهما الا من الاداء الى القضاء فلا يجب على الاظهر ولكن الاحوط
العدول الا ان لا يسع الوقت عين الاداء فيتم وجوبا ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة اذا دخل الامام والماموم فيها
وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول ايضا اذا نسي الامام سورة الجمعة في الجمعة وقرأ الاخرى
فيتمها نافلة واستانف ويحتمل الحاق ظهر الجمعة بها ويعدل من القصر الى الاتمام وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة في اثناء الصلوة
والمشهور الحاق العكس في العكس ويجوز العدول من الايتمام الى الانفراد مطلقا والاحوط عدم العدول بدون العذر
ويأتي مواضع اخر في مواضع اليق بها **المنهج الثاني** في القيام **هداية** يجب القيام في الفرائض اليومية بل وغيرها اختيارا في حال
تكبيرة الافتتاح وما يتصل منه بالركوع بمعنى ركوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع في الاوليين ركن وهو جزء تبطل الصلوة
بتركه مط ولو سهوا او جهلا مط وشرط في القراءة وحال التنبيه يستحب في حال المندوبات غير ما يتوقع الشرطية ويجوز ترك القيام
في المندوب مع الاختيار العمل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار بعدم مشي او تقدم او تأخر بحيث ينافيه في حال تكبيرة الاحرام او القراءة
او ما اتصل منه بالركوع او بعده بطلت ولا يضر التقدم والتأخر احيانا ولكن يكف عن القراءة وقيل اذا لم يخرج عن الاستقرار
عرفا ولكن يكف عن القراءة ~~وقيل اذا لم يخرج عن الاستقرار عرفا ولكن يكف عن القراءة~~ وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق
بنصب فقار الظهر والاستقلال بان لا يعتمد على شئ لولاه وقع فلو اخل باحدهما بطلت مط في الاول واذا كان عن عمد في الاخرى

ينافيه

ينافيه اطراق الراس بخلاف الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين لو اتى في الانتصاب واقامة الصلب ويجب القيام على الرجلين
ولا يجوز ان يبعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن منه مع الاستناد لم يسقط ولو عجز عنه مط
لكن في مجموع الاحوال لا بعضها سقط المجموع ولم يسقط البعض ولو تردد البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد
بين القيام مع الاعتماد والاستقرار مع القيام مع الاستقلال والمشي قدم الاول والاحوط الجمع بينهما ولو تردد بين الانحناء
مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام قعد في موضع والمدار في العجز على ما يمكن في وسعه
ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز الاستدلال بسبق علمه او ظنه بزيادة مرض كما او كيفا
او بحدوثه ويكفي فيه الظن ولا يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول الكافر ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز
عن الانتصاب قعد حسب ما يمكن ولو عجز عنه ولو مع الاجرة الغير المجحفة صلى مضطجعا لكن يجب تقديم اليمين على اليسار ولا
استلقاء عنهما ولو تمكن من الاعلى وكان في البعض اتى به ونزل الى الادنى ولو تردد بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم
ولو عجز فيما عن الاستقلال اعتمد ولو تمكن من البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم **هداية**
يستحب في حال القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر الى محل السجود من غير تحديق وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه
قبالة ركبتيه وضم اصابعهما وجعل قيامه قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه بمقدار ثلاث اصابع
مفرجات الى شبر واقله مقدار اصبع في الرجل واما المرأة فيستحب ان تجمع بين قدميها ويستحب توجيه اصابع رجليه الى القبلة
واقامة نحره ولزوم السمت بلا التفات الى احد الجانبين واظهار الجزع والخوف ويستحب ان يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم
اني اقدم اليك محمدا امام بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم واذا اراد القيام الى صلوة الليل استحب ان يقول اللهم اني
اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني
بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير
وبكل شئ عليم ويحرم التكفير بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بل الاحوط ترك العكس ايضا بل الترك مط سواء وضعها تحت

السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلوة ويجوز للمتنفل الجلوس في النوافل اختيارا والافضل اختيار القيام
ويستحب ان يقوم لاخر السورة ويتمها ولو باية ويركع ولو بقي ايتان او ثلث كان افضل ولو قدر على القيام في
الفرايض وجب ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود ويستحب ان يحتسب
كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام وان كان في بعض الروايات ويستحب في حال القراءة التربيع في حال الجلوس بان
ينصب ساقيه وفخذيه ويكره الاقعاء مطلقا ولو في النافلة في جميع الاحوال ولو في القراءة في القنوت وفي التشهد بل في
القراءة اكد وحديث النفس والتكاسل والتثاؤب والاستعجال والتفرقع والنظر الى السماء والالتفات يمينا او شمالا او
بالعبث بشيء او باعضائه او بلحيته وان يحك بدنه وان يدخل يده في انفه وقوة بكبر **المنهج الثالث** في تكبيرة الاحرام **هداية** يجب تكبيرة
الاحرام وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا علما او جهلا بالحكم او بالموضوع ويطرد في كل ركن ولا يجزي عنه
تكبير الركوع كما لا يجزي تكبيرة واحدة للاحرام والركوع ولا للماموم في حال خوف عدم الادراك للامام ويجب فيه ما يجب في الصلوة
من زيادة قصد الامتثال به فلو شرع الماموم او غيره فيه ودخل في الركوع قبل اتمامه او شرع فيه بين النهوض واتمه في القيام
بطلت الصلوة ويجب التلفظ به بالله اكبر بهمزتي قطع في جهر او اخفات ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا لو عكس او بدل الجلالة بالرحمن
او كليهما بالمرادف في العربية او لغة اخرى او جاء بوصل همزة او اخرجه عن صورته عرفا ولو لم يتمكن من التلفظ به تعين التعلم
ولو باجرة كما تعين التاخير لذلك مع امكانه ولو تعذر التعلم او ضاق الوقت عنه دخل فيه بما يتمكن منه ولو اخل ببعض
الحروف ولم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة ولو علم اللغات احتاط بتقديم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك تقدم بهما
الحروف كما ان تجنب التركية احوط والاخرس ياتي به بحسب ما امكن ولو لم يقدر اصلا احتاط بعقد قلبه مع اشارة اصبعه وتحريك
لسانه ويتخير في السبعة الافتتاحية الاتية ان يجعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعلها الاخيرة وان شك فيه فلو دخل في
ما بعده لم يلتفت ولو لم يتجاوز عن محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك في ان الماتي به تكبيرة الاحرام او الركوع
او الهوي بنى على الاول كما انه لو شك في الاخير بنى على انها ولو شك الماموم في تكبيرة الافتتاح فان اشتغل بفعل ما يكون
بعده ولو بالاصغاء لم يلتفت والا اتى به **هداية** يستحب بعد الاقامة وقبل الافتتاح في كل صلوة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة

التامة

التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله
اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويستحب ان يقول يا محسن قد اتاك
المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح
ما تعلم مني ويستحب ان لا يزيد زيادة على العادة الطبيعية الا في المتوسطين ولا يعرض ويرفع يديه الى حيال الوجه والافضل ان
يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز عنهما ولو قطع كفاه رفع ما بقي من يديه ولو قطع احديهما رفع الاخرى مع ما بقي
منها ومثله ما لو حصل عذر للرفع في احديهما ولو لم يتمكن من رفعهما كما ياتي بالميسور ولو اختلف الحال بان يقدر على رفع
احديهما كلا او على رفع الاخرى في الجملة اتى بما تيسر وعلى تقدير العجز او القطع او الترك اختيارا لا يسقط التكبير وباقي هذه
الكيفيات باسرها اتية في ساير التكبيرات ويستحب ان يبسط يديه في حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل بباطن كفيه القبلة و
يبتدأ برفعهما عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة
تكبيرة الاحرام للماموين والاخفات بغيرها واخفاتهم بها بل يستحب ان لا يسمعوه شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله
وكبرياءه وان يصغر غيره في حال التكبير والارادة من الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف وعن ان يتوهم وان يفتتح الصلوة بسبع
تكبيرات بان يكبر ثلثا فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت فيكبر مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح بخمس تكبيرات وبعده بثلث ويجزي التكبيرات ولا بدون الدعاء ويعم
استحبابها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة بل يتاكد فيها وفي اول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة
المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام **المنهج الرابع** في القراءة **هداية** يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة اليومية
ثنائية او غيرها مطلقا لكن في الاخيرتين او اوليها يتخير في غيرها للامام والمنفرد واما الماموم فيجب عليه قراءتها في الاوليين

او احد بهما اذا لم يجتمع مع الامام في مثلها وهي شرط في صحة تمام من الصلوات عينا او تخييرا دون صحة النوافل وتبطل بتركها
على الخاصة اذا كان وجوبها عينيا او بتركها مع عجزها ان كان تخييريا فشرطيتها علمية لا مطلقة فلو اخل بها ولو بحرف
او بتشديد او بتبديل او نحوها عمدا مع القدرة بطلت وليست ركنا بل جزء واجب في الواجب ومندوب في
المندوب فلو نسيها فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان تذكر قبله اتى بها ولو تذكر بعد السورة
اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما فيه ركعة ثالثة او رابعة فتركها فان تذكر قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده فلا
شيء عليه ولو علم بتركها في صلوة الغير لم يجب اعلامه ومثله الجهر والاخفات فلو شك في قراءتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت
وكذا لو شك فيها بعد الدخول في السورة او شك في اية منها او من السورة بعد دخوله في اية اخرى والاحوط عدم الرجوع
ويجب في قراءتها العربية والموالاة ولا اشكال في متابعة قراءة النافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي
والاحوط ترك قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالاة العرفية والترتيب بين
الايات واجزائها من الحروف والكلمات والجمل وغيرها وقراءة البسملة في اولها فلو اخل بكلمة اتى بها ولا يعيد ما سبق عليها
ولو كان موصوفا او مضافا او نحوهما اجلالا فما لو كان جزء كلمة فاعادها وكذا مراعاة حركاتها وسكناتها الاعرابية
والبنائية الداخلة والخارجة لو لم يقف والاحوط مراعاة المد المتصل والادغام الصغير والمد اللازم لكن في وجوبها و
وجوب غيرها مما هو لازم عند القراء اشكال والظاهر عدم الوجوب الادغام في كلمتي احد وملحيجب في لغة العرب والاحوط ترك
الوصل بالسكون بل يفصل بين ما وقف عليه وما بعده بقدر التنفس ولو كان في اثنائه من اشكال في مراعاة الصفات المعتبرة عند
القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق فمعرفها ليست بواجبة الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليها عرفا
والاولى بالعدم في الجميع عند القراءة من الاذكار ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة كلا او بعضا او قل تعلمه ولو تعذر لضيق
الوقت وجب ان يأتم ان امكن ولو لم يمكن فالاحتياط بمتابعة الاخر في القراءة ولو لم يتمكن قرأ من القران ان امكن ولا يقرأ من الفاتحة
ما يقدر عليه ولا يجب تكراره بمقدار الفاتحة ولو تعذر قراءة شيء منها قرأ من القران ما تيسر ولو تعذر ذلك فالاحوط
ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر من المساواة في المقامين مساواة الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي

اخرس

اخرس حركها بالتيسير ولا يجب عليه الائتمام دون وجوب قراءتها عن ظهر القلب مع القدرة على الحفظ ويجب اداؤها لحوطها نعم ويحرم قول
امين في اخر الحمد بل حرمته مطلقا احوط بل واظهر وفي الاخيرتين من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية يتخير بينها وبين التسبيح و
يجزي منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان يكررها ثلاثا وبزيادة الاستغفار بعدها
وان يكتفي من نسيانها الاولى ليس بها والتسبيح افضل منها مطلقا وليس في الحيرة في الرباعية ولجنب في الثلاثية توظيف السورة
مطلقا وكذا البسملة على تقدير اختيار التسبيح بل يحرم ان بقصد التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على النهج المتقدم ونحوه
مما مر في الفاتحة سوى متابعة القراءات والتواتر ولو شك في عدده بنى على الاقل ولو شرع فيه او في الفاتحة جاز العدول
ما لم يتمها والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما في ركعة نعم يجوز اختيار احدهما في ركعة والاخر في اخرى والاحوط
ان لا يتجاوز عن احدهما ولو تعذر احدهما باي عارض تعين الاخر ويجب ان يقرأ في الفرايض سورة تامة في كل ركعة من الثنائية
ومن اوليي الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم ويعتبر منها ما يعتبر في الفاتحة الا ان قراءة البسملة
هنا في غير البراءة ولا يجزي اعادة الفاتحة عنها ويجب تقديم الفاتحة عليها ولو عكس عمدا اعاد السورة ان لم يدخل في النية
والا بطلت صلوته وعلى الاول لو اكتفى به فسدت صلوته ولو خالف سهوا فان تذكر بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وان
تذكر قبله اعاد السورة ولو تعذر قراءة سورة كاملة للجهل بها مع عدم القدرة على التعلم والائتمام وجب قراءة الميسور
منها ولا يجب ان يعيد وكذا لو نسي بعضها ولم يتمكن من الاستعلام عن لحن بحيث لا ينافي الصلوة ولم يقدر على غيرها ولو
تمكن من لحن غيرها عدل اليها والاولى العدول الى التوحيد ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي منها واما في حال الضرورة
كالخوف فكمرض وضيق الوقت عن القراءة او عن ادراك الواجبات او عن التعلم مع تفريط او بدونه فلا تجب وكذا على الماموم
في الاوليين او احديهما اذا كان قراءتها تامة ينافي المتابعة فيما كان مسبوقا واما في النوافل فلا يجب مطلقا ولا تشترط
او غيرها الا اذا كان تشرع بها الخصوصية المخصوصة ولم يرد بغيرها فيتعين الاكتفاء بما ورد ويحرم القران بين السورتين
في الفريضة بعد الفاتحة اذا كان قصده على انه تكون جزء من القراءة الموظفة بل ما يزاد على السورة مطلقا ولو تكرارا
او كلمة منها او من غيرها او تكرار الفاتحة ويجوز في النافلة كما يجوز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران

والاذان للمشاتند به ونحوها ويحرم قرائة ما يفوت الوقت بقرائته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا ابقاء الوقت
فانكشف الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز النصف او الثلثين ان لم يتضيق الوقت عن قرائة السورة والا فيقطع ويترك
السورة ويحرم قرائة العزيمة في الفريضة يومية او غيرها ولو قرأها سهوا فان تذكر قبل اية السجدة او بعدها وقبل الفراغ
منها تعين الرجوع الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف وان لم يتذكر الا بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع او بعده
او بعد الصلوة فلا شيء عليه وصحت ويسجد للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء في حال الصلوة ايضا ويجوز قرائتها
في النوافل مطلقا ولو تماما ويسجد فيها ولو كانت اية السجدة في وسط السورة قام بعد الفراغ منه واعاد الفاتحة وركع
وكذا يسجد فيها المستمع والسامع والقارئ ولم يشرع سورة واحدة كالفيل ولايلاف ولا بد من قرائة البسملة بينهما ويحرم
العدول من التوحيد والجحد مطلقا ولو من احديهما الى الاخرى الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها ويجوز العدول
في غيرهما ولو على وجه التراوي ما لم يمح صورة الصلوة والاحوط تركه وانما يجوز اذا لم يتجاوز عن النصف وفيما بلغ اليه
الاحوط تركه والاشتراط في الفريضة دون النافلة يجوز فيها العدول مطلقا والاحوط عدم الاقتران ولو عدل فيما لا يجوز
بطلت ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها لا تعيين نفس السورة قبلها ولو عدل من سورة الى اخرى اعاد
البسملة ولو اكتفى بالاولى بطلت كما لو ابهمها او اكتفى بها ويجب الجهر على الرجال في قرائة الصبح واوليي المغرب والعشاء
والاخفات في قرائة اوليي الظهرين وفي اخيرة المغرب واخيرتي العشاء الاحوط سواء قرأ الفاتحة او سبح وتبطل الصلوة
لو خالف عمدا في الجهر والاخفات ولو كان ناسيا او جاهلا بالحكم صحت ولا اعادة عليه لا صلوة ولا قراءة كما لا قضاء ولا
فرق بين الكل والجزء ولا البسملة والمبدل ولا الامام والمنفرد والمأموم ولا الثانية وغيرها ولا ما يرفع العذر جهلا او نسيانا
قبل الركوع او بعده ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا في الجاهل بين المقصر وغيره ولا بين الاجير وغيره ولو كان
المسلم شاك وان لم يخالف الجاهل ابتداء فاولى بالصحة واما المرأة فلا جهر عليها بل تتخير اذا لم تسمع الاجنبي بل مطلقا
في وجه قوي الا ان الاحوط تركه واما الاخفات فوجوبها في مواضعها احوط بل لا يخلو عن رجحان ولا فرق في
وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ويكون المأموم مع الامام الغير المرضي بمنزلة الاخفات ولو مثل

حديث النفس ويقع المرضي المسبوق في اوليه واحديهما اذا اجتمعت مع غيرها منه يجب له الاخفات مطلقا ولو في الجهرية
بعد مفارقة الامام كالمنفرد فيما بقي منها ويجوز ان يصلي احد ويقع قرائة الاخرى جهرا كانت او اخفاتا في صلوة كانت
او في غيرها واقل الجهر ان يسمع صوته من قرب منه اذا لم يكن مانع خارجي وداخلي وكان صحيحا واعلاه ان لا يفرط
في رفع صوته واقل الاخفات ان يسمع نفسه مع التوجه وعدم المانع مطلقا واعلاه ان لا يبلغ الى اقل الجهر هداية يستحب الاستعاذة
قبل الشروع في القرائة في الركعة الاولى من كل صلوة بل يستحب قبل القرائة ولو لم تكن في الصلوة ولا فرق في استحبابها
بين الامام والمنفرد واما المأموم ففيها وجه على القرائة استحبابا والاحوط تركها ويستحب الاخفات بها مطلقا ولو
في الجهرية ولها صورتان مشهورتان والاحوط عدم التجاوز عنهما احديهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوات الاخفاتية الجهر بالبسملة مطلقا سواء كانت في الفاتحة او
السورة في الاوليين او في غيرهما اماما او منفردا والاحوط عدم الترك في الاوليين مطلقا واما المأموم فيقرأ ان لم يسمع الامام
لا يستحب له الجهر واذا قرأ فيما كان مسبوقا جهر بها او يستحب حفظ الوقوف فيما يقرأ بعض القراء واظهار الاعراب واظهار الحروف
بدون المبالغة وان يقول كذلك الله ربي ثلثا اذا فرغ من التوحيد وان يسأل الجنة ويتعوذ عن جهنم بعد قرائة اياتهما و
يقول اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس و يا ايها الذين امنوا وان يسكت بعد
قرائة الفاتحة والسورة بقدر التنفس وان يبقى فيما بعد السورة كذلك وان يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة وان كان مأموما
مسبوقا اذا فاتته وفي اوليي ظهر الجمعة مطلقا اماما او منفردا مسافرا او حاضرا والاحوط تركه وان يقرأ السورة في النافلة
وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار وان يجهر بصلوة العيدين والايات وان لا يسمع المأموم اذكار الامام
وان يسمع الامام اذكاره وقرائته في الجهرية المأموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير
القرائة الا في التسميع والتحميد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة القدر فالتوحيد
ولو اختار هذا الترتيب لم يخل عن رجحان وان يقرأ في صلوة الصبح احدى سور تكون بين سورة محمد الى عم وفي صلوة
العشاء من سورة عم الى سورة والضحى وفي الظهرين والمغرب من سورة والضحى الى اخر القران ايهما شاء ولو قرأ في صلوة الصبح

سورة هل اتى وعم والغاشية والقيامة وشبهها وفي الظهر والعشاء سبح اسم ربك و والشمس والغاشية وشبهها وفي
العصر والمغرب سورة التوحيد والقدر والزلزلة والتكاثر لكان حسنا ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والاعلى في صلوة
المغرب والعشاء في ليلة الجمعة ولو قرأ في الركعة الثانية من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا جاء نصر الله والفتح
كان حسنا والاول افضل ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة ظهرها وعصرها
والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر واما الجمعة فلا تحكيا وان يقرأ هل اتى في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس
والغاشية في الثانية منهما وان يقرأ الواقعة والتوحيد في الوتيرة وان يقرأ في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل الطوال
والافضل في الجميع الاقتصار على التوحيد ويستحب ان يقرأ في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منهما التوحيد ثلثين مرة
وفي الباقي منها من الطوال كالانعام والكهف والانبياء وحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرأ اطول السور في الاولى
والاقصر في الثانية وان يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر او التوحيد فيهما وجميع ما مر فيما لم يكن اماما على قوم يشق عليهم
طول الصلوة والا فالاظهر استحباب التخفيف المنهج الخامس في الركوع هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية مرة وهو
ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا او جهلا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهوا ولم يتذكر الى ان يدخل في السجود و
يفرغ منها بطلت مطلقا ولو في غير الاوليين ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية بطلت على الاقوى ولو ذكر
قبل السجود ركع ثم سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام وركع ولو اتى بالقيام ونسي الركوع بعد الهوي قام منتصبا الى ما نسي منه
وركع عنه على ما اتى والاقوى انه لو لم يبلغ الى حد الركوع قام منتصبا لان يأتي بالقيام المتصل به ولو بلغ الى حد الركوع ثم نسي عن الذكر
والطمأنينة لم يرجع ولو زاد ركوعا بطلت مطلقا ولو في الاوليين تعمد بقدر التشهد او لا ولو شك في الركوع وهو قائم اتى به ولو شك في ان
القيام هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده اتى به ايضا ولو دخل في السجود بل في هويه لم يلتفت ولو اتى بالركوع ثم تذكر انه اتى به قبل بطلت
والاحوط الاتمام ان يأتي من دون قيام والاعادة ويجب في الركوع اختيارا ان ينحني الى ان يتمكن من وضع شيء من باطن الكفين على
ركبتيه وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كلا او بعضا ومرتفع الركبتين ومنخفضهما كمستوي الخلقة ولو انخنس او مال الى احد
جانبيه او قرب عجيزته الى الارض حتى يبلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء المذكور لم يجز ولو كان بهيئة الراكع خلقة او لعارض وجب ان ينحني

قليلا للركوع ولو لم يقدر على الانحناء بمقدار الواجب اتى بالميسور ولو بالاعتماد بشيء او باحد جانبيه ولو عجز عنه راسا
اومأ برأسه ان امكن والا اومأ بعينيه وان لم يمكن فباحدهما ويكفي ايضا يجب الذكر والطمأنينة بمقدار اداء الذكر مع القدرة ورفع
الرأس من الركوع حتى ينتصب لو تعذر الرفع سقط وكذا ذكر الركوع ويجب الطمأنينة في القيام بعده ويكفي فيها المسمى فلا
لا عقل او ليس شيء من الاربعة ركنا ولو اراد بها من الواجب عينه والاحوط نفيه في الاول لحكم الامور المذكورة في السهو وحكم في
الشك حكم الشك فيما تقدم في تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر الركوع سبحان ربي العظيم مرة او سبحان الله ثلثا والاحوط ان يزيد
على الاول وبحمده والاحوط منه ان يقول بها مع سعة الوقت وفي حال العذر وتجزي التسبيحة الصغرى مرة ويجب في الذكر العربية
والموالاة واداء الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية هداية يستحب التكبير اذا اراد ان
يركع والافضل ان يأتي به في حال القيام ويجوز في حال الهوي والاحوط الاكتفاء بالاول ورفع اليدين به كما في تكبيرة
الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه في الركوع وان يضع اليمنى على
اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه على العقب وان يقيم ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم يزل وان
يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء من خلال بدنه وان ينظر بين قدميه وان يجنح بمرفقيه ويصف
قدميه ويجعل بينهما قدر شبر ولو قربت عنقه وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا ولا يستحب طول الركوع للمنفرد ولا للامام اذا كان المأمومون يحبونه والاحوط ان لا يطول حتى يخرج
من هيئتها وان يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر و
ان يقول بعد رفع رأسه واستقراره سمع الله لمن حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين والتسميع وظيفة الامام والمنفرد بل المأموم ايضا ولكن الاحوط فيه تركهما ولو عكسهما لم يبطل
بل يفعل اما لو جعله مثلهما ويستحب الطمأنينة لاذكار المستحبة في الركوع الا انها شرط فلا يصح الاتيان بها بدونها وان يقول
في الركوع صلى الله على محمد وال محمد او اللهم صل على محمد وال محمد ابتداء او لحقا ما او الاول الثاني نقل الى انه كلام

من الفراغ يكون اقرب الى الاجابة وان لا يتجدد في الركوع ولا يتباعد بان يدخل الحمص ويخرج صدره ولا يدبج بان يقطب ظهره ويطأطئ
راسه ولا يطبق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يدخلهما بين ركبتيه ويكره القراءة فيه المنهج السادس في السجود هداية يجب في كل
ركعة من الفرايض اليومية بل مطلقا سجدتان ولو تركهما في ركعة بطلت عمدا كان او سهوا او جهلا مطلقا وكذا لو زادهما كذلك
فبان انهما من الركن بتركهما وكونه ذلك في معرفته وان كان الاظهر ركنية مسمى السجود وعليه ابطال الزيادة في الجملة لا ينافي الركنية
كما ان ابطال الماعد الا يقتضيها واما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو تذكرها قبل الركوع اتى بها وبما بعدها
مطلقا كما سمعت ولو تذكر في الركوع او بعده فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احديهما لم تبطل ولكن يجب قضاؤها بعد
الصلوة وان يسجد سجدتي السهو وهذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم المخرج اتى بها واعاد التشهد وان كان بعده
قضاها ويجب تقديم القضاء على سجدتي السهو واما لو تركهما معا فان تذكر بعد ما يبطلها مطلقا بطلت والا فيهما ثم الاحوط
الاتيان بهما ثم اعادة التشهد ثم التسليم ثم اعادة الصلوة وان كان للاكتفاء بغيرها وجه وحكم الشك هنا حكم الشك في تكبيرة الاحرام
ان كان في الفعل والتذكر كان في العدد بنى على الاقل ان لم يدخل في الفعل الاخر ولو كان شرطا فلو شك بين الواحد والاثنين
او الاثنين والثلث بني في الاول على الواحد وفي الثاني على الاثنين وان دخل لم يلتفت ولذا شك في انه من الركعة التي كان
فيها او من السابقة [illegible] بعد تيقن تركه ولو كان اثنين فلو كان في حال الجلوس اتى به ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا
يلتفت واتم الصلوة وقضاه ولو كان اثنين فقد فات بهما واتمها ولو تردد فيها بين التشهد والسجود مع الجزم باحدهما
اتى بهما ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه او لا يزيد على لبنة مطلقا ولو كان منحدرا فيجوز مثله في الانخفاض
مع احتمال الازيد اذا لم يخرج به عن هيئة الساجد ولا يعتبر ذلك في ساير مواضع السجود ولا بين الفرج المتخللة بينها والمدار
في اللبنة على اربع اصابع معتدلة مضمومة ولو وقعت الجبهة على موضع ارفع من المقدار المذكور يجرها الى الموضع
المناسب بينهما [illegible] عليه ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه تعين الجر الى ما يصح والنية في الهوي الى السجود كما
مر في الركوع والعاجز عن السجود يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء اليه ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا يحني
اليه ولو لم يتمكن منه اصلا اشار براسه ولو لم يتمكن اشار بعينيه ولو لم يتمكن اشار باحدهما ويجب رفع ما يسجد عليه ان امكن

والاحوط

والاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض مطلقا ولو تمكن من وضع بعض اعضاء السجود وجب ولو تعذر بين الجبهة وغيرها قدم
الجبهة ولو تعذر في غيرها بين الاقل والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي تخير وما لم يتمكن منه لو كان غير ركبتيه وجب الرجوع الى بدله
فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما ولو كان الابهامين رجع الى ساير الاصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين ولو كان الجبهة
كان كان فيها دمل او جرح حفر فان لم يكن مستوعبا حفر حفيرة ووضع السالم على الارض وان كان مستوعبا وضع احد
الجبينين عليها وان تمكن من الايمن فالاحوط تقديمه وان تعذرا وضع الذقن عليها ولو تمكن من ان يبلغ العضو اليها
من دون حاجب قدمه والا يكفي ان يبلغ الشعر ولو تعذر اوما ولو اتى بالمتعذر في جميع المراتب لم يجز والمدار في العذر على
العذر او المشقة الشديدة التي لا يتحمل من تحمل عادة ويجب في حال الاختيار ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويكفي فيها المسمى ولكن الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا فرق في الابهامين بين
ظاهرهما وباطنهما واطرافهما والملفق منها والاحوط الاكتفاء بالثاني والثالث ويجب ان يكون ثقل الساجد على الارض
لا ان يكتفي بمجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين اجزاء المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون
من جنس الارض او النبات اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة حتى على الكتان والقطن ولو كان شيء ماكولا في حال غير ماكول
فالاحوط جواز السجود عليه في الثاني ولو كان ماكولا في [illegible] فالاحوط تركه مطلقا ولا سيما الاخير ولو كان شيء يوكل في بعض البلاد دون
بعض لم يسجد عليه ولا فرق في النباتات بين ان تكون في باطن الارض او ظاهرها او في الماء عليه ولا بين ان تكون متصلة على
الارض او منفصلة عنها ولو شك في شيء انه مما يصح السجود عليه او لا لم يسجد عليه ولو امتزج ما يصح السجود عليه وما لا يصح
مع السجود عليه ان استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم الاول عرفا والا فلا ولو شك في الصدق لم يسجد عليه ولا يسجد
على غير الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وجلده ولحمه وشحمه وغيرها من اجزائه او اجزاء
ساير الحيوانات والحرير او بالعارض كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة
والنحاس والصفر والحديد وغيرها ولا على الوحل ولا على الجص والنورة والخزف على الاحوط ولو سجد سهوا او خطأ
على شيء منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع راسه منه ويجوز السجود على القرطاس مطلقا ولو كان اصله ما لا يسجد عليه او مكتوبا

عليه ان يجعل على غيره ولو لم يكن له ما يصح السجود عليه تعين عليه تحصيله ولو بالبيع ونحوه وان بلغ ثمنه ونحوه الى ما لم يبلغ الى
الاجحاف ولو قصده بين الصلوة بطلت ان لم يتضيق الوقت من اقل الواجب [illegible] ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره
ورفع الراس منه والطمأنينة بينهما اذا رفع راسه ومقدار الذكر مطلقا والواجب منه والاحتياط فيه كما في الركوع الا انه يبدل
في التسبيح الكبرى هنا العظيم بالاعلى هداية يستحب التكبير بعد رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمأنينة بقدر التكبير
ورفع اليد بالتكبير هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض اذا اراد ان يسجد قبل ركبتيه
بعده ان كان رجلا وعكس ذلك اذا اراد القيام وان يضع يديه منفرجة على الارض في حال القعود ويضم اصابعه في حال السجود و
يستقبل برؤوس اصابعه الى القبلة ويجنح بيديه ويضع من جبهته على الارض مقدار درهم وان يسجد على التراب خصوصا على
التربة الحسينية ع وان يدعو لدينه ودنياه وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر
كما سبق في الركوع وان يجعل الانف ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى وان يفصل بين جلسه
ان كان رجلا وان ينظر الى طرف انفه في حال السجود والى حجره في حال الجلوس وان يكبر بعد رفع راسه من السجود الاول
قعوده باعتدال وان يرفع يديه في حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد التكبير والطمأنينة بمكان
كما مر والتورك فيما بين السجدتين ان كان رجلا بان يجلس على الفخذ اليسرى ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى على
بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل
السجدة الثانية وبعد رفع الراس عنها او الجلوس باعتدال [illegible] ويتورك
بان لا يضع عضوا على عضو وهو التجافي ايضا وان يجلس قليلا بعد رفع الراس عن السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهو
المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط عدم تركها وان يساوي الجبهة الموقف بل اعضاء السجود جميعا وان يخطر بباله في السجدة
الاولى اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية [illegible] وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة
اخرى وان يقول عند الاخذ في القيام مطلقا بحول الله وقوته اقوم واقعد ولو نوى [illegible] بقصد الموظف حرم وان يدعو

فيجدة

في سجدات الفرائض اليومية في اي ركعة اراد لطلب الرزق يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك
فانك ذو الفضل العظيم وفي السجدة الاخيرة منها انسب ان يدعو في اخر السجدة من نافلة المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم
اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان لا يسجد على القرطاس
المكتوب اذا امكن السجود على غير المكتوب بل لعله مكروه وان لا يجمع يديه في الاخذ في القيام كالعجان وان يضم اصابعه
في حال السجود وان لا يلصق يديه بركبتيه وان لا يضعهما قريبا من وجهه وان لا يفرش ذراعيه او شيئا منها على الارض وان لا يضع
ذراعيه على ركبتيه وفخذيه وان لا ينفخ في موضع سجوده وغيره اذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب تركه في الطعام والشراب
[illegible] وان لا يقعي ما بين السجدتين بل مطلقا ولو قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه كالكلب المنهج السابع في القنوت
هداية يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة حتى الشفع والاحوط فيها الترك وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة [illegible]
والوتر والاحوط عدم تركه في الفرايض اليومية ولا سيما الجهرية منها ولكن يستحب في غير العيدين قنوت واحد في الركعة
التي فيها ذلك واما فيهما ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة كما يأتي ومحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل
الركوع وفيها بعده كما يأتي ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلث او ثلث تسبيحات ويسقط من المأموم المسبوق اذا لم يدرك القنوت
ولا يجب في الفريضة ولو بعد الركوع مطلقا ولو نسيه حتى ركع اتى به بعده مطلقا الا المأموم الا اذا كان مع الامام ولو تذكر في حال الهوي
الى الركوع احتاط بتركه وان كان الرجوع [illegible] ولو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل الوصول الى الركن نسيه او بعد
الدخول في السجود او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعدها ولو مضى فصل طويل وخرج الوقت والاولى ان يقعد ويستقبل
القبلة والاحوط اجتماع شرائط الصلوة فيه وان لم يثبت اعتباره والاكتفاء بالقربة وان يغنيها عن الحكم بكونه قضاء او ادا او
بحكم الشك [illegible] هداية يستحب الجهر في القنوت مطلقا الا المأموم اذا كان مع الامام مطلقا والتكبير قبله في غير العيدين واما فيهما
ما فيه ورفع اليدين كما مر في تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما
الارض وان ينظر فيهما او يستحب التطويل في الدعاء بالماثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج افضلها وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعو في القنوت بكل ما يكون في خطر
من تنجيز او تحصيل او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة والدعاء للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك
ولا يجب ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويستحب في كل يوم
غير الجمعة ان يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك
اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعاء في الصلوة في جميع الاحوال
ولو بالفارسية الا انه لا ينافي الموالاة في القراءة ونحوها او يخل بصورتها **المنهج الثامن** في التشهد والتسليم **هداية** يجب التشهد
في الفرائض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احديهما بعد الثانية والاخرى في الاخيرة منهما و
يستحب في النوافل ويشترط في صحتها بعد كل ركعتين الا الوتر وصلوة الاعرابي فانه في الاولى بعد ركعة وفي الثانية
كصلوة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر والشهادتان والصلوة على النبي
واله عليهم السلام ولا يجب الصلوة على النبي عند ذكره مطلقا بل تستحب فورا والاحوط عدم الترك وتكررها بتكرره بفاصلة عرفية ولا
فرق بين الاسم واللقب والكنية والاحوط في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وال محمد والاحوط منه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد ويجب فيه المحافظة على العربية والترتيب على ما هو والموالاة وليس بركن فان نسيه او بعضه وذكر قبل الركوع رجع واتى به وبما
بعده وان ذكر بعد ذلك اتم الصلوة ثم قضاه ويسجد سجدتي السهو وما اتى بهما فان نسيه وذكر قبل التسليم اتى به وسلم وان كان
بعد قضاه مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدتي السهو بين التشهدين بل مطلقا وان نسي الصلوة على النبي
واله وذكر قبل الركوع رجع فاتى بها وبما بعدها ولم يعد التشهد ولو احدث قبل التشهد بطل كسائر الاركان عمدا او سهوا
ولو احدث بعد الشهادتين وحكم الشك في التشهد حكمه في تكبيرة الاحرام وان ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي واله في التشهد
الاول فبعد ان سلم في الثاني فالاحوط ان يقضيها بل لا يخلو وجوبه عن رجحان ويستحب التورك في التشهد على النهج الماضي
فيما بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه وضم اصابعهما والنظر في حجره ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين المأمومين

وان لا يسمعوه هو كما في الاذكار والمنفرد يخير بين الجهر والاخفات وان يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد الشهادتين في التشهد الاول على الوجه الافضل ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي واله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ولو اتى به في الثاني
بعض الدعاء لم يكن به باس ويحمد الله مرتين او ثلاثا وفي التشهد الاخير بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا
ولو اراد ان يدعو به في التشهد الاول فلا باس من دون قصد الخصوصية الغير المنقولة بخصوصه واستحباب ترك الافعال في تفصيل
تقدم **هداية** يجب التسليم في الفرائض ويكون جزءا منها ويخرج به وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
والاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته وهما مسنتان والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالاولى
ويستحب الثانية والافضل للامام والمنفرد ان يأتيا بها الى القبلة ولكن يشير المنفرد بمؤخر عينه من جانب الصفح الى اليمين
والامام بصفحة وجهه اليه والمأموم كذلك ان لم يكن على يساره احد وان كان يستحب ان يسلم الى اليسار اخرى مطلقا ولو لم يكن بالغا
يشير اليه بصفحة وجهه بل ولو لم يكن احد وسلم واشار كذلك كان حسنا ولو لم يخرج المأموم قبل التسليمين من الصلوة خرج بها
ولما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار على تقدير الجمع والافضل ان يقصد المخاطب بالتسليم الملائكة من الحفظة
وغيرها والانس من الانبياء وغيرهم والجن ومن يليه الامام وقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه ولكن في

السلام الاول من خلفه من الامام واهل اليمين وعلى غير هذا التقدير اشكال واما في السلام الاول فيقصد من عباد الله
الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء والائمة والملائكة والجن وغيرهم ولا اشكال فيه ويستحب التسليم في النوافل وشرط في
الصحة ولا بد في كل ركعتين من تسليم الا مفردة الوتر فيسلم في ركعة وصلوة الاعرابي فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفية فلا
والاحوط كما وان كان الاظهر الجواز ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة والعربية والموالاة ونحوها
غير ولا يجب نية الخروج به ولو شك في احدى التسليمات ولم يدخل فيما بعدها اتى بها ولو دخل لم يلتفت ولو اتى باحدى الصيغتين
قبل التسليم الاول بعدها او خرج عن الصلوة ولو اتى بهما باحدهما بقصد الاول سهوا لم يجز بل اعادها ولو اتى بثانيهما بقصد
الاستحباب بان علم اتيانه بالاولى اجزأ عن الخروج وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بها بل اعادتها او الاتيان بالاخرى
ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **خاتمة** تشتمل على اختلاف احكام الرجل
والانثى والممسوح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدتي الشكر والتلاوة **هداية** حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا
وندبا فعلا وهيئة الا انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على
فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تقدم اعضاءها وتبتدئ في القعود بركبتيها قبل يديها فتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض
ملصقة اعضاءها بعضها على بعض فتضع ذراعيها على الارض وفي حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها و
تضع رجليها على الارض وفي حال النهوض تنسل انسلالا ولا ترفع عجيزتها اولا وحكم الخنثى والممسوح حكمهما فيما اشتركا واما فيما اختلفا
فالمندوبات لا تثبت لهما مطلقا سواء كانت مخصوصة باحدهما ام كان لكل غير ما للآخر واما الواجبات فمع امكان الاحتياط
فيها يجب ومع عدمه تتخير والطفل يتبع البلوغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى وان خنثى فخنثى الا انه تستحب صلوته تمرينية
لا شرعية **هداية** يستحب التعقيب بعد الصلوة ولو نافلة الا انه في الفريضة افضل والافضل فيها الصبح والعصر ويستحب ان يجلس المصلي
بمثل جلوسه في التشهد ومع الطهارة ومواجهة القبلة ويعتبر في كماله ما يعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم الفصل الكثير
بما يعتد به حتى في المغرب ويبتدئ في تعقيب الفرائض اليومية بل مطلقا بل النوافل بثلاث تكبيرات مع كل واحدة منها يرفع يديه كما

رفعهما في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والاحوط اختصاصهما بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو كان بقصد الذكر
جاز بين مطلقا وان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسألك من كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة ولو زيد في اوله اللهم صل على محمد وال محمد كان حسنا ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرأ سورة التوحيد وان يقول قبل ان
يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاثا وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى بثلاث كان حسنا والافضل ان يقوله
مائة ويستحب ان يأتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح
ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وبعد
صلوة المغرب ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره وبعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح الزهراء عليها السلام
بعد الفريضة والنافلة وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضل وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا
وثلثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب والموالاة والعربية ويستحب التهليل والاستغفار بعده وان يكون التسبيح
بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية بل كونه بسبحة منها معدودة وان يقرأ سورة التوحيد اثنتي عشرة مرة بعد الفرائض الخمس
وبعده يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان اردت ازيد من ذلك فارجع الى كتب ادعية الشيعة واعمل بما فيها ولو شك
في حال نوع من انواع التعقيب في الاتمام والنقصان او الاقل والاكثر بنى على الاقل والنقصان ولو كان في التسبيح

فالمهر صلوات اربعة عليها ولكن اعادته بالخصوص يستحب ولو شك بعد الدخول في غيره في النقصان والاتمام لم يلتفت
ولو شك قبل الدخول في النوع الاخر اتمه ولو شك في اصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به اتى به والا فلا يعتد به ومثله حكم
السهو ولو تيقن بوحدة ما ثم رجع الى الشك فحكم الشاك ولو ترك جزءا من المركب فان كان مرتبا كتسبيح فاطمة اتى
بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالتوالي العرفي ولو وقع فصل معتد به استانف ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد الصلوة
وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها او عقب بقصد صلوة اخرى ولو عقب مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة لم يضع
واعاده بل لم يجزم بذلك باعتقاد الشرعية واما لو فقد ولصقد انه اتمها بالعكس فاجزئه الا ان يختص التعقيب باحدهما
وقد عدد في الاخرى ايضا الغاية مخصوصة كتسبيحات الاربع فلم يجزه **هداية** يستحب سجدتا الشكر او سجدة واحدة بعد
اداء الفريضة مطلقا ولو كان وجوبها عارضيا وبعد اداء الشكر على التوفيق لاداء العبادة بل بتجدد النعم وبه لدفع
البلاء وقضاء الحوائج ودفع الشدايد والمكروهات والتوفيق لاصلاح ذات البين وفيهما تاكيد كثير وفضل عظيم والاحسن
ان يجعلها خاتمة التعقيب والاولى في المغرب ان يجمع بينه وبين ادائهما بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما مع افضلية
الاولى ويستحب الاطالة فيهما ما استطاع وان يفترش ذراعيه على الارض في حال السجود وان يلصق صدره وبطنه
على الارض ويضع جبينه وخديه او احدهما على الارض بينهما وبعدها وبعد الوجه ان الكتفي بها وان يقدم اليمين على
اليسار في الجبينين والخدين والعفر هنا يتحقق بوضع الجبين او الخد من غير رفع الراس ويستحب التعفير وان يدعو
بالماثور ويجوز بغيره ولكن الاولى افضل وادناه شكرا لله ثلثا وان يقول في سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكرا لله مائة مرة
وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب مائة مرة شكرا لشكر او عفوا عفوا وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة
على الارض اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي
وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدي ائمتي عليهم السلام بهم اتولى ومن
عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم يقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان احسن اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الاخير

ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى فيضع يمين وجهه على الارض ويقول الهي كفى حجتي بعيني المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد فيضع يسار وجهه على الارض فيقول
ثلثا يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام فيضع تارة
اخرى جبهته على الارض ويقول مائة مرة شكرا شكرا فيطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر لو اراد اذا وضع راسه على السجدة
بصوت حزين وتضرع بعونه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو
شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاؤك مني فيقول العفو العفو الف مرة فيضع يمين وجهه على الارض فيقول بصوت حزين بوأت اليك بذنبي عملت سوءا و
ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا ارحم من اساء واقترف
واستكان واعترف فيرفع راسه والمستحب ان يمسح موضع سجوده بعد رفع راسه فيمسح بعد ذلك يمين وجهه وصدره ويستحب
ان يكون المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع راسه عن السجدة والمستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة **هداية**
سجدات القرآن في خمسة عشر موضعا على المشهور وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان و
النمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرأ والاظهر عموم الحكم لكل سورة فيها امر بالسجود ولكن في اربع منها وهي
الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ واجبة وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ من الاية لا الامر بالسجود ويجب السجدة
على القاري والمستمع بل على السامع ايضا في وجه لا يخلو عن قوة واما في الاستحباب عليهم فلا اشكال فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم
مطلقا بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا واستحبابا في ذي هذا ايضا لا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون
القاري بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا قاريا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون قاصدا للخصوصية او لا عالما
بالاية او لا والاحتياط في السامع ايضا وان كان استماع صوت القاري حراما فوجهان احوطهما نعم ولا يكفي التقدير والاصم في
العلم بغير طريق السمع ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان التسجيل دم ايات السجود ولو وجد السبب كان لكل سجدة على الاحوط

ان تمكن والا اوما ولو تعذر ذلك اوما ومثل الحكم في الماشي والغريق ونحوهما ولو شك في تحقق السبب تلاوة او استماعا و
سماعا في حصوله او الفراغ منه او كون المتلو الموجب المستحب او غيرها لم يجب ويجوز السجود في مواضع يكره الصلوة فيها
من غير كراهة ولا يشترط فيها الطهارة مطلقا ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب عن النجاسة والاحوط
اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة وكون موضع السجود مما يصح السجود عليه بل الاظهر اشتراط عدم
الملبوسية والماكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن
عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيها التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب في
الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الاتيان بها في العزائم اذا تركها ولو سهوا وفي غيرها يستحب وفي كونه قضاء او اداء
خلاف ولا ثمرة له الا اذا احتاج الى اعتباره غالبا على المختار من كفاية القربة فالاحسن ترك اعتباره الا ان الاحوط لا يخلو عن قوة ولا يشترط
فيها النية والاحوط اعتبار مقارنتها مع الوضع والهوي معا وان كان الاظهر لا بد ان يحمل على القول بالداعي تحليل التروك
المقصد الثالث في بقية الصلوات وفيه مناهج **المنهج الاول** في صلوة الجمعة وشرائطها واحكامها **هداية** يجب صلوة الجمعة
على كل بالغ ذكر حر حاضر سالم عن العمى والمرض والهم وما يوجب العسر والحرج في التكليف بها لكن لا تصح منهم اذا لم يجمعوا
شرائط صحة ساير الفرائض كالاسلام والايمان وغيرها فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون ولو حال جنونه ولا على
المرأة ولا على الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا او من مال كتابته شيئا وقسم الايام مع المولى فيوم
الجمعة وقع في نوبته ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر بل ولو كان يجب عليه التمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا و
لو لم يكن حضورها شاقا ولا على الهم اذ عجز عن الحضور او شق عليه بحيث لا يتيسر تحمله عادة بل مطلقا ولا على من لا
يتمكن من الحضور او يتضرر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا يجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالمجنون ومنهم
من تصح منه كالصبي المميز ومنهم من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كالكافر ونحوه ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولكن
تصح منه كالمرأة والمسافر والعبد على قول منظور فيه ولا سيما في الاخير ومنهم من تنعقد به وتصح منه وهو غير هم واول وقتها الزوال
ولحن صيرورة ظل كل شيء مثله عند المشهور والاحوط المبادرة الى فعلها اذا تحقق الزوال ويشترط في وجوبها الجماعة بان

وكون الامام رجلا بالغا عاقلا مؤمنا عادلا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد وان لا يكون خلافه ثابتا وان يكون الاقسا
سالما عن الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية بحيث لا يمنع الحاجة اليه وان لم يكن مفضيا في تركه مرض والاحوط في وجه
اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة غير الامام يكونون بالغين عاقلين من الاثني عشرية غير
بعيدين بالفرسخين والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم كونهم مسافرين وكونهم سبعة ويلزمهم الحضور عند الظهر لا الخطبتين
قبل الصلوة واتيانها بالجماعة وان لا يقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ والمدار في البعد على الجمعتين لا على البلد ولا على
المحلة ولا على المسجد ولو دخل بعض اهل الجمعتين اماما وماموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلتا ولا يكون تقية على نفسه او عرضه
محترمين او عن دين فعل على نفسه او غيره من المؤمنين بنحو هما فلولا الاخرها بطلت والتقية تتحقق في الامام وعدد الانعقاد
من المامومين او كلهم او احدهما ولو كانت على غيرهما لم تبطل ولو كانت على الامام خاصة بطلت صلوة الجميع مع علم المامومين بها
ابتداءا والعكس واما لو كانت على الجميع فالبطلان في الجميع اظهر ومع جميع ما مر يشترط في الوجوب العيني حضور الامام
المبسوط يده وان عين الغير المحقق في السلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري بل يكفي وجود من قبل الفقيه
مع عدم التمكن وعدم حصول شبهة على فعلها والاحوط الجمع بينها وبين الظهر بنية القربة مع تقديم الاولى حتى لو كان ذلك الاصح لا
ان في الاولى منها فتوى الاخر قبل الركوع كالان وقتها الثاني بعده والاحوط ان لا يترك الجمعتين فيها وان كان الاظهر استحبابها
بقراءة الاولى والثانية في الثانية **فروع الاول** العقل انما هو المناط في التكاليف وهو عين به يلزمها العلم بالبديهيات
مع سلامة الحواس وعدم الموانع وعلو يتعذر بدون الاولية هذا هو الاعتقاد بالاصول على وجه يجب من الاثني عشرية
يتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامة على الاصول الثلاثة التي يتحقق بها الاسلام **الثاني** العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة
التقوى بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار او العذاب وترك الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في معرفتها الظن ومن
اسبابها الشيوع والاشتهار ويكفي في كشفها حسن الظاهر لا عدم ظهور المعاصي خاصة بان يكون ساترا لجميع عيوبه متعاهدا للصلوات
الخمس المواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وان سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا ملتزما على صلواته متعاهدا لاوقاتها في مصلاه والمدار على العلم بحسن الظاهر فلو حصل من غيره

كفى به اعانة منافيات المروة فيترك ما لا ينبغي له صدوره منه بحسب عادة امثاله زمانه ومكانه مما يدل على دناءة طبعه وانقطاع نفسه
وخسوس همته ولا يقدح فيها ارتكاب المكروهات وصغائر المحرمات من دون اصرار ... المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون
فلا تكون صاحبها ثقة متبينة وصنعة مكروهة ولا فرق في اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها **الثالث** اشتراط الوحدة في
الفرسخ ابتداء لا استمرارا فلو قربت احديهما الى الاخرى كما لو كانتا في سفينتين او مركبين فخفا بنا لم تنعقد اولى كانتا في
اقل الحد ثم تباعدتا لم تنقضيا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد والمتبع نظرا الى اختلاف الذراع باثنين
وثلاثين اصبعا او اربعة وعشرين فلا يختلف الحكم والتحديدات بحسب ... الاوساط واشتراط العدد والجماعة
والامامة والماموميه كالفرسخ بخلاف البلوغ والتمييز العقلي فانه يعتبر من البداية الى النهاية والوقت مثلها غالبا ودائما
بشرط في الابعاض **الرابع** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرها بطلت ويجب الطهارة فيها من الحدث والخبث في البدن
واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب فيها في الصلوة وكذا سائر شرائط الصلوة غير عين القبلة وما استثنى ومنها دخول الوقت
فلو وقعتا او احدهما او جزء منها قبل الوقت بطلت عمدا كان او سهوا ... من العلم او لم يمكن الا انه لو ظن في الاخير بدخوله وقع
اثنائها الكشف الخلاف احتمل صحة ما مضى منها ويجب القيام في حالهما الا مع العجز عنه والقعود للخطيب
والامام ويشترط ايضا وكذا حكم الاستقرار الى الانتصاب وعدم الالتفات الفاحش ... فان خالف فصلوته باطلة
وكذا صلوة من اطلع على الحال فقد ويجب اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلوة
زيادة الثناء على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيها لفظ معين ويكفي اتقوا الله واطيعوه واشباهها وقرائة سورة
خفيفة في الاولى ... على الاحوط بل الاقوى ... فلا تكفي الطويلة ... والاحوط ان يضيف في الاولى الثناء
على رسول الله ... ويجب الجلوس بينهما خفيفا والاولى ان يكون بمقدار سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا الى ما مر الصلوة
على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام التكلم في اثناء الخطبة وكذا على المأمومين
ويجوز بعد الفراغ عنها قبل القيام الى الصلوة ويجب على المأمومين الاصغاء للخطبة وعلى الامام الجهر فيها بحيث
يسمعها عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد على المنبر ويسلم على المأمومين اولا ما يصعد اذا توجه اليهم قبل ان يجلس

فيجب عليهم كقرائته وان يستقبلوا اليه وكذا الامام وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يتعمم صيفا وشتاء ويتردى
ببرد يماني او عدني والاعتماد على العصا او القوس او السيف او غيرها وان يكون بليغا بمعنى ان يكون قادرا على الكلام الفصيح
مطابق لمقتضى حال السامعين من تخويفهم من عذاب الله وتحبيبهم الى عبادته من غير طول لا يحال وان يكون مواظبا على
فعل الفرائض والسنن ولو في تمام مع الفضيلة والجلالة ... والورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه في القلوب بحيث
يتشبث الحلق برويته ... ويحرم البيع والسفر بعد الاذان وقبل الصلوة ان كان وجوبها عينيا وان لم ... انما
والاحوط الحاق سائر العقود به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان بين الصيغة ودخل الوقت لم يحرم وكذا لو كان وجوبها تخييريا
هداية يستحب في القنوت الاول منها كلمات الفرج كما مر ويبدل بسبحان الله ... سلام على المرسلين ويزاد
اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب والاستباق في المشي الى المسجد الجامع على الامام وغيره
وان يدعو بما يأتي في العيد في حال التهيؤ للخروج الى الجمعة وان يقلم اظافيره ويستحب ان يبدء بخنصر اليسرى ويختم بخنصر
اليمنى ويقول في حال التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد وان يأخذ شاربه ويقول هنا ما مر كما وان
يدفن اظافيره وشعره ... وان يكون في حال المشي الى المسجد مع السكينة والوقار بل مطلقا في تمام اليوم وان يستعمل الطيب
وان يمس لحيته وان يلبس احسن ثيابه وان يفعل الخير ما استطاع وان يصلي على محمد وآل محمد الى العصر فيه ومائة مرة في سائر
الايام وان يقرأ سورة الرحمن بعد صلوة الصبح وان يقول بعد كل واحدة من فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب
اكذب بل يستحب بعد الفجر قرائة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة على محمد صلوات الله عليه وآله كذلك والاستغفار كذلك
وسورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وكذا سورة الاعراف والدخان وزيارة النبي ص والائمة ولعل هذا اليوم
من قرائة السور والادعية كثيرة والعمل بما في المصباح وغيره من كتب الشيوخ حسن وكذا ما ذكروه من الادعية والسور
لسائر الليالي والايام والساعات والشهور ويستحب ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الاعظم ويتأكد كثرة الدعاء في هذا اليوم
خصوصا في آخره وان يتصدق بدينار شرعي وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب والاولى ان يكون مسكوكا ...

يتصدق على نحو بالجامع في ليلته ويومه وان يغتسل ويلبس بالخطمي وان يأكل سبعة اوراق من الهندباء قبل الظهر وان يأخذ شيئا
من اللحم والتمر للعيال وان يجلس في المسجد حيث يتيسر وان لا يضع قدمه على الصفوف الا ان يبقى الطريق ولا يقيم احدا من مجلسه
الغسل والاحوط ان لا يتركه وان يتنفل بعشرين ركعة زيادة على سائر الايام وفي بعض الاخبار زيادة ركعتين بعد العصر وفي
لو الاكتفاء بست عشرة قبل العصر والاحسن ولا فرق فيها بين كون من يصلي الجمعة او الظهر ويحتمل عدم سقوطها من المسافر
ايضا ولا سيما الاربع المنويه والافضل تقديم تمامها على الزوال والاحسن ترتيبها بان يصلي ستا منها بكرة وستا عند ارتفاع الشمس
وستا بعده قريبا الى الزوال وركعتين عند الزوال ... ويجوز ان يجمع في مجلس واحد قبل الزوال او بعده وان يأتي
بالركعتين بعد الزوال قبل الجمعة وان يأتي ست في حال ارتفاع النهار وست قبل الزوال وركعتين اذا زالت الشمس وست
بعد الجمعة قبل العصر ويجوز الاتيان بست في ارتفاع الشمس وست في نصف النهار واربعا بعد الظهر وان يصلي ستا
قبل الزوال وركعتين عنده وثماني بعد الفريضة الى غير ذلك مما هو منصوص ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل الزوال واما
قبل الفجر فلا شيء فيه اصلا **المنهج الثاني** في صلوة العيدين **هداية** يجب صلوة العيدين ويشترط فيها شرائط اليومية والجمعة الا ان الوقت هنا
بين طلوع الشمس والزوال بل الشرائط ... بحضور الامام او نائبه الخاص هنا لا اشكال فيه نعم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعها
الخطبتان هنا كما في الجمعة الا انه ينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والمقدار والوقت وفي
خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية ومحل الخطبتين هنا بعد الصلوة فلو قدمهما او احديهما بطل المقدم وحرم الفعل ثانيا ولو
جمع العيد والجمعة في يوم تخير بعد الحضور لصلوة العيد ان يحضر لصلوة الجمعة مطلقا ولو لمن كان من بعيد والاحوط ان لا
يترك ولا سيما لمن كان منزله قريبا ولو اختل الشرائط سقط الوجوب لكن يستحب جماعة وفرادى ومنه ما يحكم الصلوة
في زمان الغيبة وفي اشتراط بعد الفرسخ بين الصلوتين اشكال والاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا يستحب على من لا
يجب عليه الجمعة ولكن يستحب ان لمثل المسافر والعبد وامثالهما الا النساء بل الاولى والاحوط عدم حضور غير العجائز منهن وان
لها وان كان الظاهر انه ... وهما ركعتان مطلقا ولو لم يتحقق شرائط وجوبهما فكانت فرادى وكيفيتهما كصلوة الصبح الا انه
بعد قرائة السورة في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات ويقنت بعد كل منها قنوتا ثم يكبر في الثانية بعد السورة اربعا بعد كل منها قنوت والتكبير

والقنوتات واجبة وان خرج وقتها ولم يأت بها فلا قضاء لها ويستحب ان يقرأ في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية او بالعكس
او في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس والاولى ... ويجهر الامام والمنفرد في القرائة ويؤخر الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب
زيادة التأخير في عيد الفطر بمقدار الافطار واخراج الزكوة **هداية** يستحب احياء ليلة الفطر والاضحى بالدعاء والصلوة والذكر
والاصحار بها الا في مكة ... في المدينة فيهما مسجدها افضل وان يسجد على الارض ويصلي عليها وان لا ينقل المنبر من المسجد بل
يعمل شبيه من الطين وان يمشي الى المصلى من طريق ويرجع من اخرى وان يفطر في الفطر بالحلو قبل الخروج وفي الاضحى بعد الصلوة
مما يضحي به الا بالتربة الحسينية فانه حرام الا المريض ... ويستحب الخروج بعد الغسل حافيا مع سكينة ووقار وان
الخروج بقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك
يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة
لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني
فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ويستحب ان يدعو في قنوتهما بالمأثور وهو افضل كما ...
في الاخبار وكل حسن والاولى ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سألك
به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وقال بعضهم ويجوز اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة
والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا فيه خير ما قسمت
حظا ونصيبا وهو وان كان ضعيفا الا ان فيه احتياطا ويستحب ... ان يستمع الخطبتين وان يقول

المؤذن الصلوة ثلثا وفقد قبل القيام اليها او بعده في وجه غير بعيد ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف حرم مطلقا لا بقصد
الاعلام فحسن لاهل الجماعة بل يستحب ان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد وآخرها صلوة العيد وفي
الاضحى بعد خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر في يوم العيد وآخرها صلوة الصبح في اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى وبعد عشر صلوات
لمن كان في غيرها والاحتياط ان لا يترك وصورته في الاولى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا وفي الثاني فالاولى ان يقول بعد زيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويستحب ان
لا يخرج بآلات الحرب الا مع ... المأموم من غير حاجة وان لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيستحب ركعتان
في مسجد النبي قبل الخروج الى المصلى ويجوز السفر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن لا يجب عليه الصلوة واما من وجبت عليه فيجوز
على الاحوط بل على قول مشهور ان لم يخل بالصلوة الا انه لا عبرة به وهذا على تقدير الوجوب والا فلا اشكال في العدم ويستحب ان لا يسافر
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ان كان في بلد يصلي فيه والاحوط تركه كما لو توقف البلوغ اليها على الحركة من الاحوط ايضا تركه المنهج
الثالث في صلوة الايات وشرائطها واسبابها وغيرها هداية يجب صلوة الايات على الرجل والمرأة والخنثى والممسوح بكسوف
الشمس وخسوف القمر مطلقا ولو بالقليل منه وبحركة الارض مطلقا ولو قليلا وان لم يخف منها احد وبرياح شديدة والحمرة والظلمة
الشديدة والرعد والبرق المتعارفين وغيرها مما يخاف اغلب الناس ووقتها في الكسوفين من اول الاخذ الى تمام الانجلاء لكن
الاحوط ان لا يؤخرها من الشروع في الانجلاء وفي الزلزلة وغيرها من الاخاويف من حصل الكائن فعلها بعد حدوثها الى آخر العمر
ولكن لا يبعد ان يكون وجوبها فيها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها من الوقت الذي يمكن ان يفعلها ويشترط فيها مضافا الى ما
يشترط في اليومية الاطلاع على الاية ... فقد الاداء الصلوة بواجباتها على وجه الاخف وهذا لا يشترط في الخسوف والكسوف
والزلزلة ولو جمع اثنان لم تجب الصلوة بتعددها وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما بسع الصلوة والا
فلا وجوب وكذا لو شك في تعدده ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا ولو تركها سهوا او لم يطلع عليها ولم يتبين
فلو لم يعلم بها حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في الوقت وتركها وجب عليه القضاء مطلقا ولو تركها سهوا او لم يتبين لا
يجب عليه الصلوة لو علم بها في حال الكسوف الا احوط عدم تركها خصوصا في الزلزلة ويكون في صورة صلوتها قضاء اشكال والقول ... فيها

لايجب عن فوته وصلوة الايات ركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب في كل ركعة منها الفاتحة بتمامها او قراءة كل
ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة او السورة قبلها وفي الركعة الاولى والسادسة مطلقا ولو لم يتم السورة فيتخير بين
قراءة الفاتحة والسورة تامة وبين قراءة الفاتحة في الاولى والسادسة وتفريق السورتين على عشر ركوعات بل يجوز التبعيض
في خمس بسورة وفي خمس اخرى بخمس وكذا يجوز ان يجمع في خمس بين قراءة تمام السورة في بعض وبعضها في بعض والاحوط غاية الاحتياط
ان يقرأ في كل ركعة خمس سور او كلا في كل خمس سورة واحدة هداية يستحب الجماعة فيها مطلقا لا يقل الكسوفين الا ان شرع على
المأموم من ذلك فلا يستحب للامام واعادتها ان لم يتجل بعد الفراغ منها ولو لم يعد جلس يدعو وكذا يستحب تطويل القراءة
قدر كل الركوع والسجود والقنوت ومساواة كل الاخرى ويكبر بعد رفع الرأس من الركوع الا في رفع الرأس من الركوع الخامس
والعاشر فيستحب السمعلة على ما مر وان يأتي بها تحت السماء وان يقرأ فيها من السور الطوال ... يس والنور والكهف والانبياء
ولو لم يتمكن من قراءة ... واشباهها ... في كل ركعة وان يقول الصلوة ثلثا في الجماعة وان يقول عند الزلزلة ان
الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وان يقول ويمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وان يسجد بعد الصلوة ويقول يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا ... ويستحب ان يقول
من اخذ الزلزلة يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد
وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكبر بصوت عال عند هبوب الرياح واذا كثر الزلازل استحب ان يصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة وان يغتسلوا ويتطهروا ثيابهم ويخرجوا الى الصحراء في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله بالدعاء فيذهب عنهم
هداية لو اتفقت اية في وقت فريضة حاضرة وجب تقديم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو تسعا تخير والاحوط تقديم
الحاضرة ولو اتفقت في وقت الحاضرة مع سعته ولم يعلم ضيق الاية فصح الصلوة بتقديم الاية ولو دخل في صلوة اية ثم ضاق ...
حاضرة وخاف ... فوتها قطعها واتى بالحاضرة واتم صلوة الاية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام ثم الاعادة
المنهج الرابع في صلوة الطواف وملحقاتها الملتزم هداية صلوة الطواف ركعتان مشروعة بشرائط اليومية ويجب بعد الطواف

الواجب لا يتخير بعد المنحرف والكلام في تفصيل احكامها محل آخر هداية يجب الصلوة بالاستيجار والميت ومثله الصوم وزيارة النبي
والائمة وتلاوة القران وغيرها ... الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة في الصلوة لا اشكال واما المرأة ... فاشكال والاحوط الموافقة
بين المنوب والمنوب عنه مع المحافظة من الاجنبي وان كان في لزومها اشكال ويعتبر لبطلان الالتزام النذر ونحوه شرائط الصلوة الا
بشرائط اليومية بزيادة ما يعتبر من الزمان والمكان او هيئة مشروعة ويصح ان ينذر صلوة معينة باحد الوجوه المذكورة
فان نذر الصلوة واطلق فلا يجب فيه مكان خاص ولا زمان كذلك ولو نذر ان يأتي في ركعة ركوعين او سجدتين واحدة
بطل وتعين زمانا معينا مطلقا او مكانا لمزية وفضيلة فكذلك واما لو لم يكن كذلك فالاولى عدم الاقدام عليه وعلى تقدير
فالاحوط بل الاظهر لزوم المتابعة الا ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق بكل من القيد والصلوة
لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالمقيد زمانا او مكانا وخالف القيد حنث الا ان يكون كليا واتى بما فيه ولو كان
القيد مكانا واتى بها في الافضل ولا فرق فيه بين الزمان والمكان ولو عين صورة معينة او قنوتا معينا تعين ولو خالف
وجب الاعادة ولو لم يعين الركعة اجزء الركعتان ... في الواحدة اشكال والاحوط الاقتصار على عينها اولا الفرق
هنا كثيرة الا انها قليلة الفائدة ويصح نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب الحيثية والعدد والوقت في الموقتة والعدد في اليمين
كالنذر في غيرها وتفصيل احكامها محل آخر كبعض الاسباب فانتظره المنهج الخامس في الملم من الصلوات المندوبة هداية يستحب
للبالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس القادر على احدى الطهارتين الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة في الحضر
اربع وثلثون ركعة ويكفي فيها الفاتحة وان كان الافضل الاتيان بها مع السورة وقد ذكرها وسننها فيما تقدم هداية يستحب
ان يصلي في شهر رجب ثلثين ركعة كل ركعتين بسلام عشر منها في اوله وعشر في وسطه وعشر في اخره يقرأ في كل ركعة
بعد فاتحة الكتاب التوحيد ثلثا والجحد كذلك فاذا سلم من كل ركعتين من العشر الاولى رفع يديه ودعا بالماثور ثم مسح
بها وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الثانية رفع يديه الى السماء ودعا بالماثور ثم مسح بها وجهه واذا سلم من كل
ركعتين من الاخيرة رفع يديه الى السماء ودعا بالماثور ثم مسح بها وجهه وسأل حاجته هداية يستحب الغفيلة بين العشائين
والاحوط ان لا يفصل بينها وبين المغرب فاصلا كثيرا كان الاحوط تركها اصلا وكيفيتها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة

وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر
والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة
رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم
انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله
ما سأل ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا النهج كان احوط ولا قضاء لها لو تركها هداية يستحب لمن يريد الامر ومن به حاجة
ان يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته ولمن له حاجة ان يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي
ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثني على الله سبحانه ويصلي على رسول الله ثم يسأل حاجته او يتوضأ ويصلي ركعتين ثم
يحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه ثم يدعو بما يجب ان يصلي ركعتين ويصلي على محمد وال محمد ويسأل حاجته وغير ذلك من الكيفيات لكن في
الكافي لا بأس بها ولا فرق فيها بين الليل والنهار ويستحب لام المريض ان تصعد الى فوق البيت فتبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا
سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه ولمن ظلم ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويطيل ركوعهما
وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر ... ويضع خده بعد التسليم على الارض وقال يا رب ... حتى ينقطع النفس ثم قال
يا من اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله فاخشى ان فلان بن فلان ظلمني ... فاجعل على ... ولا تجعل
في حكمك نصيبا يا رب الا قريبا لكان ... ولمن جاع ان يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد النعمة
او دفع النقمة ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي هداية يستحب صلوة الاستسقاء
لطلب السقيا من الله سبحانه في حال نقصان مياه العيون والانهار والابار ... قلة الامطار ... مطلقا ولو مع ... الرخص
جماعة او فرادى ولكن يشترط في كل ان يكون لرفع ... في الزراعات ... ولم ... في صقع ولم يكن بها حاجة
وقلما قد هام بشرع الصلوة لم يمكنا عموم النقصان او العكس فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم مع عدم الاعتداد

بركان قول ما شاء عشرا و بيش لم يعرض الصلوة له ولا يجوز لمنقصان غير المياه و قليلا من سائر الاشياء و كيفيتها كصلوة العيد
الا انه يطلب هنا في قنوتاتها العطوفة و الرافة و الرحمة بانزال الامطار النافعة و الافضل اختيار الماثورة و فيها الخطبتان
بعدها و الاولى اتيانها في وقت صلوة العيدين و ان كان الاظهر جواز الاتيان بها في كل وقت و يستحب ان يصوموا
ثلثة ايام فيخرجوا في الثالث و يكون ذلك في يوم الاثنين و لا باس الحاق الجمعة به و يستحب ان يخطب الامام و يعلم الناس
بالخروج و يامرهم بالصوم و الاغتسال للصلوة و ان يخرجوا حفاة مع سكينة و وقار و خشوع و مذلة و الى الصحراء الا
في مكة فيصلون في المسجد الحرام و ان يذهب المؤذنون قدام الامام في حال الخروج و ان يكون بايديهم العنزة و ان ينقلوا المنبر
و يخرجوا معهم الشيوخ و العجائز و الاطفال و البهائم و يفرقوا بين الاطفال و بعضا بالبهائم و امهاتهم ليبا لغوا في العلو و التضرع
و الالحاح و ان يقلب الامام رداءه بعد الصلوة و الصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر و بالعكس بل لو جعل
مع ذلك اعلاه اسفله و ظاهره باطنه كان حسنا في راي لكنه وهم لعدم امكان اجتماع الجميع و لو فعل ذلك غيره من المامومين
لكان حسنا كما لو اتى به الامام ثلثا فيستقبل القبلة و يكبر و يتوجه الى اليمين و يسبح و الى اليسار و يهلل و الى الناس و يحمد الله
كل واحد منها مائة مرة و يرفع في كل صوته و لو تبعه الماموم في الاذكار و في رفع الصوت من دون التوجه الى الجهات
لكان حسنا و لو اخر الاجابة تكررت الخروج و الاعمال الا ان تكرار الصوم غير محتاج اليه الا اذا لم يكن بقائه مستمرا هذا كله
بالنسبة الى من ابتلي بهذه البلية و اما غيرهم فلا يجوز ان ياتوا بها برحالهم نعم يستحب الدعاء لهم **هداية** يستحب في شهر رمضان
الف ركعة زيادة على النوافل اليومية و الاولى ان يصلي في كل ليل من اوله الى العشرين عشرين ركعة بعد المغرب ثمانية ركعات
و بعد العشاء اثنتي عشرة ركعة و في كل ليل من العشر الاخر ثلثين ركعة عشرة منها كما مر و العشرين الاخرى ياتي بها بعد العشاء
و في كل ليل من ليالي القدر مائة ركعة و هي زيادة على ما مر و لها كيفيات اخر لا باس بها و لو فات و ظيفة ليلة قضاها في نهارها
و كذا ما فات في ليلة الشك و ثبت بعدها الرؤية و لا فرق فيها بين الحاضر و المسافر **هداية** يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى
بعد الفاتحة سورة التوحيد الف مرة و في الثانية سورة التوحيد مرة واحدة و لها صلوات اخر مذكورة في كتب الادعية
هداية يستحب في يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان في كل منها بعد الفاتحة كل من التوحيد و اية الكرسي

الى هم

الى هم فيها خالدون و سورة القدر عشر مرات و وقتها قبل الزوال بنصف ساعة و لكن الساعة يحتمل هنا الشرعية و النجومية
المستوية و المعوجة و في الاطلاق الشرعي الساعة الرابعة من ارتفاع الشمس الى الزوال و لو خرج الى الصحراء لكان حسنا
هداية يستحب صلوة الحبوة و التسبيح مؤكدا و تسمى بصلوة جعفر ايضا و الغالب نسبتها الى العباس و يستحب ان ياتي بها في كل يوم
ان تيسر و الا ففي كل يومين او جمعة او كل شهر او كل سنة و هي اربع ركعات بتسليمتين و يستحب بعد الفاتحة في الاولى سورة الزلزال
و في الثانية و العاديات و في الثالثة النصر و في الرابعة التوحيد و في كل ركعة يقول بعد القراءة سبحان الله و الحمد لله
و لا اله الا الله و الله اكبر خمس عشرة مرة و في ركوعه عشرا و كذا في رفع راسه و في السجدة الاولى منها و بعد رفع راسه
منها و في السجدة الثانية و رفع راسه منها و الاحوط عدم ترك ذكر الركوع و السجود و الاظهر عدم الفرق بينها و بين الفريضة
في ذلك و ياتي بالتسبيحات بعد ذكر الركوع و السجود و يجوز ان يحسبها من الرواتب و من قضائهما و لو جعلها قضاء الفرائض
لكان له وجه و يجوز ان يسقط التسبيحات و يقضيها بعدها اذا كان مستعجلا و لو نسي احد و تذكر بعد ان ياتي بركعتها جاز
ان يذهب الى ركعتها الاخريين بعدها و يستحب ان يقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد
فتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدرة و الكرم اسئلك
بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم الاعلى و كلماتك التامات ان تصلي على محمد و ال محمد و ان تفعل بي
كذا و كذا يا ارحم الراحمين و يذكر حوائجه في محل كذا و كذا و بعض الادعية التي يستحب ان ياتي بها بعدها فليأخذها من كتب
الادعية **هداية** يستحب صلوة الاستخارة و التاكيد في الاستخارة كثيرة و هي مستحبة و لا فرق فيها بين المباح و المستحب اذا احتمل
معارضا له و لها انواع كثيرة من المصحف و التسبيح و البنادق و الرقاع و للاخير اقسام كثيرة اشهرها ان يكتب في ست
رقاع في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل و في ثلث اخر كذلك الا انه يكتب
بدل افعل لا تفعل و في كل منها يكتب بدل فلان اسمه و بدل فلانة اسم امه و يضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرء في
كل منهما بعد الفاتحة اية سورة اراد فاذا فرغ يسجد و يقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس و يقول اللهم خر لي
و اختر لي في جميع اموري في يسر منك و عافية ثم يضرب بيده الى الرقاع و يشوشها فيخرج واحدة واحدة الى ثلث فان كان الجميع

افضل فيتبعه وان كان لا افعل فيتركه وان كان مختلفا فيخرجها الى خمس ان لم يتم للمستخير من احدها فيعمل بالاكثر مع احتمال
ان يخرج الخامسة مطلقا كما يحتمل في الثالث احتمالا مرجوحا ان اتم احدها في الاربع فهو اقرب الى الكمال لعنايته في الخمس والاخر
يقتصر ان افعل وثالثة بل تفعل ورابعة افعل فحسن من عكسه ومن ان يخرج يقتصر بلا تفعل ثم ثالثة افعل وهكذا في سائر
المشورة ولو استخار في امر بعدها ابدا ثم تغيره لا استخارة في الحرام والواجب لا يجب متابعة الاستخارة مطلقا ولا يحرم مخالفته
الا ان يظن بالتجربة فيحرم مخالفته وقد نقل من عز ايضا ما لا يسع المقام ذكرها بحيث صار الظن بجهة الفتنة والنفع مما يقتضيه
من العمليات فضلا عما سمعت من بعض الاجلة وروايات في بعض المسائل وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على العباد لكم
يحصل قدره عند عزاهلها وهم المعظم **هداية** يستحب ان يصلي ليلة الدفن ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي وفي الثانية
بعدها سورة القدر عشرا فاذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويجعل بدل فلان اسم الميت
ولكن ما تعارف من استيجار عدد اربعين لم نقف له على وجه الا انه لما ورد ان اربعين مؤمنا اذا دعوا لميت فادعوا
يرجى اجابتهم لهذا اعتبروا هذا العدد واذا لم يدفن كما لو نقل الى احد المشاهد المشرفة فينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد
الخصوصية   يستحب في يوم اول الشهر ركعتان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلثين مرة وفي الثانية سورة ۴۷
القدر كذلك ويتصدق فانه كل شهر عليه والظاهر انه يصح الاتيان بها في تمام اليوم ويستحب ان يقول بعد الصلوة بسم الله الرحمن
الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان
يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم
الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين **هداية**
يستحب صلوة يوم امير المؤمنين وفاطمة اما الاول فركعتان في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشرة مرة في القيام وفي
كل من الركوع ورفع الراس منه والسجود الاول ورفع الراس منه والسجود الثاني ورفع الراس منه خمس عشرة ايضا ولا فرق
بينها وبين الواجب من الصلوة في ذكر الركوع والسجود فيقدم الذكر عليها فاذا فرغ عقب بما شاء ولا تختص بالجمعة بل اي نهار

يوم شاء وكذا الاخيرتان واما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين في كل منها بعد الفاتحة سورة التوحيد خمسين مرة واما الثالثة
فركعتان في اولاهما بعد الفاتحة سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس الانسب
في الاخيرتين والاقرب تعتبر بما بعد ثبوت المرجحية وبعد كل دعاء في المصباح يستحب ان يؤتى به بل في بعض الادعية يستحب **هداية** يستحب
لمن دخل في المسجد ان يصلي ركعتين باي سورة شاء بل بدونها لو اراد وهي تحية المسجد ويجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة
ويرتفع بما يجاوز ثلاثة العبور في المسجد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مناهج **المنهج الاول** في منافيات الصلوة والفضيلة
هداية لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا خاف الغريم كاخذ عبد اذا ابق او دابة من السارق او قتل حية يخافها
على نفسه الحيوان ذلك ومنهم من قسمه الى الاحكام الخمسة ولو احدث عمدا او سهوا بما يوجب الوضوء او الغسل او التيمم بطلت
وكذا لو نسي كونه فيها والكون الحدث مبطل لو احدث ولا فرق بين الاختيار والاضطرار الى ما روي من المبطون والسلس والمتحاضة
ونحوهم وكذا يبطلها مطلقا كل ما يمحو صورتها ومنه السكوت الطويل الماحي لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مطلقا والاحوط
ترك الفعل الكثير غير الماحي لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والمدار في القلة والكثرة على العرف ولو شك في كونه
ماحيا او لا قليلا او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان به فاما سهوا فغير مبطل من غير اشكال ومن القليل
قتل القمل والبق والذباب والبرغوث والاشارة باليد والراس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على الراس وعد
الركعات بالحصى والتصفيق وضرب اليد على الحائط للاعلام والبصاق والتنحنح والتنخع والتمطي والتثاؤب وارضاع الطفل والا
والشرب مبطل له اما ان فعل كثيرا ماحيا فلا اشكال الا ان الترك احوط ولو وضع في فيه سكرة الى ان يذوب ويدخل في حلقه لم تبطل
وكذا لو مضغ لقمة قبل الدخول فيها فادخلها في حلقه بعده والاولى منهما اكل ما بقي بين الاسنان من الغذاء ومثله شرب الماء في الوتر
لمن اراد الصوم ويكون عطشانا ويخاف دخول الفجر اذا لم يتحقق منه فعل كثير ولم يحتج الى الاستدبار الى ان يحتاج الى حمل الكوز او خطوتين
او خطوات ثلث لم يضر ولا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب هذا كله اذا كان عامدا اما لو لم يكن عامدا لم يبطلها
مطلقا ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى حد يمحو به صورتها فتبطل مطلقا والكلام يبطلها بحرفين ولو بحرف مفهم المعنى على الاحوط
بل على وجه لا يخلو عن قوة عمدا كان او جهلا اذا لم يكن قرانا ولا دعاء ولا ذكرا وفي المكره الاقوى عدم الابطال والاحوط

الاعادة واما النسيان فلا يقدح الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط بل الاظهر لزوم ترك الحرفين المهملين ايضا لكن الحرف
الواحد المهمل اذا كان من دون قرينة مفهمة المراد غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة له ولا يبطلها
التنحنح ويجوز التنبيه والاعلام بالذكر او القرآن او الدعاء مثل يا موسى فاخلع نعليك او ادخلوها بسلام آمنين اذا وافق
مرعاه او استنبط منه وقول للمأموم وغيره للامام وغيره لا تجهر بصلوتك اذا جهر في محل الاخفات وقوموا لله قانتين
اذا جلس في غير محل والانين والتأوه كالكلام لو تولد منه حرفان ولا يجوز جواب التأوه اذا كان من خوف الله ولو حيّاه
احد بالسلام وجب الجواب نطقا ولو كان المسلم مميزا وفاقا الذكورية والانوثية ولا يسقط الواجب من لا يكون مقصودا
فرادى على من لم يسلم اليه ولو سهوا او وجوبه فوري ولكن لا ينافي اتمام كلمة ومعنى هذا انه لا يبطل بما ينافيهما عرفا ولا
سقط الوجوب بل يفسد هالو ابى والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب معه وان كان الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع
الجواب تحقيقا او تقديرا لا لحصول ما ينافيه كما في الاصم وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين سلام
عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك بل لو قيل السلام او سلام لم يبعد الوجوب ولكن الاحوط
في الصلوة الاعادة ولو قيل سلام او عليك او سلام الله عليك وجب واما في الملحون كسلام ما ليك او سلام ما ليك اد
سلام اليك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم ترك الجواب بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها فلو رده اعادها
بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم بجماعة احدهم في الصلوة فلو لم يجب احد وجب الرد من المصلي والا سقط ويجوز له
جوابه قبل اتمام الجواب وبعده لا يجوز نعم ولو لم يكن فيها الا بقصد الدعاء فيجوز مطلقا ولو فيها الرد في غيرها بقصد
الجواب راجح وفيها يجب الرد بمثل ما قال المسلم فلو قال فيقول في رد سلام عليكم عليكم السلام والاحوط التوافق في الجمع فراد
والتعريف والتنكير ولو لم يجب فيها لم تبطل ولكن الاحوط الاتمام والاعادة وخاص من الاحكام في الصلوة يعم غيرها
الا اللزوم المماثل بل الاحوط فيها ان يقول عليك السلام او عليكم السلام مع الواو او بدونه وان كان الاظهر جواز الرد
بسلام عليكم وغيره من ساير الصور المتقدمة وان سلم بعليكم السلام فالاحوط الرد في غيرها وفيها لو اجاب اعادها
ولو سلم جماعة الى احد كفاه جواب واحد وكذا العكس ولو ابتدأ بالتسليم الى احد وبالعكس وجب عليهما الجواب ولو قارن

كل من التسليم والجواب بالآخر وجب الرد ثانيا بل لو اجابه قبل حصول التحية كما لو سلم احد في المقارنة كما هو مذهب او من
وراء الجدار وجب الرد بل ولو في حال الخطبة او الحمام او المستراح هذا كله مع العلم بالتسليم بالسماع واما لو شك او ظن ان
المجيب لم يعن بقصده كما لا يجب اذا كتب الى احد التسليم او ارسل اليه احد به ويستحب الاستباق في التسليم كما يستحب اصلا وسلام
الراكب على الراجل والماشي والقائم على الجالس والاقل ولو كان جماعة على الاكثر ويكره التسليم على المرأة الشابة اذا كانت
من غير المحارم ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عن الجميع كما يجب عليها الجواب على الجنبي والاحوط ان لا تسلم الاجنبية على
الاجنبي وان كان الاظهر الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني ولو
يكونون من اهل الذمة وكذا على ساير الكفار كالتسليم على طبيبهم اذا احتاج اليه ولو ابتدؤا بالتسليم فالاحتياط بعدم الترك
وجوابهم عليكم او عليك مع الواو او بدونه ومما يبطل الصلوة القهقهة لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا لا يبطلها ولو
تجرى لو قهقه من دون اختيار بطلت والاحوط الاجتناب من الضحك اذا لم يكن له صوت ويبطلها البكاء للامور الدنياوية
عدم الفرق في ساير الامور الدنيوية كتلف مال او مات له ولو حصل منه سهوا لم تبطل وان كان الاحوط الاعادة ومثله ما لو
وقع منه بدون الاختيار واما لو كان من خوف الله سبحانه فمن افضل الاعمال ولا فرق بين ما كان مع الصوت وغيره
وفي غير ما كان من خوف الله سبحانه فالاحوط الاجتناب عنهما وان كان ابطال ما كان مع الصوت هو الاشكال فيه اصلا
بل لا يبعد الحاق غيره ولا يبطلها البكاء على النبي او وصيا او كسيد الشهداء ولكن الاحوط الاجتناب وكذا لا يبطلها
التباكي لامور الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله سبحانه والامور الدينية معا بحيث لا يستقل احدهما ويبطلها الاستدبار
من القبلة عمدا بل الالتفات بجميع البدن مطلقا ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف عن القبلة بوجه اذا بلغ الى الاستدبار
وقد مر بعض احكامه كغير ذلك من المبطلات **هداية** من الآداب ان لا يحدث نفسه ولا يكون في خياله غير الصلوة ولا يعبث
بلحيته ويده ورأسه ولا يتمطى باختياره ولا يتثاءب ولا يبصق ولا يتنخم ولا يدخل فيها او البول والغائط والريح يذهب
بخصوصها بقلبه وان لا يقطع اظافيره وشعر لحيته وان لا يطبق فخذيه ولو في غير الركوع وان لا يجمع شعر رأسه في وسطه
اذا اراد عليه الفتل والمسح وان لا يتكلم بحرف مهمل وان لا يتحرك ولو بقدر خطوة الا اذا سد به فرجة الصف او لحق الجماعة وان لا

يلتفت بعينيه او بوجهه الى ما يبلغ الى حد الابطال وان لا يحرف عن القبلة بعض مقاديم بدنه ولا يشتغل بغيرهما ولا ينظر الى عقب
المرأة ولا يكون تعد الركعات بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى آخر ويستحب التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان عطس هو او غيره
احد اسباب السهو والشك تركهما والاولى الاكتفاء بين حمد الله ويغفر الله لك ولو شك في صدور المنافي منه حكم بالعدم ولو
صدر منه شيء وتردد في انه كان من منافيات الفضيلة او الصحة حكم بالاول **النهج الثالث** في احكام السهو والشك **هداية**
تبطل الصلوة لو زيد فيها ركعة او ان يقطع ولو كان عن سهو وجلس بقدر التشهد ولو تذكر الزيادة قبل الركوع وجلس
وتشهد وسلم ولو ترك ركعة او اكثر سهوا وجب الاتمام ولو فعل ما ينافي الصحة عمدا الا اصل دمنه سهوا وما بعد ما ينافيها مطلقا
كالحدث فباطلة **هداية** يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا او مع الظن بالخروج من الصلوة او ترك سجدة او تشهد الاول الى
ان يركع الثالث بل مطلقا او شك بين الاربع والخمس في حال الجلوس او سلم التسليمين او احدهما في غير محلهما ناسيا او مع الظن بالاتمام
ولو لم يقل ورحمة الله وبركاته والاحوط على تقدير التسليمين السجدتان واما التسليم على النبي صلى الله عليه وآله فلا سجدة فيه ولا تجب في
غير ما مر ولكن الاحوط ان ياتي بها لكل زيادة ونقصان غير مبطلين والقعود موضع القيام والقيام موضع القعود
ولو اشترك فيهما الامام والماموم وجب عليهما او استحب ولو اختص باحدهما اختصت به ومحلها بعد التسليم وقبل
الكلام وكيفيتها ان ينوي انه يسجد السجدتين لاجل ما اتى به قربة الى الله والاحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد
ثم يرفع راسه كسجدة الصلوة ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان ياتي بالشهادتين والصلوة على النبي
وآله كان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يبعد ان يكون التخفيف على
وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم او يجمع بينه وبين اخويه بالترتيب المذكور او بالعكس والاحوط ان يجمع فيها ما يعتبر في سجدة
الصلوة الا الذكر ويقول هنا بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويجب المبادرة بها ولو تركها لم تبطل صلوته وكذا لو اخرها والاحوط على هذا عدم الترك ولو تحقق فصل طويل
ولو نسيها اتى بها اذا تذكر ولو تعدد السبب تعددت والاولى ان ياتي بها حسب ترتيب المنافيات **هداية** لو علم باجزاء الصلوة
من الافعال والركعات فالمدار عليه وان لم يعلم لكن ظن فكذلك ولو في الاوليين او دخل في فعل آخر كما كان اذا وغيره وان

لخلف

لختلف الظن بالتوالي والتسلسل فالمدار على الاخير ولا يحتاج الى التروي وان شك وجب التروي في تحصيل الواقع ولو بالظن
به فان صار احد الطرفين راجحا عمل به ولو كان ثنائيا فان شك في الرجحان حكم بالعدم وان استقر شكه فان كان في الافعال فقد
عرفت حكمه ولو شك في انه اتى بفعل او لم يفعل اصلا اتى به لو كان في محله كما لو شك بين الصحة والزيادة والنقصان ولو
اتى بما شك فيه ثم علم انه كان قد اتى به لم تبطل الصلوة الا اذا كان ركنا كتكبير الاحرام او الركوع او السجدتين فتبطل ولو شك في شيء
في محله ونسي ان يتداركه ولم يتذكر الا بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت الا ان يتذكر بعد ان فعل والاصح قضاؤه ان
كان له قضاء ولو شك في انه اتى بالمشكوك ويكون في محله اتى به والا فكالشك الاول وان كان في الركعات فان كان في
المندوبة تخير بين الزايد والناقص لكن الافضل الثاني هذا فيما لم يكن الزايد مبطلا والا تعين البناء على الاقل
سجدة سهو فيه ولا صلوة احتياط وان كان في الواجبة فان كان في صلوة الاحتياط بنى على الاكثر ان كان بين الزيادة والنقصان
في الركعة الا فيما يبطلها فتعين البناء على الاقل وان كان بين الاتمام وعدمه بنى على التمام وان كان في الفريضة فان كان في الثنائية
حضرا او سفرا يومية وغير يومية او الثلاثية فبطل وكذا لو كان في الاوليين من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين
واكثر الا ما يستثنى وكذا ان كان بين الاثنين وغيرها من الثلث والاربع في حال القيام قبل الركوع وفي اثنائه وبعده في
السجود قبله او بعد الدخول في الاولى او قبل الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل رفع الراس او في اثنائه و
اما لو كان في حال رفع الراس او بعده فلها اقسام ثمانية ان كان بين الاثنين والخمس او الست او الثلث والست ونحوها مما
يتردد بين الزايد على الخمس ولكل منها فبطل وكذا في الرباعية الا في صور **احدها** الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع
الراس عن السجدة الثانية فيبنى على الثلث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول **الثانية** الشك بين
الثلث والاربع فيبنى على الاربع مطلقا فبعد الاتمام يحتاط بما مر والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس **الثالثة** الشك بين الاثنين
والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبنى على الاربع وبعد اتمامها ياتي بركعتين قائما **الرابع** الشك بين الاثنين والثلث
والاربع بعد الرفع عن السجدة الثانية فيبنى على الاربع فبعد الاتمام ياتي بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمين ولو تخفف
بعد الفراغ نقص ركعة او ركعتين فحكمه الا في بحر السهو وهو كما مر **الخامس** الشك بين الاربع والخمس فلو كان بعد رفع

الراس عن السجدة الثانية بنى على الاربع فيتشهد فيسلم فيسجد سجدة السهو ولو كان فى حال القيام قبل استقراره او بعده مطلقا
هدم القيام وجلس وبنى على الاربع وبعد الاتمام ياتى بركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو
كان فى حال الركوع او بعده وقبل السجدة الاولى او فى اثنائها او بعدها وقبل الثانية او فى اثنائها او بعد الفراغ من الذكر
وقبل رفع الراس عنها صحت ولزم الاتمام السادس الشك بين الثلث والخمس فى حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك
بين الاثنين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو السابع الشك بين الثلث والاربع والخمس فى حال القيام
يهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع وقد سبق حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو الثامن الشك
الخمس والست فى حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد سجدة
السهو وجوبا تارة لكونه من الشك بين الاربع والخمس ومرة اخرى لزيادة القيام والاحوط الاعادة بعد تمام فى الاول
بل فى غير الاربع الاول وغير الاول من صور الخامس هذا كله اذا كان الشك بين الصلوة واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة
به بل ولا الظن مط سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط حسن بالاتمام فى النقصان اذا لم يتخلل ما يفسدها
مط والاعادة فى غيرها وكذا لو كان كثير الشك وشك بينها لم يلتفت مط ولو فى عدد الثنائية او الثلاثية ام اوليى الرباعية
قبل اكمالها او فى الاركان قبل تجاوز محالها وبنى على فعله الا اذا استلزم البطلان فيبنى على العدم وكذا لو علم ان شكه من
ابليس ويسقط معها يجب بالسهو الذى اقتضاه الشك هذا كله اذا كان الشك ما الحكم والا فلا يعم حكم الكثرة لم فلو شك بعد
تجاوز المحل ثم شك فيما يترتب عليه حكم من تداركه او سجود لم يرفع حكمه ولو قلنا بالسراية فيرفيها الحكم فيرجع فى معرفة
الكثرة الى العرف بل الاحوط حال الرجوع حال غالب الناس فان عرف من حاله الكثرة بنى عليها ولو شك فى كونه كثير الشك بالعدم
ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل مخصوص خصت به ولم تسر الى غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والماموم مع ضبط الاخر
على الافظنا فيرجع اليه هذا لو لم يحصل منه العلم او الظن والا فالعبرة بعلمه او ظنه ومثله ما لو كان احدهما عالما بالنقيصة
بشئ والاخر ظانا بالاخر ويرجع الظن الى العلم ولو كان كل عالما بشئ او ظانا به فلم يرجع احدهما الى الاخر عمل كل
باعتقاده ولو شكا فان اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف وامكن رجوع احدهما الى الاخر رجع والا

قصد

قصد الماموم الانفراد وعمل كل بما اقتضى شكه ولا عبرة باعتقاد غير هما ولو كان عدلا الا اذا افاد رجحانا ومنه قول
بعض الماموميين للآخر اذا اختلفا وكذا للامام وطريق الاعلام الاشارة والامارات والقرائن قرانا او ذكرا او دعاء
او غيرها ولو شك فى نفس الصلوة فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت مط وان كان فى الوقت فلا يخلو اما ان تكون واحدة
كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين فان شك فى الواحدة او المتعددة او الثانية منهما اتى بها وان شك فى الاولى
بعد الدخول فى الثانية او الفراغ منها فلا عبرة به وكذا فى النافلة المرتبة او النافلة المترتب فرضها عليها والعكس اذا تعلق
الشك باحدهما ولو كثر سهوه لم يترتب عليها حكم فى غير سجود السهو فلو ترك ركنا او نقص وتذكر بعد الدخول فى ركن لم تبطل مط
اما فبطلت وما لم يضر فالاحوط الاتيان به ولا اثر لكثرة السهو فى الشك ولا كثرة الشك فى السهو ولو شك فى انه شك او سهى
لم يلتفت ويستحب لدفع الوسواس ان يضرب بمسبحة اليمنى على فخذه اليسرى اذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله توكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان هداية يجب صلوة الاحتياط وكيفيتها ان ينويها
قربة الى الله ولا يعتبر فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وان كان الاحوط اعتباره فيكبر فيقرأ الفاتحة
اخفاتا فيركع ويسجد ويقوم ويأتى بركعة اخرى كذلك بدون تكبيرة الافتتاح فيتشهد فيسلم ومثلها لو كان ركعتين عن
جلوس لا انه ياتى بها جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد والتسليم متصلان بها ولا ثانية لها ولا سورة
فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت ويعتبر فيها ما يعتبر فى الصلوة من الشرائط والموانع ويجب الاتيان بها قبل فعل ما ينافى
الصلوة ولو فعل كما او اعاد الفريضة لم يجزه ولو تذكر قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يجب فعلها كما لا يضر لو تذكر بعد
الفراغ عنها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان لم يات بما يبطلها مط ولو اتى بما يبطل عمدا او سهوا ابطلت ولو تذكر
بعد الفراغ صحت مط ولو اختلف الاحتياط عددا وقياما ولو تذكر بعده ولم يكن الاحتياط موافقا كما لو كان ركعتين عن
قيام وركعتين عن جلوس والنقصان ركعة احتاط بالاعادة وان كان للاكتفاء به وجه والاحوط الاعادة فى الجميع مع العلم بالنقصان
لو تذكر بعد الفراغ او فى الاثناء ولو اتى به ثم شك فى الموافقة والمخالفة صحت فريضته ولو شك فى حال التسليم او بعده فى انه هل كان
من الفريضة او من صلوة الاحتياط بنى على الاول وكذا لو شك فى صحيح حال القيام ونحوه المنهج الثالث فى احكام القضاء هداية يجب

قضاء الفرض حتى على من ارتد ومضى عليه فريضة او اكثر او ترك لمانع لحقه شرايطها او لخلل بها بالنوم او نسيها او لم يجد احد
الطهورين او كان سكرانا مطلقا ولو لم يكن بفعله الا صلوة الجمعة والعيدين كما مر واما ما وقع منها في ايام مخالفته الحق من اهل
القبلة سواء كان محكوما بكفره كالغالي اولا كالمخالف وما فات حال الصغر والجنون او الاغماء او الكفر الاصلي او الحيض
او النفاس ان استوعب تمام الوقت فلا يجب قضاؤها اما لو لم يستوعب بل ادرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء وانتهاء
وجب ولو ادرك مقدار ركعة من آخر الوقت من دون الاعذار المتقدمة وجبت فتكون اداء ولو ترك كما وجب قضاؤها ويجب قضاء
صلوة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص مطلقا تركها عمدا او سهوا او لم يعلم به ولو لم يعلم بالامر مع عدم الاستيعاب الى ان يخرج الوقت
لم يجب قضاؤها ولو علم بها في وقتها وجب القضاء مطلقا ولو تركها سهوا واما في ساير الآيات فالاحوط بل الاظهر الوجوب لو علم
بها في وقتها بل الاحوط عدم تركه مطلقا ولا سيما في الزلزلة ولكن في كونها قضاء او اداء اشكال بل ادائيتها الآخر عن قوة ولو كانت
في وقت الكسوف او الخسوف حائضا او نفساء ثم طهرت لم يجب قضاؤها ولو مع الاستيعاب ومثلها المجنون اذا افاق بعد
ولو زال المانع في اثنائهما وتمكن من الواجب منها ولو من الطهارة ولو بتيمم وجب الاتيان بها ويستحب مع كراهة قضاء النوافل المرتبة
ويجزي حصول الظن على عدم بقائها لو لم يعلم مقدارها ولو شق عليه القضاء ولم يتيسر له لكل ركعتين ان يتصدق بمد ولو
شق عليه تصدق به عن اربع ركعات ولو عجز عنه تصدق به لجميع نوافل الليل ولجميع نوافل النهار كذلك ولكن الصلوة افضل
ويستحب القضاء للمريض لكن لا يتأكد والاظهر استحباب تعجيل نوافل الليل في النهار وبالعكس **هداية** يجب في القضاء الترتيب كالفائت في
الصلوات اليومية لو علم ولو لم يعلم لم يجب ولو فاته سهوا لم يعده والاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ولا سيما اذا اتحدت [illegible] من
اليوم الحاضر خصوصا مع محل تبادل الاشتغال بها بعد [illegible] منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس [illegible] بل
القصر ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتم نسيانا صحت [illegible] في الاتمام والقصر تعيينا وتخيير حال الاداء لا القضاء
الفوت في اماكن التخيير وحال الاداء لا الوجوب ولو فات منه فريضة غير معلومة من الخمس قضى صبحا ومغربا واربعا
عما في ذمته مخيرا بين الجهر والاخفات ولو كان في السفر قضى مغربا وثنائية عما في ذمته والاحوط [illegible] في الاول رباعيتين
لظهرين وفي الثاني ثلاث ثنائيات [illegible] ولو فات منه فريضة غير معينة زيادة عن الواحدة [illegible] بان يقضي كذلك الى ان يظن بالعدد

ولا يجوز التنفل لمن في ذمته قضاء فريضة **المنهج الرابع** في الجماعة **هداية** يستحب الجماعة في الفرايض اليومية مقصورة وتامة
وقضاء وغير اليومية من العيدية والآية ولو عرضها النذرية والمنذورة وتتأكد في اليومية وفي جوازها في صلوة الا
حتياط والطواف اشكال وان كان غير بعيد الا ان الاحوط تركها ومثلها ما يجب على الولي من القضاء وما يستأجر به الاجير
على ما لو كالمعادة احتياطا ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرايطها وصلوة من قصر في تصحيح قراءته ولم يقدر عليه في الوقت
ولو قدر على ادراك الجماعة او الانفراد بعد التصحيح ولو لم يقدر عليه اصلا وجب عليه ما يكون ولكن الاحوط عدم الترك مهما امكن
وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلوة الغدير الا في الاستسقاء ويستحب مؤكدا ان يدخل في جماعة
العامة ولكن يجب القراءة ولو لم يقدر على السورة اكتفى بالفاتحة ولو لم يقدر سقط والاحوط الاتمام والاعادة ويسقط
عنه الجهر في الجهرية ولا في الاخفاتية لو لم يتمكن مما يجزيه من الاخفات اكتفى بما تيسر ولو مثل حديث النفس ولو تمكن
من بعضها اتى به ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم الاول ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح الله او حمده او هلله او دعا
على الثناء والتمجيد الى ان يفرغ والتقية في ساير الامور دائرة مدار ما يحقق به الجماعة اثنان مطلقا ولو كانا امراتين او احدهما طفلا
مميزا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط في الامام البلوغ والعقل في حال الامامة ولا سيما الجنون العدوي اذا
سلم حين الصلوة وسلامته من الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والاعرابية لغير امثالهم والاحوط الترك مطلقا
وطهارة المولد والعدالة ومر في الثالثة [illegible] والذكورية ان كان في المأمومين ذكر وجميعهم ذكورا بل الاحوط [illegible]
والخنثى المسوح في المأمومية كالرجل في الامامة للمراة والمثنى كالرجل وكذا ان لا يكون حال [illegible] المأموم قائما او [illegible]
القراءة الواجبة ان كان المأموم قادرا عليها جاز ان يكون اماما لمن [illegible] او يكون المأموم انقص وان كان الاحوط فيها الاقتداء
سالما عاجزا مثلها الامام ان كان ملحقا في القراءة ويشترط ان لا يكون بينهما حائل يمنع عن الرؤية ولو كان المأموم مميزا [illegible]
للمأموم الثاني والامام ذكر او لو كان مما لا يمنع عنها اصلا كالزجاج ولو منع من [illegible] في بعض الاحوال كالحائط [illegible]
جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا لا يكون المأموم بحيث يعد [illegible]
الامام في تمام الاعلام ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم عنه زيادة عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم فصل قليلا كان يقف واحد او بين يديه

قليلا لم يقدح بخلاف المتلون عنه فانه لو حصل بينه وبين اصل كبيرة لم تقدح لصلوة اهله وكذا في الاخر حتى الاوسط الاحوط [illegible] لم يحصل بين
البعد الزايد على المقدار المعتبر والاحوط لمن كان الجديد بين الامام والمأموم لم يكن بينهما ان يتوجه تكبيرة الافتتاح عند
تكبيرة افتتاحهم وان كان الاظهر الجواز التقديم والمساواة ولو فارقه من يصير بسببه البعد زائدا على القدر المعتبر كالمسافر بعد
والمحدث [illegible] لم ينفسخ القدوة ولم يجز عليه التقدم وان كان الاحوط [illegible] لم يستلزم منافيا وكذا يشترط ان لا يكون موقف
الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كالدكان ان لم يكن الموضع منحدرا ولو كان اكثر من طول اصبع والا لم يقدح ويجوز العكس
مطلقا وكذا وحدة الامام وقصد الايتمام من المأموم وتعيين الامام فلا يصح الاقتداء باماميين او اكثر ولا الاقتداء
بدون قصد الايتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يؤثر في تصحيح الاقتداء ولا الاقتداء باحد الامامين لا بعينه
ولا الاقتداء بمن اقتدى به وان كونه غير عادل ولا الحاضر مع كونه عنده شخصا فبان خلافه ولو صلى اثنان وقصد
كل الامامة او احدهما الامامة والاخر الانفراد صحت صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلوتهما باطلة ولو قرا [illegible]
ان لا يتقدم المأموم على الامام ويجوز المساواة مطلقا ويجب متابعة المأموم للامام في الافعال ولو كانت مندوبة بان لا يتقدم
عليه بل يتأخر عنه على الاحوط ويجوز التقدم عليه في الاقوال الا في تكبيرة الافتتاح فيتعين تأخره عنه والاحوط الاطراد
بل الاحوط ان يشرع فيه بعد اتمامه كما ان الاحوط اعتبار العرف في التأخر وفي كفاية الظن مطلقا وجه لا يخلو عن قوة ولا سيما اذا [illegible]
قبل الامام بطلت صلوته ولو كان خطأ او سهوا ولو كبر
العلم او تعذر ولو كبر الامام ثانيا فكبر قبله المأموم عدل الى الانفراد ولو هوى المأموم الى الركوع او السجود قبل الامام سهوا
او خطأ او رفع رأسه من احدهما رجع ان لم يلحق الامام به وان لحقه فلا شيء عليه ولو لم يرجع فكالعامد احتياطا ولو ترك
المأموم المتابعة في الركوع فلم يتبعه الا بعد رفع رأس الامام منه ركع ولحق به في السجود ولو ترك التشهد سهوا او كان مسبوقا
ولم يدرك الا الامام الركوع جلس وتشهد ثم قام ولحق به وان كان بعد سجود الامام [illegible] يسقط وجوب القراءة في الاوليين
عن المأموم ويجوز بكراهة في اوليي الاخفاتية والاحوط الترك بل يحرم في اوليي الجهرية ويجب عليه الانصات الا اذا
لم يسمع صوت الامام ولا همهمته فيستحب القراءة ولا فرق في جميع الصور بين ان يقرأ الامام او لا يلبسها كلا فعلا او قولا
هذا كله لو كان الامام مرضيا واما لو لم يكن فلا يسقط فيجب عليه كما مر ومن الشرائط استمرار الاقتداء الى الانتهاء فلا يجوز نية مفارقة

على المأموم الامام مع بقائها القدوة بدون العذر الا في السلام اذا اراد المبادرة فانه يجوز ولو لم يقصد الانفراد واما
مع العذر ككان تأخر عنه بالمزاحمة او كان مسبوقا فجب عليه التشهد وترك او نسي الركوع فتخلف عنه فلم يضر اما مع قصد الانفراد
فيفارقه متى اراد الا ان الاحوط تركه الا مع العذر فلو قصد الانفراد فان كان قبل قراءة الاوليين وجب عليه القراءة وان كانت
بعده لم يجب الاعادة ولو كان الاحوط وان كان في اثنائه بنى على محل المفارقة ومنها توافق صلوتهما هيئة وكيفية فلا يجوز
الاقتداء في اليومية بصلوة الميت والعيدين والآيات او بالعكس ويجوز مع اختلاف عدد الركعات والنوع والصنف
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمتنفل كاقتداء الصبي بالبالغ ومن صلى ثم اعيد بالعكس في الاخيرة [illegible] الا
في العيدين مع عدم اجتماع الشرايط وفي صلوة الاستسقاء وكل واحد من اليومية بالاخرى اداء او قضاء ويجوز اقتداء
المتم بالعكس والعصر بالظهر اذا لم يعتقد انها العصر والاحوط تركه فانما يدرك الجماعة وفضيلتها من ادرك الامام
قبل الركوع فكبر للافتتاح وحسبت له من صلوته وكذا لو ادرك الركوع بل لو ادركه راكعا وعلى جميع التقادير كبر تكبيرتين
او لها للافتتاح والثانية للركوع ولو خاف عدم ادراك الركوع اكتفى بالاولى ولو ادرك الامام في الركوع وخشي الفوات
لو بلغ الى الصف كبر فيما كان وركع ولحق به في الركوع او بعده والاولى ان لا يتخلل المشي بجلوسه وان جاز الاولى ولا فرق في جواز
يكون البعد في حال الدخول ازيد مما يجوز وعدمه ولكن الاحوط عدم الدخول على الاول فلا بين ان يكون في حال الحركة مشغولا
بالذكر اولا وان كان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان المأموم مأيوسا عن ادراكه الحاقا به فادركه لم يكتف ولو لم يكن المأموم
في اول الصلوة حاضرا ثم حضر جعل ما حضره من الركعة اولها واتم بانيها بعد تسليم الامام ولو ادرك الامام في الاخيرتين والاخيرة
قرا في اوليين او الاولى وجوبا ولو لم يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة بل لا يجوز ولو لم
يتمكن من تمام الفاتحة تركها وتابع ولو خشي القراءة وتذكر ان ركع الامام او عرض بالمراياتي المتابعة سقط عنه القراءة ولم
يثبت شرعية بعض الفاتحة والاحوط للمأموم ان اراد ان يلحق في الاخيرتين ان يكون ذلك عند تكبير الركوع او قبله مع
التمكن من اتمام الفاتحة بل الاولى خاصة هذا في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز فيه الدخول فيها ولو بان للمأموم بعد فراغه من الصلوة
فسق الامام او كفره او عدم طهارته او عدم نيته لم تبطل وكذا لو بان في اثنائها الا انه يرجع الى الانفراد ولو بان قبل الشروع فيما

لم يعلم الاتمام ولو اعتقد ذلك ثم ظهر معرضا انه خلاف بطلت ولو كانا مختلفين فى الاحكام لاجتهاد او تقليد او للفتيا بحيث
يكون صلوة الامام باطلة عند الاخر او مجتهده لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف فى غير ما يتعلق بصحة الصلوة لم يضر **هداية**
يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا والاحوط عدم المخالفة وخلفه بحيث كان رجلا او امرأة واحدة او اكثر ولو امرأة
ان كانت واحدة تقف عن يمينه ايضا وان كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن جنبه والنساء خلف الرجل وان كانت جماعة مع
الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل او الاطفال مقدما عليهن وان كانوا عبيدا او ان كان الامام امرأة وقفت النساء عن جانبيها
من دون تقدم وكذا لو كان الامام والمأمومون عراة الا ان الامام يقوم بركبتيه عليهم ويصلون قعودا ويومون فى ركوعهم
وسجودهم وايماؤهم فى السجود اخفض من ايمائهم فى الركوع ولا ينحنون بحيث يظهر عورتهم عن اعقابهم ويضعون بعض اعضاء
السجود على الجبهة كما يمكن بشرط عدم انكشاف العورة ويجب وضع شئ يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون ايديهم على
عورتهم اذا كان من اطلع عليها ويكون المحافظة بالمحاذين ويستحب ان يقف فى الصف الاول اهل المزية الكاملة فى العلم او
العمل او العقل وفى الثانى من كان انقص منهم وهكذا الى اخر الصفوف وفى صلوة الميت افضل الصفوف الاخيرة ويمين كل صف
افضل من يساره ويستحب تسوية الصفوف وان يامر الامام بها وسد الفرج والتفريق بين الصبيان فى الصفوف وان لا يقف
المأموم وحده الا ان يكون فى الصفوف خللا وان يقف محاذيا للامام عقيبها وان يقوم المأموم اذا قيل قد قامت الصلوة
وان يعيد الصلوة جماعة اماما او مأموما اذا صلى منفردا وان دخل جماعة اخرى جماعة صبحى كان او عصر او ظهر كان او مغربا
وينوى فى الاعادة الاستحباب ولا يعيدها اخرى لاجماعة ولا فرادى ولا يجوز الاعادة ان صلى جماعة او صلى الجميع انفرادا
وان دخل فى النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها او حضر الجماعة ولو كانت فريضة عدل الى النافلة ان لم يتجاوز عن محل التسليم و
يستحب ان يسمع الامام اذكاره المأموم خصوصا الشهادتين فى التشهد وان يخافت التكبيرات الافتتاحية عدا تكبيرة الاحرام
وان يجهر بها وان لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ولا قراءة الامام وان يقرأ الفاتحة والسورة فى الجهرية اذا لم يسمع صوت
الامام ولا همهمته كما وان يسبح فى الاخفاتية وفى حال قراءة الامام بل لو نذكر التحميد والصلوة على محمد وآله كان حسنا وان
يسبح اذا فرغ من القراءة ولم يفرغ الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة وان يشاء له

الامام المأمومين فى الدعاء اذا لم يكن باتى او لم يشمل المأمومين سال الله بجماعة ما شاركهم وان يخفف الصلوة باتيانها
حال اضعفهم الا ان يعلم ان جميعهم يرغبون الاطالة فيطولها وان ينتظر مقدار مثلى الركوع ان احس ان احدا اراد الالحاق
ويستحب مع كراهة ان لا يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق بصلوته فى الاثناء وان لا ينتقل فيما الى الفريضة بل ينحرف قليلا
فيتنفل ويستحب ان لا يؤم المسافر بغير المسافر خصوصا فى الرباعيات وكذا العكس ولا الفالج الصحيح ولا المتيمم المتوضئ ولا
الاعمى البصير الا ان يتوجه الى القبلة ولا العبد لغير اهله ولا المقيد المطلق اذا كان قادرا على القيام وان لا ينتقل فى
النافلة بعد الشروع فى الاقامة والترك اكثر حين يقال قد قامت الصلوة ولو لم يدرك المأموم الركوع استحب ان يكبر ويتابع
الامام فى السجدتين وان لم يحسبهما من صلوته وابتدأ صلوته بعد القيام ولو ادركه فى حال التشهد كبر وجلس الى
ان يسلم الامام وتشهد ثم قام واتم صلوته ولو فات الامام والمأموم مسبوق تابعه وكذا فى التشهد لو جلس الامام فى ما لا
يكون للمأموم تشهد ولكن يستحب له التجافى فى حال الجلوس ومتابعة الامام فى التشهد واما فى تشهده فيجلس ويتشهد
ويلحق بالامام وان مات الامام او اغمى عليه استناب المأمومون احدا منهم ولو لم يكن منهم اتموا الصلوة عليهم ولو حدث للامام
حدث او دعاه امر ضرورة يستحب له ان يستنيب عنه لو ابعين المنحب فيتوكوا ان يعينه المأمومون ولكن يستحب له ان يكون
ممن لم يكن حاضرا فى الركعة الاولى ولا فرق فى النائب بين من كان منهم او لا وان انابوا احدا فلا اتم صلوة المأمومين
جلس حتى تشهد واشار بيده الى اليمين والشمال الا ان يسلموا ثم يقوم ويتم صلوته ولو لم يعلم ان الامام السابق فى
اى ركعة يذكر المأمومون ويستحب ان لا يتقدم احد على صاحب المنزل وان كان بالتسلط على المنفعة ولا على امام المسجد ولا
على الهاشمى ولا على الاقرأ ولا على الافقه ولا على الاقرب هجرة ولا على الاسن ولا على الاصبح وجها ولا على الاشرف نسبا ولا على الافضل
فى نفسه ولا على الاورع والاتقى وكل مرتبة من المراتب المتقدمة على ما بعدها ويقدم على الجميع من كان ايراعين قبل الامام لكن ان
اذن هو وصاحب المنزل او امام المسجد من غير المرجحية والامام مقدم على الكل والخلاف فى تفسير كثير مما ذكرنا الا ان نذكرها
مشغلا عن الغرض **المنهج الخامس** فى القصر والاتمام وصلوة الخوف **هداية** يجب فى السفر القصر بترك الركعتين الاخيرتين فى
الرباعية من الفرائض اليومية وكذا اداء ما فاتت منها فى السفر ولا قصر فى النوافل الرباعية ولا فى الفرائض الغير الرباعية ولا فى الفرائض الغير

اليومية ولا فى قضاء اليومية الحضرية ولو اتم فى موضع القصر لم يصح ان كان عالما بالحكم ولو كان جاهلا به صحت ولا يجب الاعادة فى الفضاء
مط ولو كان مقصرا فى التحصيل واما الناسى فيعيد فى الوقت دون الخارج ولو كان جاهلا بمحل او ببعض احكامه او جاهلا بحكم
الاتمام لم يعذر وبطلت مط وكذا لو قصر المغرب والصبح او العيدين بطلت ولا فرق فى هذا العدد فى صلوة المسافر ويستحب قضاء
نوافل الظهر للمسافر بعد الزوال مط ولو اتى بها فى الحضر **هداية** يشترط فى وجوب القصر امور **احدها** المسافة فان كان اقل منها فلا
قصر وهى ثمانية فراسخ او مسير يوم ببياض يسير الابل القطار والقوافل والمعتبر فيها ان يكون سيرها ذاهبا او ذهابا او بعيدا او يا
فالارض التوسط وفى السير كذلك مع كونه على الرياح المتعارف فلا عبرة باليوم ان كان فى غاية الطول او القصر وهو ما يكون
ستة الشمس تقريبا او ساعة مثلا ولا بالارض اذا كانت جبلا او مما لا يمكن المشى فيها الا فى نحو او نحو ولا بالسير اذا كان
سريعا او منه سير فراسخ فى ساعة ولو مشى اربعة فى يوم واخرى فى اخر او قبل العشرة لم يجب القصر كما لو مشيها بعد العشرة
اتم الجميع ولو مشى المسافر مستديرا لمرة او مرات او مستقيما لكن بمحاذات البلد مرة بل مرة لم يقصر وكذا لو ذهب فى نحو الربع
واعاد اخرى ولا فرق فى المسافر بين البر والبحر ولا فى السير فيما بين السرعة والبطوء الا ان يطول بحيث لا يصدق اسم
المسافر كما لو مشاها فى شهرين ونحو ما لو رجع الى قريب من بلده اذا لم يبلغ الى حد الترخص وبقى فى القرى المتقاربة
مدة طويلة وتردد فيها بحيث لا يصدق عليه المسافر وكذا لو اراد ان يبقى فى قرى ومزارع لا يكون بينها المسافة فى مدة مديدة
ولم يرد اقامة عشرة فى واحدة منها الا ان الاحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى فى يوم واحد فى ثلثة فراسخ ثلث مرات وان
كان البلد طويلا فان احدها يعتد بالمسافة والاجزاء فلو مشى من الاول الى اخرها مط ولو كان مقصوده الفرار من الاتمام
ومن الثانى انتهاء المدارك فى اعتبار المسافة سور البلد او منتهى العمارة لكنهما بالنسبة الى البلاد المتعارفة من القرى والمدن
واما بالنسبة الى البلاد العظيمة والغير الشايعة كاصفهان فيحتمل اعتبار اخر المحلة والمقدار المتعارف من البلدان والثانى
لا يخلو عن رجحان ومع ذلك الاحتياط لا يترك وان علم مقدار المسافة فلزوم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص او الجمع بين
القصر والاتمام وعلى تقديره هل يكفى قول العدلين او العدل او الشايع الظنى الاحوط تحصيل العلم او الجمع بينهما ولو شك فى حصول

المسافة لم يقدر على الخروج عنها ثم ولو اختلف جماعة فى الوضع مقدارها عمل كل على معتقدة والاحوط ترك الجماعة
بل لا يخلو عن قوة **الثانى** قصد المسافة فلو قصد اجزائها فما يعلم حال قصده او مقصوده يشتمل عليها بل يعلم انك فى اخر الحد كذا
فيقصر وان بقى اقل من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك او لم يكن كما لو خرج الى المسافة من دون قصد
كما لو كان مجنونا او لطلب الابق او الغريم لم يقصر ولو قطع مسافة على بناء نفسه لو اراد الاياب وكان امثاله يبلغ بها الكل
قصر وجوبا ولو كان اقل لم يقصر ومثله ما لو اراد بعد ما قطعه من غير قصد مسافة او اكثر او اقل فيقصر فى الاولين دون الاخير الا
ان يريد الرجوع بقدر المسافة او اقل ولكن يكون الذهاب والاياب معا بقدر المسافة او لا وفى الاول يقصر فى الرجوع وفى
الاخير يتم وفى غيرهما يحتاط بالجمع بينهما ولا فرق فى القصد بين ما كان اصليا او تبعيا ما دام ايمن منه كالعبد والاعمى والزوجة و
نحوهم بل وان كان مكرهين لعجال ان ما لو لم يقصد فيتهما كما لو لم يطلع على قصد المتبوع او لم يرد نظر الى اعتقاده عدم المسافرة
كما لو اعتقد المملوك البيع والمرأة الطلاق او غير ذلك ولو اراد قطع طريق يتشعب فى الاثناء الى طرق منها ما لم يبلغ الى المسافة
ولم يعينها لم يقصر لو اراد الصلوة وكذا لو اطلع على مثله فى اثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم بالمال قبل المسافة ممن اراده
ولا يجزى فى قصدها الشخص بل يكفى النوعى فلو قصد احد البلدين ولم يعينهما اشتركا فى مذهب حتى بلغ الى حد الترخص قصر ولو لم
يعينه **الثالث** استمرار حكم القصد بان لا ينقضه بما ينافيه فلو اراد العود قبل البلوغ بما يكفى فى حصول المسافة او تردد فى الاتمام
نقضه فاتمه ولو جن او نام او غفل او نسى عنه لم ينقض فيقصر ولو خرج بقصد المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف
سفره على سفرهم فان لم يخرج الى اربعة اتم وان خرج اليها الى ما دون ذلك الا ان يعزم على اقامة عشرة او اكثر او تردد الى ثلثين يوما
ولو قصد ثمانية فراسخ ثم بدله باربعة منها بعد ما قطع اربعة او ابعة اخرى قصر والاحوط فيه الجمع ولو انقضى الوقت فى الاول
وترك الصلوة فيه او سبب الاتمام قضاه قصرا **الرابع** ان لا يجمع مع قصد المسافة العزم فى اثنائها على اقامة عشرة ايام ولا يعزم
لذلك فى الاثناء فلو عزم اجل هذا اتم وفى حكمه ان ينتهى الى وطن المدار فيه على الصدق العرفى بانه يعد وطنه ولو لم يكن له فيه
ملك ولا مسكن ولا دار ولا كان له وطن اخر فيكفى ان يكون وطن ابيه ولم يقصد مفارقته فيكون فيه ولو لم يختط بال الى ان
ينوى الخروج منه ولما يحيد التوقف فى بلد بلا قصد الاستمرار او لاجل تحصيل العلم ونحوه وان طال فى سنوات على انه لم

ثانيها
ثالثها
رابعها

الاتمام لذا ونه فيه بل دون قصد الاقامة وبحكم مايورث الاتمام وان كان عياله معه في تلك المدة ويجري في التوطن القهري
فلو ورد في محل توطن فيه سابقا ثم عدل عنه فالاحوط الاتمام فيه بمجرد وروده فيه بل تعين القصر فيه ان كان لم فيه ملك او منزل وسكن
فيه ستة اشهر حتى البيتوتة فالاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن تارة بالاصالة كما مر والاخرى بالتبع كما في الزوجة والمولود والمملوك
دون الوطنين وان كان بينهما مسافة قصر ولو كان مقر في الطريق خاصة والا يتم مط ولو كان دونها يوم او ابعد يوم واحد وبنى عليهما
الخامس ان لايكون ممن كان بيته معه كالاعراب وكثير من القبائل او كان السفر عمله مستغرقا سواء صدق عليه اسم خاص كالمكاري
والجمال والحطاب والبريد والملاح وصاحب التجارة الذي يدور في البلاد والقرى ممن هو منصوص عليه او لا فرق بين ان يكون
ما عمل او اكثر ولو استصحاب العمل في غير عمله كالولد المكاري او مع مقر وكذا لو شد على المكاري الحمل بحيث خرج عن العادة
في وجه لايخلو عن قوة والاحوط الاتمام ايضا فيدخل في حكم المتم في السفر الثالث لو اخذ السفر عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين
القصر والاتمام وينقطع حكم الاتمام الا قام عشرة ايام في محل مط سواء كان في وطنه او غيره بل بالعشرة مط ولو كان
بدون النية اذا كان في وطنه ويعود الى التمام في السفر الثالث بل الثاني والاحوط فيه الجمع ويقصر في الاولى في حكم العشرة
المقصودة العشرة بعد التردد في البلد نعم ما دون اكره على اقامة العشرة كما الوجه فاشكال ولا يبعد عدم التأثير ولو
عرض لاحدهما ليس او بسبب ثلثة اسفار حتى اليه من عزان يجعل ذلك عمله يتم ولو بقي في محل عشرة ايام مرتين ان يكون ذلك
في قصد فاتم الصلوة جملة لم يبدل حكم الاتمام بالقصر ولو جزم باقامة عشرة في محل ثم بدا له فابعث على السفر ان صلى فريضة
باقية ومع عزم عليه ثم بلي تمام فبما بقي من عدم العود الى القصر وفوات الصلوة مع القضاء الاداء فقراها تاما ولو عكس
اعاده مقصورا فامة حينئذ ايام لايق ثم في تبديل حكم السفر مط ولكن الاحوط ان يتم صلوته في الهذا ايضا السادس ان لا
يكون سفره محرما فلا فرق بين حرمة البعض او الكل لكن يتبع كل حكمه فلا بين حرمة نفس السفر كالسفر في الطريق المخوف
الظالم في اباب العاق والعبد الابق وسلوك المكان المغصوب وغاية كالسفر لاضرار المسلمين والمؤمنين ولاعانة الظالم في ظلمه
ولو ساير الصيد اللهو اتم مط ولو كان ان بعد ثلثة ايام بمحل او ما وكان لتقوية او قوت عياله قصر ولو كان للتجارة على وجه
من بعد الا ان الاحتياط في الجمع ولا عبرة بالمقارنات الاتفاقية كالغيبة ونحوها والابتلاء في الواجب كتحصيل العلم او ولو الادا

او اداء حق كتسليم امانة او حق قصاص الى غير ذلك مما لا يصير السفر به سفر معصية كما لو علم من حاله انه يرتكب فيه ماير تكب في
الحضر من المعاصي او غيره السابع ان يبعد من حد البلد او القرية او نحوها الى ان يخفى جدرانها او لا يسمع اذانها والاحوط اعتبارهما
بان يبعد حتى يخفيا او لم يجعل الجدار الى الزيج او تغيره الى ما سمع فيه الاذان وبعض الجدران ابنما فالمعتبر في صورة
حيث الناظر وسمع السامع والبلد المتوسط ولو كان البلد او القرية على جبل او في هوة فرض متوسطا فلا عبرة بالمواضع
المرتفعة كالمنارة وقباب المساجد والرضمات وسور المقابر واما لو كان البلد خارجا عن المتعارف في العظم اعتبر
ما به يصير البلد متوسطا والجمع بينه وبين اخر محلته ان بعد عنها احوط ويعتبر في الهواء خلوه عما ليس متعارفا غالبا
ككثرة الريح ونحوها ولو لم يكن جدار او لا مؤذن ولا سامع فرض وجوده وبني عليه ولا فرق في الشرط بين الذهاب والاياب
والاحوط فيه الجمع او التاخير الى وحد المنزل ولا بين بلد التوطن والاقامة واما لو كان السفر معصية او لصيد اللهو
او بدون القصد فلا اعتبار على موضع العود هداية القصر عزيمة لا رخصة فلو اتم في موضع القصر مع العلم بالحكم فسدت
ووجب الاعادة والقضاء وبحد العلم تستوحكم ويتعين الا في مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين فيتخير فيها بين القصر
والاتمام وان كان عليه قضاء فريضة الا ان الثاني افضل والاول احوط في وجه ويستحب في المقصورة ولو قصد اقامة عشرة ايام
في المواضع اتم ولا فرق بين المعصية والصادرة ولا بين البلدان والمزارع والقرى ولو نوى الاقامة بين المقصورة اتمها ولو رجع
عن قصد فقصر ما لم يدخل في فريضة تامة وكذا لو دخلها ولم يتمها على الاقوى ولو اتمها وجمع اتم عن ها مادام فيه ولا يستقر الاقامة
بالصوم ولو اوجبا مطلقا ولو اتم المتعين للحضرة مطلقا ولو كان بترك الفريضة بعد الاقامة بعذر او غيره ولا
الاتمام سهوا او شرف البقعة كالمواطن الاربعة او مضى الوقت وترك الصلوة عمدا او سهوا او لعذر كالاغماء والجنون
ولا يجزي الخروج المقيم عن حد الترخص فيجوز الخروج الى توابعه كالبساتين والمزارع والمقابر وامثالها بل يجوز الخروج
الى اقل من المسافة ثم يتم ذهابا وايابا ومحلا خارجا وداخلا اذا اراد اقامة عشرة بعد العود بل ولو كان غافلا عن السفر
عن محل الاقامة او مترددا بل ولو لم يرد اقامة العشرة لكن الاحوط في الاولى زيادة القصر عليه كما ان الاحوط ترك
ذلك كله قبل اتمام الاقامة ولو دخل الوقت وهو حاضر وسافر بعد القضاء فيقول الداء الفريضة وشرايطها المفقودة ولم يودها

قصر او عكس اتمها فالمعتبر في ايام الاقامة والتردد التحقيق لا التقريب والاتصال وعدم التلفيق ومبدؤها من طلوع الفجر لا
الشمس والليلة الاولى منها والاخيرة خارجتان عنها والاحوط في الجملة ادخال الاخيرة ويستحب التسبيحات الاربع بعد
المقصورة ثلثين مرة والاولى عدم تداخلها مع ما هو مستحب بها كذلك بعد كل فريضة فيستحب بعد كل فريضة مقصورة ستون
مرة ثلثون بجبر كالمثون تعقيبا هداية صلوة الخوف قصر عددا في الحضر والسفر الرجال والنساء والاحرار والعبيد
الخوف من السارق والسبع ونحوها بل من كل شيء يورث الخوف في وجه لايخلو عن قوة ولا قضاء لو اتى بالتمام مط والاحوط
الاقتصار في القصر على ما اذا لم يتمكن من الاتمام وفي غيره الجمع والقصر هنا كالقصر في السفر في ذاتي وحالته ولكن مع امكان
الاتيان بها على هيئتها يتيما على نحو صلوة المسافر في ساير الاحوال واما مع ارادة الجماعة وعدم تيسر اجتماع الجميع فكيفيتها
مختلفة فمنها ذات الرقاع ولها شروط كون العدو في غير جهة القبلة او في جهتها مع وجود مانع من قتالهم من حائل او
مع احتمال الاختصاص بالاول وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين تقاوم
كل منهما العدو وان لايحتاجوا الى الزيادة عليهما في الثنائية واما في الثلاثية فيجوز ان يكونوا ثلث فرق في وجه لايخلو عن شك واشكال
وعليه يمكن كون الفرق اكثر منها مط فيأتم كل فرقة بركعة او بعض بركعة ثم يفردوا اما الكيفية فهي ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة
والثانية تحرسهم ويقف مع العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فيفرد من كان خلفه ويطول الامام في قرائته بقدر مايتم من خلفه
ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الاخرى وتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم من خلفه فيصلي ركعة اخرى
ويطيل الامام تشهده فيتمون فيسلم بهم الامام ويتخير الامام في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى الاخيرتين او بالعكس
والاول احوط وافضل ولا يحتاج الفرقة الاولى الى نية الانفراد بل نية الايتمام كانت لا الى ركعة وقد انقضت فلا بأس فيه عدم
جواز مفارقة الماموم الامام بدون النية الا الحق بخلاف الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام فيتمون فرادى او يبقى الى
ان يسلم عليهم ثم بالقوت في الايتمام وان ذاد قوم الامام بركعة اشتغلوا بالقراءة ولاسيما في ثالثة المغرب مط ولا يجب تساوي الفرقتين
عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح ولو تركه المصلون منهما لم تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا لم يجز
الا مع الضرورة ولا يجب تاخيرها الى اخر الوقت الا ان الاحوط فلو ضاق الوقت عن الافتراق وامكنهم رفع الخوف بما لا

بالحال ولا يقتضي التهاون لزم ذلك ولو صلى لمانع سوى العدو ثم ظهر خلافه وما كان يمنع عن القدر اعاد ان كان الوقت
باقيا نعم لو استند الجهل بالحال الى التقصير لم يصح ولو امن في اثناء الصلوة اتم ولو عرض الخوف فيه قصر ان لم يتجاوز محله وان
تجاوز فوجهان ولو فات الخوف وبقي من الوقت ما يسع الفريضة او ركعة منها ولم يكن صلى اتمها ولو خرج ابقى منه اقل من
ركعة ولما اتمها قضاها قصرا والمدار في الخوف على ادراك الصلوة بواجباتها فلو امكن الاتمام كذلك بدون الخوف وجب لهم
البدار وان كان الاحوط اعتبار الضيق ولعدم العدو في اثناء الفريضة لزم استقباله وجهاده بحق اعلى صلوة ثم جاهد ان
امكن والاخر ادى مع سعة الوقت ومع ضيقه يجب الجيوس ومنها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بالاولى فيحرسهم الاخرى ثم اتم
بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالثانية فتكون الاولى له فرضا والاخرى نفلا وهاتان تجوزان في الامن والخوف فلا اثر
في الحقيقة الا امكانهما الا ان يعرض فيهما ما لا يجوز في الاختيار كاخذ السلاح في الاولى مع منعه عن واجب ومنها ان
جوزنا مثل جماعة الاولى اختيار النفل الى عدم كونه من العدو وقد عرفت ما ولا يعقل الجمع كذلك ومنها صلوة عسفان
وهي ان يصفهم صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد يسجد معه الصف الاول وحرسهم الثاني فاذا قام سجد
الحارسون ثم تاخر الصف الاول وتقدم الاخر الى مقامهم وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرسهم الساجدون
ثم جلس جميعا وسلم بهم كذلك ومنها صلوة المطاردة والمعانقة وهي صلوة شدة الخوف وهي حيث لا يتمكن من الهيئات
السابقة فان الواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه او عرف دابته وان تعذر اومأ ولو
براسه فان تعذر اومأ ولو بعينيه فان تعذر فيتغير ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر
فالميسور ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط وهذا يطرد في كل مضطر حاضرا او مسافرا في منه المريض ومع تعذر الافعال
ولو بالايماء فالاحوط ان يأتي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم
ويحتمل سقوط الثلث الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اقوى وهو تقصير اخر وهو من خواص الخوف ولا يعم
غيره من احوال الاضطرار وهاتان لا تقعيان في الامن اما الاخيرة فظاهرة واما الاولى فلما فيها من التخلف عن الركن اختيارا
خاتمة في احكام الجماعة تشتمل على ابحاث مقدمة يستحب للمريض لجلب العافية من الله سبحانه الشكر عليه لحصول الحسن

الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في جميع الاحوال ولو في حال الصحة ومن لوازمه ان يخطر بباله اهوال القبر والبرزخ
فاكثر الاحوال وان يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول الى اخرى فيتدارك ما فات عنه مما فرط فيه سواء كان
من الاداب والسنن او الواجبات او ارتكاب الخطيئات فيتوب ويتدارك ما في ذمته من المظالم ومعظمها من الواجبات شيئا
ومن المهمات ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتقد ان ما يعمل من خير فهو اخر عمله في الدنيا فيتم فيعمل ما ينبغي ويوصي الى من ينبغي
في جميع الاحوال ويتم في ذلك خصوصا في المرض ولا سيما اذا كان في ذمته الحقوق فان الامانة التي لو تسامح فيها يورث العذاب
من الله سبحانه ويجعل لنفسه الخيرات والمبرات بعد وفاته الى الوارث ويواظب في وقت النوم ان ينام الى القبلة ويبيت كهيئة
ويغتسل ايام او ليكون معه في جميع الاحوال ويكثر زيارة القبور ويكتم في حال المرض مرضه خصوصا ثلثة ايام ويستحب
ان لا يشكو الا اهل العيادة من مرضه ولكن اذا كان قصده طلب الدعاء ليس شكاية خصوصا اذا ذكر بالجال تذاكره والاولى
ان لا يرجع الى الاطباء ما دام يرجو زواله ولم يتوحش منه ومن السنن عيادة المريض وفي غير الرمد اكد وقد يجب كما لو كان في
تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده والتخفيف فيه الا ان يحب الطول وان يبشره بعد الاجل وان يهدى له ويتحف بمثل التفاح و
السفرجل والاترج او العطر وقطعة عود يتبخر بها او نحوه وان لا يأكل عنده وان يسعى في حوائجه وان يعوده كل ثلثة ايام
بل هنا ان حصل منه قدة ولو قال المريض تركه معه كان له ويستحب ان يدعو للمريض بمثل الدعاء اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وال محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من
بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقى ويستحب المريض ما يليه ان ياذنوا لمن حضر الباب العيادة وان يستشفى
بالتربة الحسينية ثم بالصدقات والدعاء خصوصا من ابيه وامه وفي المواضع الشريفة كالروضات المقدسة والمساجد العظيم
ونحوها ومن اعظم الامور واتمها واهمها حفظ الصحة بالاحتياط في الاكل والشرب والاحتراز عن المؤذيات من الحرارة
والبرودة في الاكل والحلو وحكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم
من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه قال وما هي قال
قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة قال

وما هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا

البحث الاول في الاحتضار وهو خروج الروح من البدن هداية يجب كفاية توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يتوجه المريض بنفسه
بان يجعل مستلقيا او وجهه وكفاه رجليه الى القبلة ولا يجب ان يوجه يديه اليها ولا يكون الظن بقيام الغير فيه بالخبرة من
عادة
واجبات الكفائية لا تبرء والاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت الا في الدفن والاحوط
بعد خروج الروح الى الدفن ايضا ولا فرق في الوجوب بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والخنثى والممسوح ومع اشتباه القبلة
او تعذر التوجيه يسقط الوجوب ويحيص بدن غير المعصوم بخروج الروح منه سواء كان او غيره ويحيص ما لا يتم مع رطوبة
او رطوبة المسوس سواء بقي حرارته او بردت ولا فرق بين ان يحصل العضو ولو بعض الاغسال ولا على عدمه الا بتمام غسله فلا
بالملاقاة بدون ذلك شيء الا ان يكون الملاقي من بدن الحي بعد برده وقبل غسله فيجب غسل المس كما مر ولو مات الام وولدها
في بطنها شق بطنها واخرج مع العلم بالحيوة وعدم امكان الخروج بدونه وخيط بطنها بعده والاولى ان يشق طرف الايسر ولو
عكس ولم يتيسر اخراج الولد صحيحا قطع بما يمكن اخراجه مع العلم بالممات ويتوجه المحل الوضع ان تباشر النساء ولو لم يتيسر
تقدم المحارم على غيرهم هداية يستحب ان يقول الذي انزل به فاتر واجتمع الناس عنده اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب
فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق
وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت
وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالقرآن
كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي وعدتي عند كربتي وحدتي عند الامور التي تنزل بي وانت
وليي في نعمتي والهي واله ابائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وانس في قبري من وحشتي واجعل لي عندك عهدا
يوم القاك منشورا ويستحب ان يقول في حال الحضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين لكان اولى بسم الله الرحمن الرحيم يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق واتية

لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب على قرطاس ويكتب اسماء الشهود المسمون في هذا الكتاب انهم اخاهم في الله
عن رجل فلان بن فلان فيذكر اسمه واسم ابيه في موضع اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده
او انهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان
محمدا رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلف في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان
فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه وامام الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا
وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلى وحجة على عباده ثم يقول للشهود الذين
يسمون فيه يا فلان ويا فلان يا فلان اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نقرئ
عليك السلام ونستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم
يطوى الصحيفة ويطبع ويختم بخاتم الشهود وخاتم المريض ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويستحب ان يكتب الصحيفة بكافور
وعود او يجعل الاول مدادا والثاني فكلاهما على وجه لا يكون في صلاح الحسن والزينة ولو كتبت بالتربة الحسينية لم يكن به باس كما
لو لم يكتب بنفسه وكتب بعد وفاته من غيره ما لم يشترك اربعون من المؤمنين اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا بل قالوا هذا
القول قبل الغسل ثم قالوا اغفر له ثم قال اربعون اخرون بعد الغسل وكذا بعد ان يضعوه في القبر قال اربعون اخرون كذا
حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان احسن ويستحب تلقين الشهادتين المحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد والاقرار على الائمة
وموافقة المريض في اللسان ولو لم يتيسر وافقه بقلبه وحرك لسانه واشار بيديه او براسه وعينيه ولو لم يتيسر صدقه بالقلب
بل تلقين المريض بكلمات الفرج وقد مضت في القنوت وان ينقل الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او الى شيء يصلي عليه وان يقرأ
عليه سورة الصافات والاحزاب واية الكرسي واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخرها وثلث
ايات من اخر سورة البقرة وان يلقن يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور

اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وان اقضى يجري ما استحب تغميض عينيه وشد لحييه مما يليه
وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وان اقضى بحجره واستحب تغميض عينيه وشد لحييه مما يليه
ومد يديه الى جنبيه والجنائز وتغطيته بثوب وان يشرع في تجهيزه وان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في
المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب عن جميع
ما يورث عدم الاحترام والاسراج عنده الى الصبح لو مات في الليل وفي محل ذو ثمر ايمان الليالي واعلام المؤمنين بموته وفي
بالعموم كان يذكر في موضع رفيع ما يفيد الاعلام والتعجيل في التجهيز الا مع الاشتباه كان يكون مسكوتا فيؤخر الى
ثلثة ايام الا ان يعلم بالممات قبلها بتغير بجرة والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا الى الصلوة وان
يمشي الى جنبها او عقبها والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع والافضل فيه ان يبتداء من مقدم يمين السرير ثم
بموخره ثم بموخر اليسار ثم بمقدمه وان يكون المشيع مع التفكر في مال الامر والخشوع والاتعاظ بالموت وترك اللهو والفضل
وعدم الجلوس الى ان يوضع الميت الى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولمن شاهد الجنازة ان يقول الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت وكذا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان يحضره الجنب والحايض والنفساء وحال الاحتضار
ولو كانوا منهم بل يستحب ان لا يحضروه بعد خروج الروح عن بدنه وان يجعل على بطنه بعد الموت حديد ولا يكره من غيره
البحث الثاني في التغسيل هداية يجب تغسيل الميت كفاية لا عينا والاولى به وبسائر امور الكفائية ان كان امرأة زوجها حرة
كانت او امة دائمة كانت او متعة ولكن في الاخير اشكال والاحتياط فيه حسن وبعد الزوج المالك اولى من غيره ولو كان متعددا
كانوا شركاء في الاولوية وبعده الارحام فهم اولى من الاجنبي ولو كان هاشميا والموصى اليه وان كان الاحوط امضاء الوارث له
ولو لم يكن هاشميا وطبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث فالاباء والامهات والاولاد اولى من الجد والجدة والاخ والاخت
وهم اولى من الاعمام والاخوال وولاء العتق مقدم على ولاء ضامن الجريرة وضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقدان غيره
من سبق الاحوط تقديمهما العدول واما الاب فطبقة واحدة من الارحام فالاباء اولى من الام والاولاد واولاد الاولاد
ذكورهم اولى كما كل طبقة اولى من غيرهم وبالغهم اولى من غيره والمتقرب بالطرفين اولى من المتقرب من ابيه خاصة

ومراعاة الاحتياط في اولوية من كان نصيبه من تركة في موقعه والاولى من الارحام اذا كان غير بالغ تسقط ولايته مع
اولويته وليه ولو كان حاكما لكن الاحتياط اولى وكذا لو كان مجنونا او غائبا ولو غسله احد بدون اذن الولي بطل وكذا الحكم
في الصلوة وغيرها ولو اذن بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كان ذلك غير عبادة كالتكفين والتدفين كان عاصيا في فعله
ولم يحتج الى الاعادة بل ذلك لم يجزم ويشترط في صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنى عشريا الا في الاضطرار فيجوز الاكتفاء بتغسيل
المخالف بل اليهودي والنصاري ولكن يجب الاحتياط ان يغسل بدنهما قبل الغسل والاحوط في الجميع محل المؤمن النية بل في الاولى
الاحتياط في الجمع بين نيته ونية الغاسل وان زال العذر بعد التغسيل فالاحوط الاعادة في الجميع بل لا نعم لا يخلو عن وجه
وان لم يرض الكافر بالتغسيل جاز اجباره ويشترط ايضا المماثلة في الذكورة والانوثة الا في المحارم والزوج والزوجة
والابن اذا كان لم يتجاوز ثلث سنين فما دون والبنت كذلك فيجوز مع عدم التماثل ولكن الاحوط في الطفل تعذر المماثل وفي
المحارم ان يكون من وراء الحجاب اذا تعذر المماثل وفي كل من الزوجة والزوج ان يكون مضطرا او من وراء الحجاب
ولا فرق في الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتمتع بها بل المطلقة بالطلاق الرجعي اذا مات
قبل انقضاء العدة وان تزوجت ان كان الفرض بعيدا والمقصود من المحارم هنا من حرم نكاحه موبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة والمدار في تحديد الثلث على الكمال لا الدخول في نهايتها الوفاة لا التغسيل وفي جواز تغسيل الرجل
الصبية الى ثلث سنوات وجه فيه اشكال والاجتناب اولى ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح
وان كان لم الاخيرين انه من ثلاث يغسلهما ارحامهما ومحارمهما وان فقد فالمحارم في اعتبار الاضلاع في تعيين الذكورية
والانوثية بعيد وفي حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال او النساء ويجوز للعدل تغسيل اجانبه واعكسه
فالاحوط الترك وان كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم ايضا ولا يشترط طهارة المغسل
مطلقا ولو من الاكبر فيجوز تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة مطلقا والماس للميت قبل ذلك ويجب تغسيل المؤمن
دون الكافر مطلقا ولو كان ذميا او من اهل الكتاب واما المخالف فالحكم لا يخلو من وجه وفي حكم الميت قطعة فيها العظم
او الصدر خاصة فيجب تغسيلها وتكفينها والصلوة عليه وفي حكم القلب في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط في الكفن القطع

الذي

الذي مع احتمال ما يقتضيه حال الاتصال فيكون تارة واحدا واخرى اثنين واخرى ثلثا او الخرقة ويجب التغسيل والتكفين
والتحنيط في قطعة فيها عظم اذا انفصل عن الميت بل الاحوط اذا انفصل عن الحي ايضا في العظم بل اللحم فيجب تغسيل السقط
كان له اربعة اشهر فصاعدا والتكفين والاحوط التحنيط ولا صلوة عليه واذا كان اقل منها لكن له لحم بدون العظم ولف بخرقة
ودفن لكن في الاول وجوبا وفي الثاني احتياطا ولو شك في كون شيء من الانسان او من غيره لم يجب فيه شيء ولو شك في كونه
من الميت او الحي حكم بالثاني ولا يجب تغسيل من شهيد في محاربة وقعت باذن النبي او الامام او نائبهما بالخصوص بل في
مطلق الجهاد بالحق وهذا اذا كان الوفاة في المعركة والا فلو بقي بعد المحاربة ومات وجب ولا فرق في الشهيد بين الرجل
والمرأة والصغير والكبير والمقتول بالحديد والضرب فالحجر ولا بين ان يكون جنبا وحائضا او نفساء ولا يجب تغسيل من
وجب قتله بالرجم او القصاص وغيرهما سواء اغتسل او وجب الميت بامر الحاكم او من قبل نفسه ولو مات بعد الاغتسال بسبب اخر
وجب تغسيله وكذا لا يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان ذميا بل لا ينجسه وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه ويجب ازالة
النجاسة عن الميت قبل الغسل وستر عورته من الناظر المحرم **هداية** يجب تغسيل الميت بالسدر ثم بالكافور ثم بالماء المطلق
الخالص عن الخليطين ولا فرق بين ان يكون الميت جنبا او حائضا او نفساء ويكفي في السدر والكافور ما يصدق على التغسيل
به التغسيل بالماء والسدر او الماء والكافور او بماء السدر او الكافور ويشترط في التغسيل بالخليطين امتزاجهما بحيث يصدق
عليهما عرفا ماء السدر والكافور ولا بد من ان يدق ويسحق ويمتزج كل بالماء ولكن يشترط ان لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط
في كل من الاغسال الترتيب بين الاعضاء والاجزاء ولا يشترط الموالاة بين الاعضاء ولا الاجزاء كما في غسل الجنابة اذا كان ترتيبيا
ويجوز الارتماس في الجميع والبعض والاحوط الترتيب في الكل والكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط الترتيب بين الاغسال على الترتيب
المتقدم فلو لم يترتب لم يجز ويشترط فيها النية ان كان المغسل واحدا فلا اشكال وان كان ازيد فلو كان الجميع شريكا في التغسيل
كالصب والتقليب فيجب النية على كل واحد ولو صب عليه احد وقلبه الاخر نوى الاول وجوبا والثاني ندبا ولو غسل كل عضو او بعضه
مرتبا نوى كل عند الشروع في عمله ونوى للمجموع ان الاغسال الثلاثة لا افعال مركبا منها ويجب في كل منها مقارنة النية ولا يجزي نية الوجه وحال
الشروع ثم قطع العمل كما في الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء الا لغسل احد تعين او لماء لو كان لغسلين تعين الاول والاحوط

ان يضاف بدل المتعذر التيمم فان كان المتعذر واحدا يمم كذلك وان كان متعددا فالاحوط التعدد مع الواحد الجامع وان كان الاظهر كفاية
الاخر ولو تيسر الماء قبل الدفن وجب الاتيان بالمتعذر ولو تعذر الخليطان معا ولو بقى بعض الاعضاء وجب تثليث الغسل بالقراح
نعم لو حدها وجب غسلان بالقراح والخليط مع مراعاة الترتيب ولو تمكن منهما او من احدهما بعد ما يكفى بعض الاعضاء غسل ما بقى
بهما او بالقراح الباقى ولو تمكن من المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل حرم ولو تمكن منه قبل الدفن اعاده
ولو خاف على الميت من التغسيل ان يتقرح جلده او لحمه فمحض ييممه والاحوط تعدد التيمم بتعدد الغسل وان كان كفاية الواحد قويا
ويممه كتيمم الحى العاجز فيضرب بيديه الى الارض فيمسحه واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر وميت والماء يكفى لاحدهم
ويكون مشتركا بينهم او لرابع لا يحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب فتيمم غيره ولو كان لواحد من احتاج الى الطهارة تعين لها
ولو كان لغيرهم لم يجب ان يعطيه لاحدهم ويشترط فى الماء الطهارة والاطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة الملاقاة وان غسل الا
واباحة التصرف فى السدر والكافور والاحوط اباحة المكان ولو ترك احد الاغسال او جزء منها وتذكر بعد الدخول فى جزء
آخر او غسل آخر او فى التحنيط او التكفين اتى به وبما بعده ولو شك فى احدها بعد الدخول فى الآخر او فى جزء بعد الدخول فى
آخر لم يلتفت والاحتياط حسن ولو شك فى الغسل الاخير او جزء منه فى حال التكفين وما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل فى شئ
منها اى الآخر فاتى به وبما بعده هذا لو لم يكن كثير الشك والا فلا عبرة بشكه اصلا وبنى على الاتيان بالمشكوك هداية يستحب
ان يوضع الميت على لوح من خشب ونحوه وان يرتفع محل التغسيل مع انخفاض موضع رجليه عن موضع راسه وان يتوجه الميت
الى القبلة كحال الاحتضار والاحوط عدم تركه مع القدرة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة مع اجتناب البالوعة
ويكره ارساله الى الكنيف ويجوز الى البالوعة وان يستر عورته ويجوز مع وثوق المغسل من نفسه حفظ النظر او كونه اعمى او كون الميت طفلا
فلا يغسله غير المماثل [illegible] وان يلين اصابعه قبل التغسيل برفق بل مطلق مفاصله ان تمكن وان يقول اذا قلب
الميت للغسل اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وان يقول فى حال التغسيل
رب عفوك عفوك وان يغسل فى قميص وان يفتق جيبه او يشقه لو احتاج اليه وان ينزع من تحته والفتق او الشق
انما يجوز اذا رضى به البالغ الرشيد من الوارث وان يغسل راسه وبدنه برغوة السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجه

بماء السدر والحرض وان يغسل يديه ثلاثا قبل كل غسل الى نصف الذراع لكن فى الاول بالسدر وفى الثانى بالكافور وفى الثالث
بماء القراح وكذا الحكم فى غسل الراس والفرج ويستحب غسل اعضاء التغسيل ثلاثا وان يمسح قبل التغسيلين الاولين مسح اليد
على بطنه برفق الا ان تكون المرأة حاملا فيستحب تركه ولو احدث بالمسح او مطلقا لم يجب اعادة التغسيل وان يقف المغسل
جانبه الايمن وان لا يجعله بين رجليه ويكره اقعاده فى حال التغسيل وقص اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه وحلق عانته
ولو فعل شيئا من ذلك وسقط منه شعر او غيره دفن معه ويستحب ان يغسل يديه الى المرفق بعد الفراغ من التغسيل وان
ينشفه بخرقة نظيفة وان لا يغسل بالماء الحار الا فى حال الضرورة بان يوذى المغسل وان لا يجمر الميت وان لا يتبع بالمجمرة والاحوط
ان لا يوضأ البحث الثالث فى التكفين هداية يجب تكفين الميت رجلا كان او امرأة ممسوحا كان او خنثى بقميص ومئزر ولفافة
ويشترط فى الاول ان يكون من المنكبين الى نصف الساق وفى الثانى ان يستر ما بين السرة والركبة وفى الثالث ان يحتوى على جميع البدن
ويزيد فى الطول بما يمكن شده وفى العرض من كل طرف منه بما يقع على الآخر والافضل بل الاحوط فى الاول ان يمتد الى القدم وفى
الثانى ان يستر الى القدم والاحوط بل الاظهر ان لا يجعل الزايد من نصف الساق الى القدم فى القميص والزايد على السرة ونصف
الساق فى المئزر من سهم الغايب مع عدم اذنه او المحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضر منهم مع عدم رضاه كما ان الاحوط فى
الزايد من اللفافة على ما يحتاط اليه [illegible] من الطول وعلى ان يقع كل على الآخر فى العرض [illegible] ولو لم يقدر على الثلاثة اكتفى بما
قدر عليه من الواحد او الاثنين بل لو لم يقدر الا على ستر العورتين وجب [illegible] الاجزاء فيستحب فى التغسيل لكن الاحوط ان
يكفن هنا ما يكفن فى ضمن الكل على اقوى من [illegible] عليها واما ما يكفن هناك فى [illegible] كذلك بلا اشكال وعلى التقدير [illegible]
يتعين هنا مطلق الثلاثة لا على الوجه المعتبر هناك وكيفيته ان يقدم اللفافة على القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر تحتهما او
القميص فوقه واللفافة فوقهما والاحوط بل الاقوى ان يكون كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز التكفين بالجلد مطلقا ولو كان مذكى
ومما كول اللحم بل الاحوط ترك ثوب منسوج من الشعر والوبر اذا كان من ما كول اللحم ولو كان من غير ما كول اللحم لم يجز عند المعروف
من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والممسوح والخنثى ولا يشترط فى
صحة التكفين النية ولا الفاعل المخصوص ويحرم اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا على ساير الواجبات وان كان

الكل مسقط للتكليف مطلقا الا في الغسل والصلوة لو تبرع بها او الاجرة والتكفين بعد التغسيل مع القدرة والولي اولى به في طبقات الاولياء قدم فتجب بعد التغسيل التحنيط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور ولو قدم عليه يجوز ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والصغير والكبير ولو كان معتكفا او معتدة بعدة الوفاة ويكفي في مقداره المسمى ولو لم يقدر على الكافور دفن بدونه ووجوبه في غير المحرم واما فيه فلا يقرب الطيب من الكافور وغيره اليه في التحنيط والتغسيل ولو لم يقدر عليه الا في بعض المساجد وجب ولم اشتراط النية والفاعل والاجرة كما في التكفين **هداية** يستحب قبل التكفين الغسل او غسل المس او الوضوء ان اراد التكفين لو لم يناف التعجيل في امر الميت وغسل يديه من المنكبين والثلث افضل او غسلهما الى المرفقين وغسل رجليه الى ركبتيه وان يزيد للرجل بل المرأة ايضا حبرة عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير ولو لم تكن عبرية وحمراء كفى مطلق الحبرة وهي منسوجة مبيتة من القطن او الكتان مخططة كما ان العبرية منسوبة الى العبر وهو موضع من اليمن او جانب الوادي فكلاهما بحسب ان في هذا الوقت ولو كان شالكا نجعلها اللفافة اولى وعلى تقدير العدم لو نيد لفافة اخرى لكان وجها ويستحب زيادة خرقة يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتوسطة وعرضها شبر الى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشد بها شديدا من الحقوين الى ان يفني من الرجلين والاولى ان يشق راسها عرضا قليلا ويشده الى وسطه ويدخل الباقي من تحت بين رجليه بعد ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف من خروج شيء من دبره ادخل القطن فيه حتى يمنع منه ويخرجه من تحت ما يشده ويمده كثيرا ويلف به من اليمين حقويه وفخذيه شديدا ويغمز راسها الى ما ينتهي ويستحب زيادة العمامة للرجل والحنك بها بان يلف وسطها ويلف من الطرفين ويلحق طرف اليمين على اليسار واليسار على اليمين ويمدها على صدره والمدار فيه الكون على تيسير ما سمى وعرضها على صدق العمامة لا على قدر معين وزيادة خمار للمرأة وخرقة يشد بها ثدياها بعد ذلك ويشد على ظهرها والمدار فيهما على تيسير ما ذكرنا ويستحب ان يمسح بالكافور بطرفيه راسه ولحيته وعنقه وتحت ابطيه ومنخريه ومعاقد يديه ومفاصل فخذيه ومعاقد اصابعه وغيرها وسط كفيه وباطن قدميه وما بقي من الحنوط يلقى على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور في عينيه واذنيه وفيه ولا يخلط الكافور بغيره من العطر الا الذريرة والاحوط تركه ايضا نظرا الى الاختلاف في مدلولها والا فلا اشكال في رجحان التطيير بها ويجزي في كافور التحنيط ما يتحقق به مسماه ولكن الافضل منه نصف مثقال والذي عشر وافضل

منه ثلث اواق او افضل منها اربعة مثاقيل وعشر مثقال وافضل منها ثلثة مثاقيل وافضل منها سبعة من المثقال في هذه التحديدات صبرا في ويستحب ان يسحق الكافور بيده ويمزج بالتربة الحسينية وان يكون الكفن عاليا غاليا ابيض الا الحبرة ومن القطن وان يكتب في حاشيته اسم الميت وبعده يشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة باسمائهم بل لو زاد القران بعضا او كلا ودعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وان يكتب بالتربة الحسينية بان يجعل التربة ملا مع الماء وان لم يتيسر فبالتراب مع الماء وان لم يتيسر فبالاصبع بان لا يكتب بالسواد والحبرة او بدلها في اللفافة والقميص والعمامة كلها الكتابة تحسن ويستحب ان يلقن الميت بعقايده الحقة في حال التكفين والجريدتان للرجل والمرأة والخنثى والممسوح وان تكونا اثنتين ومن النخل وان لم يتيسر فمن السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر لحضر ومقدارهما مقدار عظم الذراع ولو كانت بقدر مجموع الذراع كان حسنا وان لم يتيسر فقدار الشبر وان لم يتيسر فاربع اصابع ولا يبعد اختلاف الحكم بالتفصيل في حال الاختيار والمدار في الذراع والشبر على الغالب الا على الميت ولو لفتا بالقطن ووضعتا لم يكن به باس بل يستحب ومحلهما في اليمين من الترقوة ملاصقة بالبدن الى اي موضع بلغ وفي اليسار كذلك لكن فوق القميص ولو كان تقية وضعهما حيث يمكن ولو نسيهما فتذكر بعد الدفن غرسهما في القبر ويشترط فيهما ان تكونا خضراء ويستحب ان يجعل معه التربة في القبر وان يخاط الكفن بخيط وان لا يبل بالريق وان لا يقطع بالحديد وان يجعل له كما هذا الا جعل قميص كذلك ولو دفن في قميصه فلا يعم الحكم وان لا يجمر بالعود وغيره وان لا يعطر الميت بطيب غير الكافور والذريرة **هداية** الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وان كان مديونا الا كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت مليئة ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوبه في سائر مؤونتها اشكال فالعدم متبع والاحتياط حسن والمعتدة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتا في وقت واحد لم يخرج الكفن ولا قيمته من مال الزوج ولو مات بعدها لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث لو كان واجبا على الزوج ولا يلحق بها في ذلك غيرها ممن وجب نفقتهم الا المملوك سواء كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم ينعتق منه شيء او ام ولد ولو انعتق منه شيء يبعض عليهما والمدار في الاخراج في الجودة والرداءة التوسط بحسب حال الميت ولو لم يكن الزوج والمولى قادرين عليه لم يجب على سائر المسلمين بذل الكفن كما

لا يجب في غيرها على سائر المسلمين نعم يستحب ويجوز تكفين الفقير من الزكوة ولو خرج من الميت نجاسة فلاقت جسده غسل منه ولا يعيد غسله ولو كان الخارج من احد السبيلين وفي الاشباه ولا يتوضا ولو اصابت كفنه قبل وضعه في القبر غسل ولو كان بعده قرض ان لم يمكن غسله ولو قرض بها معظمه وجب غسله ان لم يتعسر او يتعذر والا سقط كما لو كان في القبر **البحث الرابع** في صلوة الميت **هداية** يجب الصلوة على المؤمن والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمديون المماطل والاغلف وغيرهم من ارباب الكبائر وكذا تجب على المخالف في حال التقية بل وفي غيرها ولا يجوز على الكافر بالارتداد او بالاصالة ذميا او حربيا ولكن يجوز على بعض فرقهم كالنواصب والغلاة كما يلحق بالمسلم لقيط دار الاسلام بل دار الكفر لو كان فيها مسلم يصلح التولد منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا واطفالهم ومجانينهم اذا تولد من مؤمن او مؤمنة وتجب على ثانيهم اذا انقضى عليهم ست سنين حرا كان او عبدا مذكرا كان او مؤنثا او مجهولا حاله كما تستحب قبل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه صلوة وفي حكم الميت في وجوب الصلوة صدره وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط وان كان عدم الوجوب اقوى وتجب كفاية لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل كما يشترط الاحوط في الوجوب كالبلوغ فتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله عن المكلفين تكليفهم الظاهري الا اذا علم صحته ويصح صلوة كل من الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحر والعبد على المماثل وغيره والاولى بالصلوة اولى بالتغسيل والاولوية في اصل الصلوة لا في خصوص الجماعة فلو لم يأذن الولي احدا على الجماعة ولم يتقدم هو بنفسه مع قابليته لها فان كان الحق شرعيا فلا يسقط ولايته ويصلي عليه ان الولي او هو بنفسه ويصلي بالاسقاط ولا يشترط وجه لا يخرج عن القوة ويرجع الى الحاكم في هذه الجماعة ان كان والا فالى العدول و الميت الى احد الصلوة لم يجز تقدمه الا باذن الولي وان كان الاحوط الاستئذان ولا يقدم الولي في الصلوة الا اذا اجتمع فيه الشرائط حتى العدالة ويجوز تقديمه خصوصا اذا كان اكمل منه بل يستحب لو لم يكن الولي احق فليأمره ويستحب تقديم الهاشمي ولا يفتقر التو الا ان اذا اذن للامام ولو دفن بدون الصلوة وجبت على قبره ما لم يبلغ عنه صدق الاسم **هداية** يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة لله وتقربا اليه ولا يعتبر فيها تعيين الكفائية ولا قصد الوجه الا ان يتوقف التعيين عليه ويعتبر تعيين الميت ولو بالاشارة والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم وعدالة الامام كما مر للجميع وكذا يجب القيام واستقبال

القبلة

القبلة مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلي في غير المأموم وتبطل لو عكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط ان يكون الميت مستلقيا ولا يشترط اباحة المكان ولا اللباس ولا كونه من غير جلد ما يؤكل لحمه ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث والحدثين ولكن الاحوط مراعاة ما يعتبر في الصلوة الا الاخيرة فانها مستحبة فيجوز ان يأتي بها مع الجنابة والحيض والنفاس ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا الستر الاقناتية بل لو قصد باحدها التوظيف حرم ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل والتكفين الا على الشهيد وان تعذر المغسل فالتيمم بل لو تعذر سقط اعتبار الترتيب ان لم يتيسر الكفن وضع في القبر وستر عورته وصلي عليه والاحوط ان يستر عليه وخارج القبر ان امكن وصلي عليه ولكن في تعيينه تامل ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي بحيث يخرج عن صدق الصلوة عليه الا ان يكون البعد بسبب كثرة المصلين وان لا يوضع الميت خلف المصلي وان لا يمحو صورة الصلوة بالفعل الكثير من السكوت الطويل ونحوه **هداية** يجب فيها خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها دعاء فبين الاولى والثانية الشهادتان وبين الثانية والثالثة الصلوة على محمد وآله وبين الثالثة والرابعة الدعاء للمؤمنين وبين الرابعة والخامسة الدعاء للميت والافضل المأثور وهو ان يقول بعد تكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالثة اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين وبعد الرابعة اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين وبعد الخامسة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول

بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ولو زاد بعد الشهادة الاولى الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا
ورب آبائنا الاولين كان حسنا وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولو زاد وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك
وارضك انك على كل شيء قدير كان حسنا وبعد الرابعة اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله في اعلى عليين
واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك والجمع بينه وبين [illegible] لما
هنا لا باس به ولو زاد بعد كل تكبير ما ياتي كان حسنا وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على اخيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك
واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان الميت رجلا اثنى عشريا اما لو كان مراة فيبدل تذكير الضماير واسماء الاشارة الراجعة
الى الميت بالتانيث وكذا الابن بالبنت وان كان خنثى تخير بين التذكير باعتبار الميت والتانيث باعتبار الجنازة واما لو كان
طفلا فيقول بعد الرابعة ان كانت الصلوة عليه واجبة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا اللهم هذا الطفل كما خلقته
قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده والدعاء لابويه مشروط بالايمان وان كان احدهما
كافرا او نحوه اختص الدعاء بالآخر وان كان مجهول الحال يقول بعد الرابعة اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها وليتها اللهم ما تولت واحشرها مع من احبت ان كان محبا الولا

يصلى عليه تقية يقول بعد من الصلوة الاولى اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وبعد الصلوة الثانية
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك وليس في صلوة هذين الصنفين تكبير خامس وان كان مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويستحب ان يقف الامام ومن يصلي منفردا ان كان واحدا يحاذي الوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان
خنثى او ممسوحا تخير بينهما وان يرفع يديه في التكبير الاولى بل وغيره في وجه لا يخ عن قوة وان يخلع نعليه في حال الصلوة
بل ان يكون حافيا وان يصلي عليه فيما يتعارف ان يصلي عليه وان لا يبرح المصلي حتى ترفع الجنازة **هداية** يجوز ان يصلي على
الميت في الليل والنهار وفي الاوقات التي يكره في اليوم ان يصلي فيها والترجيح وقت الفريضة وصلوة الميت فان كان احدهما مضيقا كان
مقدما على الميت وعلى الفريضة والآخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين قدم الفريضة لكن في الاول ندبا
وفي الثاني وجوبا ويجوز جماعة وفرادى بل الاول مستحب ويتحمل الامام هنا شيئا والدخول في الجماعة بين الصلوة ولو كان
بين التكبيرتين ولا ينتظر تكبير الامام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام ولاء من دون دعاء لو لم يتمكن منه للاحراز عن
القبلة برفع الجنازة والبعد المفرط والاولى بالادعية ولو دركه الجنازة اتم الصلوة ولو الى المشي عقيبها الى القبلة ولا يتابع
الامام المسبوق في الدعاء بل يدعو بما هو مقتضى صلوته ورجح اموات جاز صلوة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها
ولا اشكال فيه الا فيما اختلف الصلوة عليهم ندبا ووجوبا والاحوط ح التعدد وكذا ان حضر في الاثناء ميت آخر فالافضل
الاتمام على الاول والاستيناف على الثاني او الحضور في الوجه ويجوز القطع والاستيناف عليهما ولكن الاحوط عدم القطع لا
ان خاف عليهم ويجوز التشريك بان يجعل الثاني مشتركا مع الاول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولا الى الخمسة
للاول ما كان دون الاول كما يجمع بين ذكرها وبعد اتمام الاولى ان الدعاء للاول ويعمل الجنازة الاولى بعضها والاولى ان يجمع بين
الجنائز بان يجعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة ويجعل صدرها الى وسطه وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع
معهم الطفل فكذلك ان كان ست سنين قبل من ست سنين جعل الى ما يلي القبلة ولو كانا مساوين جعل بين الرجل والخنثى وان اجتمع الحر
والعبد قدم الاول على الثاني والامام الى من هذا التام يستلزم البعد المفرط والانقص ما لا ينافيه ويجوز تعدد الصلوة على

الواحد لكن كراهته لا تخلو عن وجه ويجوز امامة الرجل مطلقا والمرأة للنساء والمأموم على التقدير الاول لو تاخر ولو كانت
واحدا وعلى الثاني يستحب ان يقف الامام في وسط الصف ولا يتقدم ويستحب ان تقف الحائض بل والنفساء منفردة في الصف
ولو ترك احد هذه الثلثة او القيام او احدى التكبيرات او الادعية الواجبة بطلت صلوته ولو زاد تكبيرا او اكثر فان اخل في النية
بطلت ولو نادى بعد الفراغ اثم ولو بقصد الذكر صحت ولو نادى بقصد الذكر لم يضر مطلقا كما لو نادى بعد تكبير الاحرام في
النية تكبيرا بقصد الذكر او في محل آخر لم يضر ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير المتاخر اتى به
ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو نسي وتذكر قبل الفاصلة المعتد بها المنافية لهيئتها اتى به ولو تذكر بعدها بطلت **البحث الخامس**
في الدفن وما بعده **هداية** يجب الدفن كفاية وهو مواراة الميت تحت الارض بحيث يحفظ جسده عن هتك السباع ويكتم ريحه
عن الانتشار وان يضطجع على اليمين مواجها للقبلة ولا يجزي وضعه في حجرة او تابوت ولو كان من حجر ونحوه الا في حال الضرورة
وان مات في البحر وجب النقل الى البر مع الامكان اذا تيسر قبل فساد البدن والا وجب ان يوضع في وعاء او خابية ويوكا راسه او
يربط بحبل او نحوه شيئا ثقيلا كالحجر ويطرح في الماء ولكن الاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كانت الميتة امرأة
غير مسلمة كتابية او غير كتابية حاملا بطفل المؤمن وجب دفنها مستدبرة الى القبلة حتى يكون الطفل مواجها الى القبلة اذا ولج
الروح فيه بل يعد العموم ولو لم يلج الروح ويستحب ان يكون عمق القبر بقدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد في طرف القبلة
بقدر ان يقعد فيه وان كانت الارض رخوة فلا يستحب ان يجعل له اللحد بل ان يشق وسط القبر ويعمق بحيث يقعد وان يقعد فيه
يكون له طرفان يمكن ان يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد كان افضل ويستحب ان يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين او ثلاثة ويترك
قليلا ثم ينقل ثلث مرات الى ان يوضع في القبر في الثالثة ويبتدئ به من الراس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرأة ويتحفى في السحب والخفي
وان يكون النازل الى القبر اجنبيا ان كان رجلا وان كانت امرأة فالزوج او المحارم افضل من الثاني وان يكون حافيا بلا رداء ولا
حذاء مكشوف الراس محلول الازرار ويتوضأ ويقول اذا وقع نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة
من حفر النيران ويأخذ الرجل من طرف الرجل والمراة من جهة القبلة وان يحل عقد الكفن من راسه ورجليه وان يكشف
جبهته ويضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويضع مدرا او نحوه على عقبه حتى لا يستلقي الى السماء ويوضع

معه التربة الحسينية مقابل وجهه ومخدة تحت خده ورجله وخده في كفنه وان يغشى القبر بثوب عند ادخال الميت فيه ان كان امرأة وان يقول
اذا وضع الميت في القبر اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به واذا سل الميت من جانب الرجل ويسير معه
بين الحمل او بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت
وقنا واياه عذاب القبر ويستحب ان يقرأ سورة التكاثر اذا دخل القبر وبلغ الى وسطه ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى وان يذكر اسم الله سبحانه ويصلي على النبي ص ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد
وآية الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويستغفر للميت بقدر استطاعته ويستحب ان يقول من يدخل في القبر الى آخر
اللهم هذا عبدك فلان ويسمي في مكانه باسمه وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل
هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير ما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده ويستحب ان يقال اذا ادخل في القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وان يقال اذا وضع في اللحد
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به ويستحب ان يلقن الولي او من اذن له اذا وضع في القبر باصول الدين والشهادتين واسماء
الائمة ويستحب ان يضع يده اليسرى على عضده اليسرى ويده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر ويحركه على
المقدمين حركة شديدة ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى الابرار
فيقرب فمه الى اذنه ويقول اسمع افهم ثلث مرات فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ويقول اذا اتاك منكر ونكير وسألاك
من ربك فقل الله ربي ومحمد ص نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وعلي امير المؤمنين وسيد الوصيين امامي والحسن بن

امامي والحسين المقتول بكربلا امامي وعلي بن الحسين زين العابدين امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن
محمد الصادق امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى الرضا المسموم بطوس امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن
محمد الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ويعيده مرة اخرى ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله
بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه
ويقول قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي اماما وان جميع
ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم يضع اللحد
ويستحب ان يخرج باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز الآجر بدل اللبن وان يقول حين يضع اللبن اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ومن دليه واسكن اليه من رحمتك رحمة
يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وكلما هو احسن ويستحب ان يقول الاخير في كل حال بعد الميت بعد ان
يقعد مواجها القبلة ويضع يده على القبر والخروج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ويستحب ان يخرج من قبل رجليه وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب
بظهور الاكف واقل ذلك ثلث مرات وان يقول في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا ويستحب هذا ما وعدنا الله
ورسوله ويستحب رفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة والاولى ان لا يزيد عليها وتسطيحه وتربيعه وان يجعل
زوايا اربع ثم يرش الماء عليه وان يبتدأ من الراس وينتهي الى الرجل ثم يرجع الى الراس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الراش
مواجها للقبلة في اول الامر ويستحب وضع الحاضرين ايديهم على القبر وهو مكدود عند حضر الصلوة ويدعوا له
ويستغفروا له ويفرجوا اصابعهم في حال وضع اليد ويؤثر اصابعهم في القبر ويجلسوا مواجها للقبلة في هذا الحال ويقولوا اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما يغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب

ان يلقنه

ان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته اذا تفرق الناس ولو قال يا فلان بن فلان ويسميه وابيه فيقول انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن والحسين و
علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي و
الحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر امامك كان حسنا كما لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن
الحسن عليهم السلام خلفاء رسول الله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ثم ان اتاك الملكان المقربان يسألانك فقل الله ربي لا شريك له ومحمد نبيي والائمة الاثنا عشر ائمتي والاسلام ديني
والقرآن شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ولو اعاد التلقين السابق كان حسنا ويستحب استقبال القبلة والاقرب
في حال التلقين ووضع الفم عند راس الميت ويستحب ان يوضع علامة عند رأسه ويكتب اسمه في لوح ويجوز فرش القبر بالساج
ونحوه في حال الضرورة وفي غيرها الاحوط تركه ويكره دفن ميتين في قبر واحد ابتداء من غير ضرورة ويكره تجديد القبر وتجصيصه والبناء عليه
والاجرة في غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء واما فيها فما يقتضي الاحترام من الزينة كالصندوق والقنديل والفرش
وغيرها فيستحب ويكره نقل الميت من بلد الى آخر الا الى المشاهد المشرفة فانه مستحب الا ان يستلزم هتك حرمته والاولى الاحوط الترك ولا فرق
في الرجحان بين الوصية وعدمها الا انه اذا اوصى عليه لا يجوز ولو نقل الى مقابر فيها الصلحاء او الشهداء لم يكن به بأس هذا كله في غير
الشهيد وقبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد بان لو يترك في محل شهادته واما بعد الدفن فالمشهور حرمة النبش وهو مشكل
وان كان الجواز لا يخلو من رجحان نعم الاحوط تركه هذا اذا كان الدفن حقيقيا واما لو جعل في تابوت او مكان فوق الارض بني عليه ليمنع
من الحيوان فالجواز اظهر ويستحب ان يجمع الاقارب في مقبرة واحدة وان لا يجلس على القبر ولا يستند اليه ولا يمشي عليه ولو دفن في بستان او ضيع
والدار وهو او غيره بعد ذلك الا ان يدفن بها حرم ولو حفر اشتهاها لم يخل حرمته من قوة مسئلة يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين ونبش
القبر في الجملة وما يجوز ان صار المدفون رميما او ترابا يجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان الارض وقفا او مباحا او ملكا لا من خصص

ويختلف الاندراس باختلاف الاهوية ورطوبة الارض وغيرها فان نبش ولا يحصل الاشكال دان بقي عظامه وتفرق اعضائه
بحيث لا يصدق عليه الميت ترك الدفن احتياطا او ان كان الاظهر الجواز والا فلا يجوز ولو دفن الميت في ملك الغير جاز اخراجه لم
يرض المالك وكذا لو دفن في الارض المشتركة بدون اذن الجميع ولو اذن بعضهم واما لو دفن بدون الغسل او الكفن او الحنوط او
الصلوة فلا يجوز وكذا لو اذن المالك ودفن بل ولو رجع الى اخر نعم لو اذن على الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن ويحرم اللطم
والخدش وجز الشعر في موت الاقارب وغيرهم واما النياح عليه بما فيه من الاوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه ولو
قبل النزع ويحرم شق الثوب على غير الاب والاخ واما فيهما فيجوز واما في الزوجة فالاحوط تركه على الزوج ويستحب التعزية وهي
ان يطلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر الى المصيبة انه عدل وحكمة وذكر ما وعد به سبحانه على الصبر من الاجر وان يدعو للميت
ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير اكد واقلها ان يراه اهل المصيبة ويستحب التعزية الى ثلثة ايام واطعام اهلها فيها ولا سيما من
الجيران وان لا ياكل عندهم هذا اذا كان الاكل شاقا عندهم او لم يعلم حالهم وان صار باعثا لتسليتهم واكلهم ولهذا اطعامهم …
يتجهان الترك ويستحب ان يوصي ما الماتم **تكميل** يستحب زيارة اهل القبور ويتاكد في يوم السبت والاثنين والخميس وان يقول
في الزيارة السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون او السلام على اهل
الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وان يقرأ اية الكرسي
وعند … ان يقرأ احدى عشرة مرة سورة الاخلاص وان يقرأ سورة القدر سبع مرات وان يضع يديه على القبر حين القراءة
وان يستقبل القبلة ثم يضع يده على قبره **كتاب الزكوة** وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه مناهج **المنهج الاول**
في شرائطها وما يتعلق بها **هداية** يشترط في وجوبها ان يكون مالك النصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فلا تجب على غير البالغ
فلا زكوة على من لم يصل شي قبل وفاة الموصي ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه في ثمن السلم ولا على المشتري في مبيع
الصرف ولا على البائع في ثمنه ولا على المتهب في الموهوب قبل القبض بل الزكوة على المدين والمسلم والمشتري والبائع والواهب ان
تحقق شرطها ونشير التفصيل في الحول … لو اشترك نصاب بين اثنين او اكثر اذا لم يملك احد منهم نصابا ومثل ما لو عرض
… فيه … ما يتم النصاب ولو شك في كونه بقدر النصاب وجب الخمس ولا على المجنون ولا على الطفل

حق

بلغ مقابلة

حتى على وليها نعم يستحب في مال التجارة الطفل اذا اتجر الولي وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق بين المجنون الدوري والمستمر
ولو وقع الشك في البلوغ او العقل اذا كان مسبوقا بالعدم حكم به ولا على المملوك ولو قلنا بملكيته مطلقا فلا فرق بين القن والمدبر
والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يؤد من مال الكتابة شيئا … بين احدهما … اذا كان عبدا او جارية او ام ولد ولو انعتق من المملوك
شي وجبت عليه فيما حصل في سهمه ولا على ما لا يتمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول او في وقت التعلق
في غيره فان غصب احد من المالك نصابا او … او سرق او جحد وبقي حولا فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على
الجاحد بل ولا على المالك حتى يتسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه الحول اذا كان وقت بدو الصلاح في يد احدهم لكن
الاحوط عدم الترك من المالك متى تمكن هذا اذا لم يتمكن من تخليصه اصلا او لم يتمكن بسهولة ولو تمكن بصرف بعض المال بشرط
ان يكون الباقي بقدر النصاب يجب على الاحوط والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بصرف مثله وعادة على
معصية اما لو تمكن بسهولة فالوجوب اظهر وكذا لا يجب اذا تمكن من بيعه من دون تصرف في العين ومثله ما لو نذر في اثناء
الحول الصدقة بالنصاب نعم يقع الاشكال فيما لو علق النذر على ما يحصل بعد من ان ذلك مانع من التصرف قبل الكشف او وقع
في حصول الشرط ومن علم وان كان … والاحوط … وكذا لا يجب اذا انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا او لم يعلم
به حتى وجد شرطها وكذا الحكم لو ابق عبد او اكثر من النصاب … او كان غائبا فبقي عنده النصاب او ابعد
فيمضي عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا فوجبت والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب وعدم التمكن في عدمه فلا تجب
في الوقف ولا في مال المفقود حيا لما كان او ميتا ولا فرق بين الوقف العام والخاص والحبس ولا فيما قرضه اذا كان الا …
من قبل المستقرض بل لو كان من قبل المقرض … من الزكوة … الدين على المشتري ولا على المقرض
الا ان يؤديها تبرعا والاحوط اعتبار الاذن وان كان الاقوى … ان يشترط المستقرض الزكوة على المقرض في ضمن
عقد لانه لكن … الا بالاداء فلو لم يعلم المقرض لم يبرأ ذمته ولو اعتقد الاداء وقبض الدين ثم بان
خلافه فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد وتجب على الكافر ولا تصح منه الا بالاسلام تسقط ولو كان عين الزكوة موجودة **هداية**
تجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في تعلقها بكل كونه نصابا وفي الخمس

الاولى انقضاء الحول فيتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر به بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والاحوط الا
وهو من السنة الماضية لا الآتية ولو لم يتم النصاب في تمام الحول لم تجب كما لو باع او عدم الشراء او عاوضه ولو بمثله او مات بعضهم
اخرها لا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار وغيره لكن على الاولى يجب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل من الاولين
ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفار او القديمة او غير المتعارفة او محصور منه بلحيته او كان فيه خليط
فلا يجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او آنية ولو كان استعماله حراما وان كان لا يجب بهما في الآخر وجودهما معا
منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيما بين الفرار من الزكوة وعدمه وبين ان يكون كل منه في تمام الحول او بعضه وفي الثالث
والرابع والخامس ان يكون كل سائمة في تمام الحول لا معلوفة فمدار فيهما على صدق الاسم عرفا ولا اشكال فيما اذا بلغ غالب
العلف على السوم والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا ولا اشكال فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه والاشكال فيما اذا
غلب السوم او تخلف قليل قليل ومع صدق السائمة في العرف عليها لا اشكال ولكن الاشكال في صدق السوم على التقدير من
في تمام الحول ولا شبهة في ان مدار العرف ليس على مطلق الغلبة والاشكال انما هو في المختلف في اقل قليل والاحتياط واضح ولو لم
يخرج الى الصحراء في شهر او شهرين او ثلثة او ازيد كما اكثر غنم العراق والخراسان وانه يجب ان خرج عن السوم ويتحقق صدق
المعلوفة بالاكل مما يكون مملوكا سواء كان تبنا او علفا او كان يأكل في الصحراء او المملوكة مما زرع الحيوانات ولو لم يكن ملكا للمالك
وبإذنه ومن دونه عدوانا او عوض وعنه ما اذا اشترى بستانا للرعي او علفه لرعي او مثل الرعي في حريم قريب من الجبال والبوادي
سواء كان مالك الانعام مالك القرية او لا فعلى هذا يرده او لا بخلاف ما لو استأجر ارضا او سيعة كقرية للرعي كما لو اخذ الظالم
على المرعى المباح شيئا فانه لا يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع ظهور صدق المعلوفة او السائمة ومعلوميته لا اشكال ولو شك
في صدق السوم لم يجب بكونه هذا كلام في غير السخال واما فيها فالاعتبار بحال امهاتها فان كانت معلوفة فحكمها حكمها وان كانت
سائمة فكذلك والمدار في حول السخال من حين وضعها ويشترط في الرابع والخامس ان لا يكونا عوامل ايضا وان كانت سائمة
ولا فرق في العمل بين الحرث والركوب والنزح وادارة الرحى وغيرها ولا بين ان يستعملها المالك على العمل وغيره ولا بين ما كان
باذنه وبدون اذنه والمدار على صدق العرف في انه لا يسمى عوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه لا يصدق بمجرد عمل جزء في الحول

او عوامل ولو شك في صدق العامل لم يجب فيه الزكوة ويشترط في الاربعة الاخيرة ان يملكها المالك قبل وقت الوجوب بالنماء
او الغرس او المساقاة او الشراء او الهبة او الصلح او المهر او نحوها مما ينتقل اليه بعده فالزكوة على الناقل فلا يجب فيما الزكوة
الا بعد وضع المؤنة كخراج السلطان مطلقا وساير اخراجات الزراعة ولو كانت بعد تعلق الوجوب كالبذر واجرة حرز الا
والعامل والفلاح وتنقية الشجر ونحوها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء الى التصفية واليبس والاحوط عدم اخراج غير
خراج السلطان من اهل الخلاف ومنها اجرة الارض ولو كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها وما نقص بسببه من الالات
والعوامل حتى ثياب المالك المعتادة للزراعة ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع ولو على معرض مبيع
المحتسب احيته ومنها اجرة من تعلق به الزكوة ان كان متبرعا بها على الاحوط ولو زرع مع الزكوة تخير قسطت عليهما او
التقسيط في الحنطة او الشعير بالنسبة الى التبن ان كان له قيمة يعتد بها عرفا فيكون من النماء فتقسط عليهما فان يكون التحصيل
لغلة منه لا يختص باحدهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض المحتسب الجانبي ولو كانا مقصودين
ابتداء او زرع عليهما ما يقصد لهما واختص كل بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي
بعد تمام العمل اشكل احتسابه من مؤنتها بل الاظهر العدم وكذا ما يبذل للحفظ الا ما زاد للمؤنة الكبار ونحوها مما يقصد
ولو قيل باخراج مقدار اجرة الانتفاع بها لم يكن بعيدا والاحوط خلافه ثم تطبيقها منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج
الجميع وان كان الاحوط اعتباره قبله والاحوط بعد ذلك اعتبار النصاب بعد وضع الاخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب للعشر
في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية حين تعلق الوجوب لا حين اخراج الزكوة فلو اختلف قيمة الاجناس في الحالين اعتبر
الاول لا الثاني ولو جمع شرائط الزكوة في مال صاحب مديون وجبت الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اختلط مال شخصين
اعتبر الشرائط في كل ولو تفرق مال شخص واحد في امكنة عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد منها اقل منه
او بعضها وجبت الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات اذا اختلفت بالتقدم والتأخر والجودة
والرداءة والصنف كان يكون بعضه صافيا وبعضه معيبا او لونا وجنسا من الزكوية كالذهب وبعض اخر كالفضة
حسب كل باقرانه ولو تلف المحل مرتين او ازرع كذلك احتاط بجمعها في اعتبار النصاب وان كان الاقوى عدم

الوجوب **هداية** يستحب الزكوة في كل ما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة و
السمسم والسلت والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء والكراث وكل ما يفسد في يوم وحكمها حكم
الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرائط وكذا يستحب في مال التجارة وهو
ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب في حال التملك فما ينتقل اليه بميراث وهبة او صداق لم يتعلق به الزكوة وكذا
فيما قصد به القنية ويشترط في تعلقها زيادة على ما مر النصاب وانقضاء الحول وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول
والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان راس المال من غيرهما اعتبر النصاب من النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالبا كفى
بلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما او من احدهما احتسب ما كان والمعتبر في الحول ملاحظة النصاب ببقاء مال التجارة ولكنه مع
علمه ببقاء عينه فقد وجد الرجحان ويتعلق زكوته بالعين لا بالقيمة ولو اشترى مماليك للتجارة وحال عليهم الحول ووجد فيهم
سبب وجوب الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم ولو اشترى حيوانا زكويا للتجارة وحال عليه
الحول تعلق به الزكوة الواجبة دون المستحبة ويستحب الزكوة في نماء المستغلات المقصود منها النفع كالحمام والخان والدكان وامثالها
ولو لم يحل عليها الحول لم يكن من الجنس الزكوي ولكن اذا كان منه وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المندوب وتستحب
الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء كان عربيا او لا واما في غيرها وغير الانعام الثلثة من سائر الحيوانات
لا يكون زكوة ولو زيادة ويستحب في الزكوة اذا فر من الحول عن زكوة الواجبة **المنهج الثاني** في نصاب كل من الاجناس الزكوية
وما يجب اخراجه منها وغيرها **هداية** النصاب في الغلات واحد ليس فيما دونه زكوة وما زاد عليه وجبت فيه ولو كان قليلا وهو
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل و
ثمن بالمكي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني مائة وتسعون درهما والدرهم نصف
المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي
مثقال شرعي وثلث فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وستة عشر مثقالا شرعيا
وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع فالمجموع مائة الف واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون

مثقالا

مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المقدر بستة عشر عباسيا الذي اول في اصفهان مائتان وثلثة واربعون منا وثلثة ارباع
وقيد ونصف قيد وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن التبريزي المقدر بثمانية عباسي اضعف والمقدار المخرج منها في الغلات
العشر بعد البلوغ الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على الالات كالدولاب ونحوه وان توقف عليها فنصف العشر وان اختلف
فان تساويا فثلثة ارباع العشر وان غلب احدهما تبعه وان توقف الثاني بين التبرع واخذ الاجرة كالاشكال في الاغلبية
اذا اجتمعت عند دونهما انا ونفعا واما لو افترقت فاعتبار الوسط اوسط ولو سيما مع عدم الانفكاك عن الثالث ولكن
الاحتياط احسن ولو شك في زيادة احدهما على الاخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك في انه سقي بالنهر او
ما احتاج الى الالة كفى نصف العشر ولو سقى بعض زرع من النهر وبعضها من البئر تبع كل حكمه ولو اختلف نصاب او ازيد
في الرداءة والجودة جاز اخراج زكوته من الردي والافضل الاخراج من الاجود وبعد ذلك التقسيط افضل ووقت تعلق
الوجوب في الغلتين صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي الثمرتين حين بدوهما احمرارا او صفرا ولو اخر الزكوة في الاولين
عن التصفية وفي الاخريين عن الزبيبية والتمرية يرد عن عشر والتاخير اليهما جائز والزكوة تتعلق بالعين مع ملو في مال
التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكوة بالذمة ما كبر لزم الاخراج من الاصل ولو زاد الدين على اصل
التركة قدم حق الزكوة وفي الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها عن القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى
لكل من الذهب والفضة نصابان ففي الاول من الاول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا
والثاني منه اربعة دنانير وهي اربعة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي
وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والاول من الثاني مائتا درهم وهي مائة واربعون مثقالا شرعيا
ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا
صيرفيا وذلك يعتبر بعد الاول وان بلغ من الكثرة ما بلغ ومثل النصاب الثاني في الذهب والمخرج من الاول خمسة دراهم وهي ثلثة
مثاقيل شرعية ونصف ومثقالان صيرفيان وخمسة اثمان ومن الثاني درهم وهو خمس مثقال شرعي وخمسة ونصف مثقال
صيرفي وربع عشره والضابط في المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ولكن على هذا قد يزيد في المخرج

فما لم يبلغا الى نصابيهما الاولى او يكونان بين نصابيهما لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى النصاب
والمغشوش لا يكفي في عوض الخالص الا ان اشتمل على قدره ولو اختلط كل منهما اعتبر في كل نصابه ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش
والمخلوط بمقدار النصاب وعلم قدره وجب اخراج الزكوة عن الخالص والمغشوش بقدر ما يتيقن اخراج الواجب منهم ولو لم يعلم
فان اخرج من الخالص او المغشوش بما يتيقن به اشتماله على قدر الواجب فكذا والا تعين الاستعلام لها ولو شك في اشتمال المغشوش
والمخلوط على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب ما القفل المخرج مال التجارة ومنافع المستغلات **هداية** للابل اثنى عشر نصابا
وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصابين وكذا الحكم في ساير الاجناس الزكوية ان تعلق بنصابه وان لم يتعلق
فما لم يبلغ ليس فيه شيء واذا بلغ لزم اخراج الزكوة منه او من شيء كان ولو كان بقيمته فالنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل
ففي كل منها شاة والسادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها بنت لبون
وهي ما دخلت في الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع احدى وستون وفيها
جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان
والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب في احدهما اكثر
تعين اعتباره ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده اجزأه ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير بين شراء ايهما شاء وان كان
الاحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما وجب عليه من الابل وعنده ادون منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما ولو كان
عشرة مثاقيل صيرفية نصفا مسكوكا ولو كان عنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو لم يكن ما الحق …
او ازيد مما دفع ولا يجري ذلك في الغنم والبقر بل ولا الابل في غير ذلك بل لا يجزي الا ما وجب عليه او قيمته **هداية** للبقر نصابان
اولهما الثلثون وثانيهما الاربعون وبعدهما يخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبار كل منهما وعشرين وان لم يمكن تعين اعتبار
ما يكون الاستيعاب به اكثر ففي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب اولها
الاربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ورابعها
ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه وخامسها اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة ويعد السمينة للعلف

للاكل

للاكل وفحل الضراب وما يعطى من الغنم الزكوة لو كان معزا تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة ولو كان ضانا تعين ان
يكون جذعا وهو ما تم حوله ولو كانتا مريضتين او هرمتين او معيبتين لم يجز ولو لبعض الواجب فيها الا ان يكون الجميع كذلك
هداية في كل عتيق من الخيل كريم الاصل من الطرفين مثقالان ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان برذونا ففيه مثقال
اربع المثقال الصيرفي المسكوك منه **المنهج الثاني** في بيان مصرفها وكيفية ادائها **هداية** اصناف المستحقين ثمانية **اولها**
وثانيها الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا من الاول ولا يكون فيه حد يعتد به هنا وانما يكون في مثل النذر والعهد
واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابط في اخذ الزكوة واعطائها ان لا يملك مؤنة سنة ومؤنة عياله في حق
ولا بالفعل ولا بالقوة من الاموال التي لا يعدها المؤنة او منافعها او نماء مستغلاته او كسب لا يليق بحاله او عجز عنها فصاحب الكسب
اللائق بحاله اذا حصل منها مؤنته من دون عسر وحرج ليس فقيرا ولا مسكينا واذا كان الاكتساب منافيا لواجب كمقدمات
كتحصيل الفقاهة ومقدماتها جاز له الاخذ منها كما جاز اعطاؤها له وان كان له دار ومملوك يفتقر اليها ويليق بحاله لا
يمنع عن اخذها ومنه كتب العلمية اذا احتاج اليها بل كل ما يحتاج اليه من الظروف والفروش والالات اللائقة بحاله وكذا لو كان
له راس مال يعامل به ولا يكفيه ربحه لمؤنته واما لو اكتفى فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له ومثله ما لو كان له حرفة او صنعة تكفيه
ولو ادعى الفقر وصدق او كذب معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا وان امكن تحصيل العلم او كان قويا او
مسبوقا على اصل مال يدعي تلفه الا ان الاحوط استعلام الحال فيه ولا سيما في الاخيرين بتحصيل الظن الغالب بل الاحوط منه
فيهما الاكتفاء بالبينة والاحوط منه في الاخير ان يضيف عليه الحلف ولو بان عدم فقر الاخذ ارتجعت منه اماما او نائبا او مالكا
او وكيلا ولو علم الاخذ كونه زكوة ولاخذه حرم ويجوز الرجوع اليه بل يجب ولو لم يكن العين باقية فان بقي العين يرجع اليها
والا الى المثل في المثلي والقيمة في القيمي بل في المثلي ايضا … ولو لم يعلم فان لم يعلم كونه صدقة فله الرجوع مع بقاء العين
وان علم ذلك فلا اشكال في ان له الرجوع مع بقائها ولا يجب اعلام الفقير بكونه زكوة بل ولا يستحب ولا سيما اذا كان ممن يستحي
تركه **وثالثها** العاملون وهم من يسعى لاخذ الزكوة من الناس وجمعها وضبطها وحسابها وكتابتها وحملها ونحوها ولو كانوا
اغنياء ولا فرق بين الحر والعبد **ورابعها** المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار يتألف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور

الامام ع واما فى عصر الغيبة فلا ثمرة فى تحقيقها بعد عدم الوجوب بالبسط وكثرة فقراء المؤمنين ونهاية الشوق عليهم وخامسها
العبد لانه تحت الشدة والمشترى الذى عند مولاه بل مطلقا فيشترى منها فيعتق اذا لم يوجد ساير الاصناف والمدار فى صدق الشدة على
العرف وكذا يجوز استخلاص المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة كلا او جلا او قلا ووقت النية فى هذا القسم حين دفع الثمن او وقت
لو حصيغة العتق لكن يعتبر الاستدامة الى حصول العتق وصيغته وبدونها لا ينعتق ويجوز ان يعطى وجه المكاتبة الى العبد وليدفع
اذن المولى والى المولى مطلقا وان لم ياذن العبد ولو اداه الى المولى فعجز العبد عن الوفاء ولم يمكن له الاسترداد فجلا فى مال لم يبطل
كذلك ولو مات ولم يكن له وارث فيه ارباب الزكوة وسادسها الغارمون وهم من كان لهم دين وعجزوا عن الاداء وان كان لهم مؤنة
سنة بان يكون لو صرفوها فيه عجزوا عنها والاحوط تقديم الدين ثم اعطاؤه من سهم الفقراء وان كان الاقوى جواز اعطائه منهم قبل
قبل الاداء اذا لم يصرف فى المعصية ولا فرق بين موت المديون وحياته ولا بين ان يكون المعطى الدين او غيره ولا بين اطلاع المديون
وعدمه وسابعها سبيل الله وهو مطلق الخيرات كتعمير المساجد والقناطر والمدارس وبنائها واعانة الحجاج والزوار واداء القرآن
فى الدين ونحو ذلك بشرط ان لا يمكن لهم اداؤها فلو امكن لم يعطوا فقراء واغنياء من غير جهتها وثامنها ابناء السبيل وهم من كانوا اغنياء فى بلدهم
وفقراء فى بلد الاحتياج ولم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم فى بلدهم ويشترط فى جميع الاصناف كونهم اثنى
عشرية ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف وغيرهم الا الرابع وكذا السابع فى الجملة فلا يجوز الاعطاء للكافر ولا المسلم غير المحق
ولا المستضعف من اهل الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان عدم اعتباره غير بعيد وهذا فى غير الثالث واما فيه فيعتبر بلا اشكال
كما انه لا اشكال فى عدم اعتباره فى الرابع على تقدير الاشتراط ويجوز اعطاء الاطفال المؤمنين منها وان كان اباؤهم فساقا او احياء
ولا يجوز ذلك لاطفال المخالفين وان كان اباؤهم عدولا ولا لاطفال الكفار ولا يعتبر فى اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم
كانوا يعرفون اصول عقايدهم بالدليل بل يكفى فيهم اقرارهم عليها واظهارهم لها وان كان الاحوط الاعتبار وطريق الصرف فيهم اعطاء
او اعطاؤها الى اوليائهم وعلى تقدير عدمهم اعطاؤها الى عادل وعلى تقدير تعذره يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه ان يصرف
لهم وان كان فاسقا بل يجوز ان يعطى الى الطفل اذا علم انه يصرفها فى مصرفها بل لو كان ظاهره ذلك كفى والاحتياط
فى الاكتفاء الى الولى او العادل ووقت النية فى غير ولاية حين الاعطاء وكان فى حين الاكل ويشترط فى الاخذ ايضا ان لا يكون

المعطى

المعطى هاشميا الا ان يكون المعطى هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى الاول يتخير بين الاخذ منه ومن الخمس والثانى افضل وعلى الثانى يجوز الاخذ
من الزكوة بقدر الكفاف ولكن الاحوط الاجتناب عن فوق مقدار الضرورة ولو اخذها وارتفع حاجته قبل الاتمام لم يجب رد الباقى وان
كان احوط والاشهر اختصاص الحرمة على اولاد الهاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد المطلب كما ان الاحوط لهم الاجتناب وينحصر اولاد الهاشم
فى هذه الاعصار فى اولاد ابيطالب وهو كلهم فى اولاد على ع وجعفر وعقيل ومن اولاد الهاشم العباس وحارث وابو لهب
ولا فرق فى الزكوة بين زكوة المال والفطرة ويجوز اخذهم كاعطائهم من ساير الصدقات الواجبة من المنذورة وشبهها و
الكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال فيها فى الجواز ويشترط ايضا ان لا يكون ممن وجب
عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك ويجوز ان تعطى الزوجة زكوتها الزوج وان صرفه فى حقوقها ويجوز
اعطاؤها لمن وجبت نفقته عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان لغير النفقة الواجبة كما لو كان للزائد عن قدر
الكفاية بحسب حاله او لصرف عياله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لدين
او من سهم الرقاب لتخليص رقبة او من سهم سبيل الله لاستيفاء الطاعات من الحج وغيره او من سهم ابن السبيل فى الزائد على نفقة
الحضر او من سهم العاملين للعمالة اخبار ولو كان الاخذ ممن وجب نفقته على من يقدر على انفاقه وانفقه لم يجز له قبول الزكوة فى غير
المنفق خصوصا للزوجة اذا كان لها نوع كذلك واما لو لم ينفق فيجوز الاخذ من غير اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة
على الوجه الشرعى كان كمن تمكن من نفقته ولا يجوز اعطاؤها المرأة الناشزة مطلقا وان لم يشترط العدالة وكذا المرأة المعقودة
لو لم تمكن ويجوز اعطاؤها للمتعة ومتعة غيره وكذا الاقارب التى لم يجب انفاقهم ولو كانوا عياله بل اعطاؤهم افضل ولا فرق
فى جواز الاعطاء بالاجنبى بين كونه عيالا وغيره هداية من يتولى لاخراجها المالك او وكيله او الامام ع او العامل من قبله او من قبل
المجتهد العادل بل يستحب ان يؤديها الى الامام ع كما يستحب ان يؤديها الى المجتهد العادل فى حال الغيبة خصوصا فى الاموال الظاهرة كالغلات
والانعام ويشترط فيها النية بمعنى الداعى كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر مقارنتها للعمل بان لا يكون سابقة
عليه ولا لاحقة قليلا فلو كان فى وقت العمل غافلا لم يرد ما فعله لم يكف ولو اخرها ما دام العين باقية او قصد المتلو كان له ان ينوى
قبل التلف كما لو مع علم الاخذ بكونه من الزكوة بعد التلف كفت ايضا من باب احتساب الدين فلو لم احلال فى محضره بان يعطى وكالة وكذا

فی نظر من الزکوة کما ان لو کان الغیر الزم لا وکیلا لکفی علم ما اطلع علی الفعل کما مطلقا صدور الفعل منه ولو کان غیر ممیز وعادم
الشعور کالمجنون بل الحیوان ما لم یغفل ولم ینس ولم یرجع من الداعی وهذا کله فی حکم مباشرة المالک للعمل ویکفی فیها نیته ولا
حاجة الی نیة الغیر ولو لم یکن حاضرا وان لم یکن المالک حاضرا او لا مستحضرا فالاحوط ان ینوی حین اعطائه الی الوکیل والوکیل حین
اعطائه ایاها بانه یعطی هذه الزکوة نیابة عن موکله قربة الی الله ولا یجب قصد تعیین جنس الزکوة ولا تعیین نوع کونه القطع
ولا الوجوب فی الواجب ولا الندب فی المندوب الا ان یتوقف تعیین المکلف به علیه ولا یجب القسمة بین الاصناف بل لو اعطی تمام ما
بواحد منها اجزأ ولا المساواة بین احادها والاحوط ان یتفاوت بین الفقراء باختلافهم فی مراتب التدین والعلم بالاحکام
ولا یجوز ان یعطی بارباب الزکوة اقل ما یخرج عن النصاب الاول من الذهب والفضة والاحوط عموم الاعتبار حتی فی غیر
النقدین ثم ان هذا فی غیر ما لو کان المخرج او الباقی بعد الاخراج اقل من ذلک الا ان فی الثانی الاحوط عدم ابقاء الاقل ولا
[illegible] فی الاکثر ویجوز النقل من بلد الی اخر ان لم یکن فیه مستحق بل یجب لو لم یمکن صرفها فیه بوجه ومعه الاحوط العدم بل الافضل
صرفها فیه ویجوز النقل مع الضمان ولو نقلها وصلها الی اربابها اجزأه وان تلف بجرمه ولو تلف فی الطریق ضمن ولا یجوز
تاخیر الصرف عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من انتظار المستحق وغیبة المال او عدم التمکن من التصرف فیه مع حضوره او نحو ذلک
او غیرها ولو اخر فی الایصال مع وجود المستحق ضمن والافضل تعیینها فی مال معین فی وقت وجوب الاخراج لو لم یوجد مستحق
[illegible] ومع تتبع عینها منفعتها [illegible] ولو منفصلا ویجب الوصیة بها قبل ظهور اثار الموت بعد بحیث الاحوط علی تقدیره الافراز
وانه لم یجب لا یجوز تقدیم اعطاء الزکوة عن وقت الوجوب نعم یجوز الاقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء المدیون علی
الوصف المجزی فیه ویجوز الاخذ منه واعطاؤه الی اخر کما یجوز ان یقرضه بوجه اخر ویؤدی الزکوة من اخر الی اخر [illegible]
الکیل [illegible] مع المالک هدایة یستحب ان یوسم فی الانعام فی اصلب مواضعها واظهرها کالاذن فی الغنم والفخذ فی البقر
والابل ونقش [illegible] او الزکوة او الصدقة او نحوها ما یفهم المقصود منه حسن ویستحب الدعاء من الفقیر والفقیه للمالک
وان لا یملک ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا اختیارا فلو انتقل الیه قهرا لم یکن فی ابقائه کراهة کما لا یتعهد اخراجه او بعد
ولو اضطر الی تملکه کره ومثله ما لو کان المخرج جزء حیوان ولم یکن ان ینتفع الفقیر من غیره ولم یرغب احد [illegible] المالک

ولکن

ولکن یتعین الفقیر باستقالة الیه والمالک بالاشتراک **المقصد الثانی** فی زکوة الفطرة وفیه منهجان **المنهج الاول** فی المکلفین
بها وشرایط تعلقها **هدایة** یجب زکوة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحریة والغنی ولا یجب شرط الوجوب الصحة بحال
عنوه فی تمام شرطها فلا یجب علی الصبی والمجنون مطلقا ولو کان دوریا او عرض فی ابتداء وقت الوجوب والمملوک مط ولو ام ولد
او مکاتبا مشروطا او مطلقا لم یؤد من مال کتابته شیئا وان ادی منه شیئا فالمشهور التبعیض بحسبه هذا اذا لم یکن عیالا للمولی والا
فزکوته علیه وکذا علی المغمی علیه لو لحق وظهر هلال شوال وهو داخل فیه بالاغماء والاحوط عدم ترکها اذا ادرک بعد زمان الوجوب مع
عدم [illegible] فی جمیع الوقت مغمی علیه لو لحق ولا الاحتیاط ویتحقق الغنی بملک مقدار الزکوة ومؤنة السنة لنفسه وعیاله ولو لم یکن
بالفعل بان یکون له صنعة او حرفة یحصل منها المؤنة تدریجا وان کان الاحوط عدم اعتبار الاول بل عدم الترک ممن یملک مقدار ما
زیادة علی قوت یوم ولیلة والاقوی استحبابه علیه وعلی من لا یقدر الا علی اداء من فطرة واحدة وعلی الاخیر یخرج ذلک لنفسه علی بعض
عیاله وهو یعطیها الی اخر وهکذا الی اخرهم واخرهم یعطی الی الحاکم او الی غیره هذا اذا کان عیاله جمیعا مکلفین ولو کان فیهم [illegible]
الاهل الا ان الاظهر والاحوط عدم العموم ویجب الزکوة علی الکافر ولا تقبل منه ولو اسلم لیلة العید سقطت عنه بخلاف ما لو اسلم قبلها فتجب
وکذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او استغنی الفقیر او ملک المملوک او تولد له المولود ویجتزئ بها البینة ویکفی فیها القربة والتعیین
لو لم یتعین وزیادة الوجوب احوط **هدایة** یجب الزکوة لنفسه ولعیاله الذین تالعیال بالحیلة لا بالاکل او مطلقا سواء کان بالغا او
بالغ مملوکا حرا کان او مسلما وکذا للضیف ویکفی فی الوجوب حصول الضیافة فی اخر جزء من الشهر بحیث اذا طلع الهلال
صدق علیه الاسم عرفا ولو لم یاکل من غدائه شیئا والاحوط ان لا یکتفی بالضیف به بل یؤدیها بنفسه الا ان اصل [illegible] فا
فلا احتیاط ویشترط ان لا یکون الضیافة بالاکراه ولو کان للضیف فقیر لا یقدر علی ادائها ولو بالاقتراض ونحوه وجب علی
الضیف زکوته ان کان غنیا ولو اداها ولو بالاقتراض ونحوه سقطت عنه ولو لم یؤدها مع الوجوب علیه یعد السقوط بل
هو الظاهر ولو ملک مملوکا او تولد له مولود قبل الغروب من الیوم الاخر ولو بقلیل وجب زکوته علیه ولو کان بعد الغروب
ولو بقلیل قبل صلوة العید لم یجب علیه بل یستحب ولو کان بعد الصلوة سقطت راسا وکل من وجب زکوته علی غیره سقطت عنه
ولو کان [illegible] والاحوط فی الضیف مع الغنی ان یعطیها ایضا کاملا ولو کان الزوج فقیرا والزوجة موسرة وانفق علیها

بمشقة سقطت عنها وان كان الاحوط ان تؤديها اذا لا يقدر على اعطائها ولو بالاقتراض ونحوه فيجب على الزوجة نفسها
واما لو كان انفاقها من مالها او وجبت عليها ولو كان انفاقها من غيره وجبت عليه وكذا حكم غيرها ممن يجب عليه انفاقه كالابوين الا
ان كان عيالا للغير او لنفسه واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولا الغير فالاحوط للمولى اخراجها وان كان في الوجوب
اشكال وان كان عيالا لغير المولى وجبت عليه لا فرق في تعلق وجوب الزكوة بين الحضور والغيبة **المنهج الثاني** في جنس
زكوة الفطرة وقدرها ووقت اخراجها ومصرفها **هداية** جنسها قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
واللبن والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر والزبيب ثم قوت الغالب في البلد ومراعاة التي هي احسن ولو كان
بعضها انفع للفقير استحب اختياره ولو اداها من جنس ثم بان نقصانها عن المقدار وجب اتمامه منه ويجوز القيمة عن اعيان الاجناس
بل الترجيح لو كان انفع للفقير سيما لو كان فاقدا للقوت الغالب ام لا والاولى اخراج القيمة من الفضة وان كان الاظهر عدم الفرق
بينه وبين الذهب بل والنحاس بل وغيرها من الاجناس على المشهور والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في القيمة وقت الاخراج
لا وقت تعلق الوجوب وبلد الاعطاء لا الوجوب والاحوط عدم اخراج بعضها يكون من القوت الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة
ويجوز لمن وجبت عليه الزكوة لرؤس متعددة اخراج من كل من جنس ولا يجوز الاخراج من جنسين لواحد الا بالقيمة ان جوزناه
والمدار في القيمة على السوق والقدر المخرج لكل احد الصاع من كل جنس وقدم مقداره انفا **هداية** يجب الزكوة بالغروب من يوم
اخر الشهر ويجوز تقديمها الى اول الشهر بحق والاحتياط عدم والاولى ان يعزلها في ليلة العيد والافضل والاحوط
ان يؤخر اداءها الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تاخيرها عنه من صلوة العيد سيما لو اديها اول الوقت او اخر
ولو اخرها ولو كان عنه من دون عذر والاحوط ان يقصد بها القربة والاداء لو كان الوقت باقيا والقضاء ولو كان
للقضاء والا كان تصدقا ولو اخرها عن الصلوة فبان وقت باق الا ان يكون الظهر بعد خروج الوقت ولو عين مقدارها
بالافراز عن ماله وجب اداؤها وان خرج الوقت ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير لعذر لو كان نقلها الفقير اخرها ولو
اخرها من غير عذر ضمن ويجوز نقلها ان لم يوجد المستحق **هداية** مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا يصرفها في غير الفقراء
ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من زكوة واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى كل زكوة راس ويجوز اعطاء اكثر منه ويجوز ان يعطي

الفقير حتى يغنى والاولى تقديم اقاربه على غيرهم لو كانوا اهلا لها وترجيح اهل العلم والفضل على غيرهم ولا يجوز
ان يعطيها لغير الاثني عشرية وان لم يوجد المؤمن فحكم الاعطاء باولاد المؤمنين واشتراط العدالة في غيرهم وعدم كون
الفقير هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا وعدم كونه ممن يجب نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا حكم النقل من بلد الى اخر
الا ان مرفها فيه الكل والاولى في عصر الغيبة ان يؤديها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المامون وان جاز صرفها بنفسه
من دون اذنه **كتاب الخمس** وفيه منهجان **المنهج الاول** فيما يتعلق به الخمس وشرائطه **هداية** يجب الخمس في سبعة اشياء **اولها**
غنائم دار الحرب مما لم يحوها العسكر وكانت غير منقولة ان حصلت بالجهاد معهم باذن الامام ع بل ولو لم يكن كذلك لو كان في حال
الغيبة او كان الحرب ولو تمكن من اذن الامام كالحصون والحرب للدعوة الى الاسلام والظاهر اختصاص المال بالامام ع ويلحق به ما يسرق
من الكفار الحربي ويؤخذ منهم من ايديهم بالحيلة والمشهور الحاق غنائم من خرج على الامام وحواها العسكر في الحرب **الثاني** ثانيها المعادن منطبعة
او غير منطبعة حتى الملح والكبريت والاحوط الحاق طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها
عليها لكن يتعلق بها من جهة الارباح **الثالث** ثالثها الكنوز والكنز هو المال المذخور تحت الارض لا اذا دخل لا يوجد لها ظاهرا تعلق به
او غيره في بلاد الكفار الحربي او لا اثر الاسلام او في ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام لا اثر ان يوجد في الموات
او خربة لا مالك لها او مالها مالك وعلى غير تقدير الاخير يجب فيه الخمس والباقي لواجده ولو كان عليه اثر الاسلام واما على الاخير فلو كان
مالك الارض غير الواجد فلو علم انه من كان مالكا لها ليس مما كالارملة لخاسر لصاحب الخمس ولو لم يعلم رجع الى الاقرب
للمالكين والايادي فلو ادعى ملكيته اعطاه اليه من دون مطالبة بينة وامارة معتمدة كان او غير احد ولو نفاه عنه رجع الى سابقه
وان انكره كان حكمه حكم ساير كذا الحكم في ساير المالكين **الرابع** رابعها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما يخرج به
فيدخل في الارباح ومنافع المكاسب والعنبر ان جنى بالغوص فكما سبق وان وجد يجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب
الخامس خامسها ارباح التجارات والزراعة والصناعة وغيرها من انواع الاكتساب وفيما يفضل عن الحول المصالح ايضا للكولة
ويبقى من الارباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجارة الانسان
والكراء وتعليم الاطفال في الدروس والمشق والاستيجار لو العبادات وغيرها وليس منه الميراث والهبة والجائزة

والصداق وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة المندوبة وما ينتقل بالوصية والالتقاط ونماء الوقف والعبد الذي يدخل
بنفسه الماده فلا يكون في شيء منها الخمس نعم يجب في نماء الجميع ونماء ما اخرج منه الخمس متصلا كان او منفصلا ولكن لا يجب فيما
زاد على القيمة السوقية لها العين او الربح او حصل بدون قصد الاكتساب كما لو اشترى او اقتنى للزراعة لا للبيع او للقنية لا للنفع
وحصل منها منفعة او انتقل اليه شيء بالميراث وحصل فيه زيادة بعد مدة اطلاع متصلا او منفصلا او ترتب عليه منفعة ولو اخذ
جنسا من اجناس الزكوة كالنقدين والانعام الثلث بالخمس وكان نصابا او نقص على الحول وجب عليه الزكوة لا الخمس **السادس** ارض ذمي
اشتراها الذمي من المسلم ولو انتقلت اليه بالموهبة ونحوها لم يتعلق بها الخمس ويتعلق الخمس بعينها كغيرها اما يتعلق به الخمس لا بقيمتها
ولا يجوز اجبارها على اعطاء المنفعة نعم يجوز للمالك اخراج القيمة في الجميع ولا سيما اذا كان من غير النقدين ونحوه واخراج القيمة
من النقدين ونحوهما او من بعضها ولو كان الذمي جاهلا بتعلق الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس بطل الا في بطلان
البيع ولا يسقط الخمس بعد من مسلم ولا بانه قالة البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق بين الارض المفتوحة عنوة او غيرها وبين اسمها او لا
تبعة الا ان يعينها **السابع** الحلال المختلط بالحرام **هداية** يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي الثاني
لو اخرج المعادن وتحصيلها او بلوغه الى الخمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب او بمقدار قيمتها على باقي ثلث ارباع المثقال منه او قيمتها على
لحوق الاحوط الا قرب العدم ولو حصل له من المعادن شيئا ولم يقصد به الاكتساب فنادت قيمته لم يتعلق بها الا الخمس ولو ابي منهم
ونقص قيمته ونادت قيمته ما بقي عنده ليس عليه شيء وفي الثالث اخراج المعرف ولكن لو حصل بشيء دونها فظهر كثير لم يجز ما مر في
وبلوغه بمقدار النصاب وهو اول نصاب النقدين في الزكوة فيهما او في غيرهما يجزي في اعتبار نصاب بما شاء وما زاد عليه يجب فيه الخمس
قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمته من حيث المعتبر حال الاخذ وفي الرابع وضع مؤنة الغوص واخراجه وان تعلق به الخمس بعد وضع من
الارباح وبلوغ القيمة بعد تحصيلها والنصاب وهو قيمة دينار وهو ثلث ارباع المثقال الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك يعتبر النصاب
في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس انه يفضل عن مؤنة سنته ونفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد او نقص حسب
عليه والاحوط عدم وضع الاخير فيدخل في المؤنة قيمة المملوك وحيوان الركوب والظروف والكتب واللباس والمسكن والفراش
وغيرها مما يحتاج اليه ولو لم يشترها والاحوط الاقتصار على ما اشتراه مع كون الجميع لا يقابلها ولا يجب في ثلث اخراج الخمس منها

وفي امثالها مما فوته الصبيان والكرى الصدقات والحرات والاستفادات من الزيارات والحج المستحب لا يعتبر فيها الاقتصار
الا في اخراجات السفر ومنها ما يأخذ الظالم منه او خسرت التجارة والزراعة او غيرها ونحوه وتتميم راس المال لو احتاج اليه والاحوط اخراج الخمس
منه وما يلزم من الكفارات والنذور وشبهه ومؤنة الحج الواجب فيما تتم به الاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يتمكن من السفر فيه
فيه الخمس حال الى عام او غيره من دون عذر وما الدين فيه كالخمس لو كذا ما كان من السابق ولم يقدر على اداء ما له او قدر عليه
لغيره ولو احتج الملك عن به وشبه ما لو احتاج الى بعد استقراره في ذمته وخرج المال عن يده ولو تمكن من اخراج المؤنة من الارباح
وغيرها كان الاحوط تعين الاخير على الاحوط الاقرب والمعتبر في الحول الهجري اكمالا ولا يكون الظهر في الثاني عشر وفي المبدأ لو الشروع
في الاكتساب لا ظهور الربح ولو كان من عادة الاحتياط الحسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا في غيره الا فيما ذكرنا اعتباره
فلا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى انقضاء الحول لكون احوط تعجيل الخمس الا قسام فان الواجب
فيه فوري وفي الخامس المجهول المالك وبمقداره الحرام فلو علمها وجب رده الى المالك ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد
الياس الى الفقراء مطلقا هاشميين كانوا او غيرهم عن المالك ولو كان بمقدار الخمس لا بدل ان يتولى الفقيه وان كان الاظهر عدم
اللزوم ومنهم من جعل هذا مستويا برد المظالم ومنهم من جعله والاقدمين بهذا الاسم ولا ثمرة في الاختلاف الا في مثل
الوصية والوقف ولو علم المالك ولم يعلم المقدار وجب دفع الاندبار مع احتمال الاقل وعلى هذا التقدير يلزم الصلح الاجباري
لو لم يعلم المالك ايضا او بوجه الدين الا بعضه **المنهج الثاني** في كيفية القسمة ومصرفه وشرائط اخذه ونحوه **هداية** يقسم
الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ويجب للامام القائم مقامه وهي في عصرنا متعلق لصاحبنا
ونحوه الفداء وثلثة للايتام والمساكين وابن السبيل وفي بعض الاخبار لا ترتيل اختصاص خمس الحسم الخامس بالامام والاظهر عدم
الفرق **هداية** يشترط في صحة البيت كما في الزكوة من المالك او الوكيل الامين الذي هو الامر التي يشترى من المسلم ويحتمل لزوم النية
هنا من الحاكم او الاخذ والاقرب العدم وسائر الاحكام كما في الزكوة ويجب التعيين لو كان متعددا في ذمته من سهم الامام وسائر
الاصناف والاظهر عدم التعيين في الثاني ولو عين واقبض الى الفقير او المجتهد ايجزي العدو وما في الى غيره ويشترط في غير الامام
من الاصناف كونهم اثنى عشرية ولا يشترط العدالة في الايتام ويشترط كونهم من اولاد هاشم ولو لم يكونوا من اولاد علي ابن ابي طالب

فلا يكفي كونهم من اولاد الخبر وكذا يشترط انتسابهم اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي انتسابهم اليه من جهة الام ولا من انها بحلال او ولد
الشبهة فانه يجوز اعطاؤه منه ويشترط في ابن السبيل احتياجه في بلد الاخذ لا غيره كما في الزكاة والاظهر الاحوط اعتبار الفقر في اليتيم
ولا يجب اعطاء كل سهم من سهام غير الامام الى ثلثه وابنه بل يكفي اعطاؤه الى واحد والاحوط بسط سهامهم الى النيابة الا ان الاظهر عدم
الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطاء فقراء السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم كما لا يجوز اعطاء
ابن السبيل ازيد من حاجته والمعتبر في حول الفقير وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام وغيبته ولا بين
سهم الامام وسهم غيره ويجوز اعطاء المالك بنفسه سهم غير الامام ثم لا يجب اعطاء سهمه الى الاصناف الثلاثة من باب
تتمة احتياجاتهم مع الاية الى المجتهد العادل ولو لم يكن وصوله اليه فالحفظ الى ان يصل الجزء منه جاز تولي العدل ولا من المؤمنين
بل تولي المالك بنفسه **هداية** (خاتمة) في سائر الصدقات لا يجب صدقة غير ما تقدم الا بالنذر او العهد او اليمين او الكفارة اذا
وجبت وياتي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق بقدر الطاقة وحال التصدق في الغني ويشترط فيه البلوغ والعقل ويجوز
التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول لو فعلا والقبض باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه
بعد القبض والافضل فيه الاخفاء الا ان يكون متهما بترك المواساة او يكون قصده متابعة الغير والمالي الواجب فالافضل الاظهار
ويستحب الابتداء بها قبل السؤال والخفاء عن الفقير بحجاب فقط لكيلا يعرض له مذلة ويستحب الاكثار منه في وقت الحاجة في
شهر رمضان وعلى الاقارب ولا سيما ايتامهم وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق في اول اليوم واول الليل
ويوم الجمعة في شهر رمضان وبيده خصوصا للارحام وامر بالمرغوب للفقير بالدعاء له ويستحب بذل ما هو محبوب عنده ولا اختيار
ما هو المصطفى في امور الرواة بصاعد وصول التصدق الى الفقير ويستحب تقبيل المتصدق يده بعد التصدق وتقبيل ما تصدق
الى الفقير بعد الاعطاء اليه من الصدقات ولا يكره التصدق بالماء خصوصا اذا كان باردا والاظهر جواز التصدق بل رجحانه
الى الذمي خصوصا اذا كان قريبا وكذا حكم غير الشيعة من سائر اصناف اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكاة لبني هاشم الا في الخمس
او من كان منهم ولا يحرم عليهم الصدقات الواجبة غير الزكاة من المنذورات والكفارات ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ
والاعطاء معا وان كان الجواز اقوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز مطلقا **كتاب الصوم** وهو لغة مطلق الامساك الا الامساك

ولا يجوز ... بحال القبض ... الا بالحضور ولا باس بالقرض ... الناكح ولو ... والساكن ولو ... بالمعروف ... والتاجر ولو ... من الاغنياء ... اهل ... من الفقير ... او ... من الاغنياء ... نجيب ...

بلغ

الخاص

الخاص ولا القيام بلا عمل وشرعا امساك خاص في زمان خاص على وجه خاص في تبيانه لا توليس النفس عليه وشرعيته الحواجج الامم
في وجه ... على فضيلته لو انه من قطع الرذائل الشهوانية وتضعيف القوى الحيوانية وتقوية القوى الملكية بتصفية النفس
عن الشوائب الدنية ... الى المعارف الحقة التي بها كمال البرية وتذكيره لاهوال القيامة ومواساة الضعفاء والمحتاجين ...
بالجنة والعتاقة عن الفطليحة والادوية ومنعه عن الامتلاء المهيج للابخرة الحامل على النوم والكسالة البعد من العبادة والوجابة
الرفيعة ولولا فيه الا الارتقاء من حضيض البهيمية الى ذروة التشبه بالمبادي العالية لكفى فضلا ومنقبة على ان الاثار بفضيلته متظافرة
بل متواترة من باعد فيها بعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب ويسود وجهه وما يبلي الاسلام وجنة من النار و
زكوة للابدان وفاعل في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته ونفسه تسبيح ودعاء مستقبلا ودعاؤه
مستجابا وان للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان العبد يصوم متقربا الى الله سبحانه فيدخله الجنة
وانه يغفر له بصوم يوم وان الله ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله
له سبع خصال يذهب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئته ابيه ادم ع ويهون الله عليه سكرات الموت ويامنه من الجوع
يوم القيمة والعطش ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه من طيبات الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما ياكلون الا سبحت اعضاؤه وكانت
صلوة الملائكة عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله
سبحانه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان الصوم لي وانا اجزي له ولاختصاصه وجوه
ثم ينقسم الى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ولكل اقسام تاتي ومطالب في مناهج **المنهج الاول** في شرائطه ولواحقه **هداية**
يشترط في وجوبه البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر في الصلوة ومن المرض وجميع المضار
التي يخاف منها على نفس او عرض من محترمين او من تلف شيء يجب حفظه او مشقة لا يتحمل عادة ومن الاغماء الغالب على العقل ويدخل فيها
ان يكون مرضعة قليلة اللبن ولا يتحملا فلا يجز ولا ذا عطاش وان لا يكون باعثا على ضعف ... مقاومة عدو وطالب لقتل او هتك
عرض او قتل نفس او هتك عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وان لا يخاف على نفسه من جوع
او عطش ونحوها والكل منظور فيه لرحق لبعضها فيما ... وعدم اشتراط غير ... واما في صحته فيشترط فيه ما يجب مما سوى البلوغ والاهلا

والايمان واخذ احكامه بالاستنباط او من الفقيه الامامي يعتبر فيه الاحتياط او العلم او الظن كوجوب صوم شهر رمضان نعم لو كان
غافلا لا بما يعتبر فيه لم يجب عليه القضاء وهذا في غير صوم المستحب واما فيه فيكفي العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب من الاموات
وكذا اليسر وان لا يكون مما نهي عنه كالعيدين وصوم الصامت في غير شهر رمضان فيه لا يجوز فيه ذلك في المنذور يجب ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء
شهر رمضان بل بغيره في وجه قوي في غير الاجارة بل مطلق التحمل والاحوط الاطلاق وكذا اذن المالك والزوج مطلقا ولو كان غائبا وعدم
منع الوالدين وفيما يعتبر فيه التتابع ان يكون المحل متسعا بحيث لا يحصل فيه ما لو ادعته كذلك فلو شرع فيما يعتبر فيه تتابع شهرين فيما
لا يسلم الشهر ويوم يبطل وفي غيره ان لا يكون باعثا على التعدي حدود الشرع كقتل النفس ونحوه وغيرها فلا يجب ولا يصح بدونه حتى
مامر من شرائط الوجوب سوى البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين فالاصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالعقوبة على
الثالث لاجل انه يعتبر في الندب لا الوجوب بعض الامور الاولية ولا الواجب على المكلف ولا الحد يجامع اولوية الندب فلا الوجوب ولو في
المندوب نعم لا بأس باستحباب صورة الوجوب الثابت على المكلفين ولا يصح من المجنون ولا المغمى عليه ويصح من النائم مع سبق النية
انه لم يستوعب من النهار وكذا في المستوعب مع سبقها فيصح وان لم يصدق عليه الامساك المخصوص معها وكذا في المغمى عليه على
قول منظور فيه ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون هذا كله مع سبق النية واما مع عدمه فلا يصح منه واما الحائض والنفساء
فلا يصح منها واما المستحاضة فلا يتوقف صحة صومها على غير الغسل والظاهر توقفها على الغسل النهاري والليل الماضي لو تركته
بخلاف الغير عن الغسل اما لو غسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الفساد به ولو غسل الليلة المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط
وان كان الاحوط الاعادة وكذا لو اخرت الى بعد صلوة الصبح والظهر والعصر يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو
تركت الغسل في الثاني لم يبطل صومها ولو الى الليل بخلاف الاول فلو تركت الصلوة بطل صومها ولا يشترط تقديم غسل صلوة الفجر
على الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط واما المريض ومافي معناه فيعم
منهم لو لم يتضرر به فالمعتبر في التضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي والمرجع في الظن الى ما يحصل الامن لامارة او
او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلف المريض به يجب عليه القضاء واما المسافر فلا يصح منه الا الثلاثة في بدل الهدي والثمانية عشر
في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والمنذور سفرا وحضرا او سفرا او مطلق المندوب على كراهة في وجه الا حج عن قوي

الا في ثلثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط تركه الا الثلثة ولو صام احد المعذورين لم يجزيه ويجب عليه القضاء الا المسافر مع
الجهل بالحكم وفي الحاق الناسي به وجه لا يعتبر به ولو تذكر في الاثناء افطر لكن لو علم الجاهل الحكم في الاثناء يصح كون شيء سفرا **هداية**
يتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر وبتسع سنين كذلك في الانثى وبخروج المني منهما من الذكر والانثى في النوم او اليقظة بالجماع او
الاستمناء او غيرهما ولو ظن بخروجه لو جامع او استمنى لم يكفه ولم يجب الامتحان وبالانبات الشعر الخشن على العانة من دون معالجة
لا الضعيف منها وهما مشتركان بين الذكر والانثى ولا يكون امارتين الحيض والحمل بل يدلان عليه ولو علم بالبلوغ من انبات
شعر الخشن في كثير من الاعضاء كالصدر والابط والانف والاذن وغيرها كفى والاقوى نعم يكون الجري الشارب اذا لم يكن انباته خلاف
المعتاد وفي اعتبار اخضرار الشارب اشكال والممسوح كالذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضيه على التقديرين
لكن الخارج من الفرجين وقد مضى بيان غيره من الشرايط فلا حاجة الى الاعادة **هداية** تفطر الحائض والنفساء ولو كان عذرهما في
جزء من النهار عمدا او عصيا ولا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار لكن يستحب على الاول اتمام ان بلغ بغير المبطل ولم
يفطر بل الاحوط له عدم الترك مطلقا والكافر لا دخل في الاسلام قبل الزوال لم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه اذا زال الجنون والاغماء
في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برئ المريض وحضر قبل الزوال ولم يفطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الصوم ولا يصح بل
يستحب عليهما الامساك عن المفطرات ولو لم يفطر وجب عليهما اتمام الصوم ولو حصل لهما العذر افطر المريض مطلقا ولو قبل الزوال او
المسافر يفطر ان خرج قبل الزوال وان لم يبيت نية السفر ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا ينسا قبل الزوال الا ان
يبيت نية ومع عدمها في الليل اتم وقضاء وافطر الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم
بين التعذر والعسر ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يكون مدين والمد ربع الصاع وقد عرفت
مقدارهما والاولى ان يكون حنطة ثم الوجوب مخصوص بالعسر بل في الثالث مخصوص باليأس من البرء والمدار في اليأس على حكم اهل
الخبرة واما الراجي الزوال فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعده ولكن الاحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب التصدق مع التعذر ولا
القضاء على الاولين مطلقا ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن الاحوط القضاء واما الثالث فان حصل له البرء في اثناء الايام
وجب والا فلا ويجوز له ان يتملى من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر دفع الضرر ولكن لا يجب الافطار للحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن

سواء خافت على ولدها او نفسها من العطش او الجوع وتتصدقان من كل يوم بمد من طعام ولو خافت على الغريق او على الولد لا على نفسها فلا
يجب القضاء عليهما بعد زوال العذر ولا فرق في حصول الخوف على الولدين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا يعم الخوف
عليه من جهة حصول الضرر بسبب نقص اللبن بالصوم ولا في الولد بين الحلال والحرام والشبهة ولا في المرضعة بين الام والمتبرعة والمستأجرة
نعم يعتبر الضرورة فلو استغنت بان قامت غيرها مقامها من دون حصول ضرر على الطفل لم يجز الافطار ولا يجب الفدية في مال المرضع كما
يجب عليها الافطار لو ظنت الضرر بتركه وانه لا يرتفع الا به ولو صام الجائع لم يجز ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان ان تعين
صومه **المنهج الثاني** في ماهيته وكيفيته واحكامه **هداية** اول وقته طلوع الفجر الثاني ويستثنى منه الجماع فيفسد عنه قبل ذلك ان
الجماع الى زمان يسع الاغتسال وهو حكم الاستحباب ولو عرف ونحوه الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتارها ونحوه عن قمة الرأس وبعض
فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج الى الاخطار ولا الى شيء من مخصصاته ولا الى وجهه ولا الى صفاته الا ما يحتاج
تعيين الفعل به في نظر المكلف هذا اظهر من شرطيتها في الصلاة ونحوها ووقتها ما يبطل عمدا او سهوا الا في مثل يوم الشك ان
علم بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يمسك عن الامور الآتية قربة الى الله بدون قصد الوجوب والتعيين
ان علم انه منه ولو ابهم فصام بنية غيره مع علمه بانه منه كفاه وسقط القضاء ومثله في هذا الحكم وفي عدم الحاجة الى التعيين مع العلم
به النذر المعين والعهد واليمين والاستيجار واما الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فيحتاج الى التعيين ووقت النية
الليل وان كان الجزم منه ويكفي اذا كان له في اول طلوع الصبح الداعي على الامساك المخصوص في الزمان المخصوص وان لم يكن له قصد
المنافي فلا يلزم عليه السعي في تحصيل امداد الجزم ولا اخطار الصوم في مقارنة الفجر ولو تركها عمدا الى ان يدخل الصبح ابطل صومه وعليه
القضاء دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل ان يفطر غدا ولو اتى بعدها بما ينافيه قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج الى تجديد النية
ولو كان جاهلا هذا كله في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار واما في الاضطرار كان لا يعلم كون اليوم
اول شهر رمضان او اليوم الذي نذر ان يصومه او نسي ان ينوي فالوقت باق الى الزوال فيجب على من علم بالوجوب فتذكر ان ينوي
فورا والا بطل صومه واما غير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب ففي غير الاخير جاز تجديدها الى الزوال
ان لم يأت بالمنافي وصح صومه ويمتد وقتها واما فيه فهو كذلك النية مع عدم المنافي الى ان يبقى الى الغروب شيء ولا يكفي ان ينوي لشهر رمضان

قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز ان ينوي في اول ليلة منه والاكتفاء بها او ينوي كل ليلة ليومه والاحوط الجمع بينهما ولا يتحقق في شهر رمضان
صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب باصل الشرع ولا الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن لو جهل دخوله كيوم الشك
او نسيه كفاه عنه كما انه لو وقع في النذر المعين غيره جهلا او سهوا اسقط عنه وقيل يبقى كل من تعيين في حكم العهد واليمين
وعلى تقدير السهو والجهل لا فرق في الاجزاء والاسقاط بين الواجب والمندوب وعلى اي حال لا يكفي ما اتى به من المنوي ويستحب صوم
يوم الثلاثين من شعبان اذا عرض الشك في انه هل منه او من شهر رمضان لاجل الغيم او شهادة لا يثبت بها الرؤية
فلو لم يظهر سبب له ولو نوى يوم الشك من شهر رمضان لم يتحقق وكذا لو ردد بينهما فلو بان كونه من شهر رمضان مع علم
الصوم فلو كان قبل الزوال او علم بانه لم يفطر جدد نية واجزأ من شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو
نوى ثم غفل عنه في اليوم او نام فيه او نسي الصوم يصح صومه وكذا لو نوى مفطرا في الاحوال المذكورة ولم يفطر هذا الذي نوى الافطار
والخروج عنه في ثالث الحالات واما لو نوى الخروج عنه بالفعل او قصد الرياء بجزء منه فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال لا يبطل
بصومه جدد نيته واجزأه عنه بخلاف ما لو بلغ بعده فانه لم يحسب مطلقا ولا يجب عليه القضاء **هداية** يجب الامساك في الصوم عن امور
اولها وثانيها الاكل والشرب وكل منها مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان المأكول والمشروب غير معتادين
كالتراب والحصى وعصارة الاشجار لاطلاق الاكل والشرب عرفا وكذا الرطوبة الباقية من المشروب في الفم وبلع بقايا الغذاء
الاسنان من المأكول او اخرجها بعد البلع ولكن لو ابتلعها سهوا لم يفسد في ترك الخلال الا ان الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط
القضاء ولو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه كان كغيره ولا يبطل ابتلاع الريق وان جمع في فيه ولكن الاحوط تركه لو اتصف
بلون او طعم من غيره او من شيء آخر اذا لم يكن منه شيء فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة مع احتمال وجوب القضاء والكفارة بل
بل كفارة الجمع وهو احوط ولو اخرج كل منهما من الفم او خرج بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم ابتلعه بطل بخلاف ما لو كان
داخلا فيه ولو كان منفصلا بالتخارج ومثله ريق الغير ولو كان من بنت الصغيرة او امرأته ولا يضر مص الخاتم لو دفع العطش ونحوه
ومثله مضغ الطعام للطفل وذوق الطعام ومضغ اللبان ونحوه وذوق ملح الطعام واشباهها ما لم يدخل في حلقه عمدا او الاحوط
والاولى ترك الجميع من غير ضرورة ولو دخل شيء منها في حلقه بدون اختيار لم يبطل ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط تركه

الاخبار وجاز للصائم التمضمض ولو لم يكن للوضوء بل كان للتبرد ولكن الافضل تركه في غير الوضوء ويكره المبالغة فيه وكذا في

ويستحب ان يبزق بعد المضمضة ثلاثا ولو تمضمض فدخل الماء في حلقه فان كان عن عمد ابطل وعليه القضاء والكفارة

والا فان كان في الوضوء للصلاة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان للتداوي او لازالة النجاسة ويلحق به ما كان بعد الاكل ولما لو كان

في الوضوء للنافلة يجب القضاء وكذا لو كان عبثا ولعبا او للتبرد واما الاستنشاق فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء بل لم يثبت

افساده ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب مطلقا ولكن لو اخرج السواك واعاده بعد اخراجه الى الفم لم يدخل ما عليه الى الجوف الا

بالصوم ويجوز ان يدخل الدواء في احليله وان دخل في جوفه ولا يبطل الصوم وكذا لو داوى جرحا او قرحا بما وصل الى جوفه او لم

يعلم بطعن الرمح في جوفه او فعل هو بنفسه او ادخل شيئا في جوفه بالسعوط **ثالثها** الجماع وهو مفسد له موجب للقضاء والكفارة

مطلقا كان في الدبر والمفعول ولو كان رجلا او بهيمة ولم ينزل وكذا في فرج الميتة مطلقا والحيوانات على الاقوى هذا كله مع

الانزال واما مع عدم الانزال فالكلام اصلا هذا في غير الخنثى واما فيها فيعتبر في الانزال الخروج من فرجيها واما في الوطي فيتحقق الحكم

باعتبار الدبر لو صارت موطوءة فقلنا بوجوب الغسل للكل مطلقا كما هو الاقوى واما في القبل فاذا الجمع السبب في فرجيها فعلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عل

على سائر الانبياء والاوصياء جميعا او اشار الى الكذب بقضية او مقصد الهزل او اخبر بفساده موجب خطابا الى احد او موجبا للحيوان

او هو لم يفسد ومثل سائر المعاصي والمحرمات ولو استحق بها الحد **خامسها** الارتماس في الماء بان يرمس به راسه وهو كسوا بقيد

القضاء والكفارة ويحصل بانغماس الى بانغماس راسه فيه ولو كان يكون بمقدار بعض راسه او شعر راسه خارجا عنه فلا باس

بان افاض الماء على راسه ولو مع الكثرة كما لا باس بانغماسه في الدهن او الدبس او غيرهما من المائعات ولا فرق بين قلة الماء وكثرته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الافطار اما لو كان جاهلا فلا يبطل الغسل **سادسها** ايصال الغبار الى الحلق ونحوه من الحاد المبحر وهو موجب القضاء

والكفارة اذا كان بايصاله بتسبيبه على نحو يحدث الوصول كالقيام في موضع الغبار مع عدم حفظ عنه ولا فرق فيه بين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالحقنة عن الصوم بين من عرف الشرع **سابعها** الحقنة وهو موجب للقضاء ان وقع عمدا وبالاختيار بدون الكفارة ولذا كان

[illegible]

ويجب بها الحوض فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شيء وان وقع منه بطريق العزيمة فلا اثم عليه لكن عليه القضاء والمدار في الاثم
على صدق الاسم عرفا فليس منه خروج النواة ونحو الفرع والخيط ونحوها ولو خرج الغذاء او الماء الى الحلق ورجع لم يضر ولو دخل
في فضاء الفم حرم ابتلاعه ولو ابتلعه وجب عليه القضاء والكفارة ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلا فطلبه المالك في النهار او لم
يقدر لم يبتلعه وكذا الوكيل ولم يصدق عليه القيء ولو طلبه المالك نهارا فشرع بقلعه عين المغصوب وجب بل مال ابعه متلفا
عرفا وثامنها الاستمناء وهو طلب الامناء بغير جماع سواء كان باليد او بالملاعبة او بالملامسة او بالقبلة او نحوها وهو موجب
للقضاء والكفارة ومثله ما لو جرت العادة ولو لم يقصد ذلك ولو قصد بفعل انزال المني ولم يخرج لم يفسد الا انه فعل
حراما ولو نظر وقصد الانزال فان كان عادته ذلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة مطلقا ولو كان الى الحلال … والا لم يجب عليه
شيء ومثله الاستماع بصوت المراة وكلامها او تخيل الجماع ونحوها اذا صار باعثا لخروج المني وتاسعها الاحتقان بالمائع بما يسمى
احتقانا كبيرا فاما من دون مزوقة فهو حرام موجب للقضاء فقط بل الكفارة واما الاحتقان بالجامد فلا يكون محرما ولا موجبا
للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب كتقطير الدهن في الاذن الا ان يكون مضطرا ضعيفا ولو احتقن بالجامد
فصار مائعا كان حكمه حكم الجامد وكذا العكس ولو شك في الميعان كان كالجامد وعاشرها البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر او في
مقدار قبل الغسل مطلقا ولو حصل بالاحتلام وهو موجب لهما في شهر رمضان وهو يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع الاقسام
حتى المندوب ومثله البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة على تفصيل لكن الظاهر ترتب القضاء عليها لا الكفارة كما ان
الاظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط عدم البقاء عليها على الجنابة في جميع اقسام الصوم حتى المندوب واما
غسل المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب الى الصباح بقصد عدم الغسل او التردد فيه او بدون نية الغسل
الا اذا كان لا يسع الغسل فيه ومع التردد اما لو كان ناويا له فلا شيء عليه ولو نام بعد النوم المسبوق على الجنابة وجب القضاء خاصة
ولو كان عازما على الغسل ولا يجوز … النومتان الا ان الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء والكفارة في الثالثة مطلقا وان كان
عازما على الغسل واما لو كان نسي الجنابة او عن الغسل قبل الصبح او عن كونه الليل ليلة الصوم فالاظهر عدم الكفارة بل القضاء ولو لم
يتمكن احد من تقديم على الغسل وجب التيمم على الاقوى والاحوط البقاء عليه الى الصبح بترك النوم ومنع … وان كان

في النوم البقاء اشكال فيشكل وجوب القضاء واشكل منه وجوب الكفارة بل لم يظهر لنا وجه شيء منها ولو اجنب ثانيا اعاده ومثله
ما لو احدث بالحدث الاصغر غيره هداية كل ما مر من المبطلات انما يبطل اذا صدر من الصائم عن عمد واختيار فلو صدر نسيانا لم يبطل ولا
فرق فيه بين الواجب والمستحب والاداء والقضاء والمعين وغير المعين وان علم انه صائم ومنه كون الشيء مفطرا او لا … فا
شكال ولكن في الفساد نحو … ولو وصل منه مفطر من دون قصد وارادة كما لو دخل في حلقه ريق او غبار ولم يمكن
من الاحتراز عنه لم يبطل وكذا لو وجر في حلقه شيء او ضرب حتى انه يفطر من غير اختيار وقصد ولو خوف على الضرب على نفسه
او عياله او ماله او نحو ذلك الدينية بما لا يليق بحاله … ويشهد القرائن بانه لو لم يفطر فعل وافطر بطل وفي وجوب القضاء
اشكال الا ان الاظهر الوجوب ومن حكم التقية من المخالفين حيث ما وجب الامساك في بقية النهار ولو شك في ان شيئا يبطل الصوم
فكان مجتهدا ولم يقدر على تعلم او تقليد او لم يتيسر الوصول الى الفقيه وجب الاجتناب وان كان في وجوب القضاء اشكال كما ان
عدم الكفارة ظاهر ومثله الحكم لو شك في انه حين ارتكاب ذلك الفعل هل كان عالما بانه مفطر او كان شاكا ولم يقدر على الاجتهاد
او على الاخذ منه واما الجاهل فلو كان مقصرا فلا اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق الكفارة محتمل ولكن
الاقوى العدم واما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في وجوب القضاء اشكال بل لا يبعد العدم ولو اكل او شرب او جامع
سهوا فظن بطلان الفعل وافطر كان كالجاهل هداية لا يجب القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعين واما غيرهما من الواجبات
كقضاء شهر رمضان او النذر الغير المعين وانه وجب يوم بدل يوم لكن ليس قضاء بل ذلك هو الواجب الاول واما
الكفارة فيجب في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بل الخلاف وفي قضاء شهر رمضان على الاقوى
ويتحد بقضاء الايام المنكرة الاتية في كل شهر هداية يجوز من المفطرات ما يوجب القضاء منها السهو بل مراعاة الفجر مع
القدرة عليه سواء ظن على البقاء او شك فانه يجوز على التقدير … حتى يتيقن على الفجر كالاكل والشرب والجماع الا انه يعلم
انه لم يبق مقدار الغسل فانه لا يجوز لكن لو علم بعد ذلك انه لم يبق شيء منها بعد الصبح او كان في حكم وجب عليه القضاء مع القدرة على
المراعاة ولو تفحص عن الفجر واطمئن ببقاء الليل او لم يقدر عليه كالاعمى او المحبوس او ان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء
وعلى التقديرين لا كفارة على الاظهر لاختصاص الحكم بالصوم على تقدير التفحص بشهر رمضان والواجب المعين كما ان صوم الفساد

اعم من الواجب وغير الواجب المعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول من اخبر ببقاء الليل وان ظن فظن به واتى بالمفطر وظهر
بعد ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في المخبرين الرجل والمراة والعادل والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما العلم
او تفحص بنفسه فانه لا قضاء عليه ومنها ما لو اخبره بطلوع الصبح وهو يظن كذبه او مزاحه واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك كون ذلك في
الصبح وجب القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر عدلا او العدلين ولكن الاحوط الاجتناب على التفريق بين الاخيرين مخصوصا
الاخير ولا فرق في ذلك بين ان يتفحص قبل ذلك بنفسه او لا ومنها ما لو ظن دخول وقت الافطار لظلمة او نحوها وافطر
فظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضاء اشكال بل الاظهر عدم الوجوب ومنها عدّ اخبار مخبر بدخول المغرب اذا
انكشف بعد خلافه والاقرب انه يكون مع المانع من تحصيل العلم كما في الغيم او الحبس فلا قضاء ولو اتى بذلك من الظن وان كان
مع التمكن من العلم لم يجز الاعتماد عليه وعلى تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة هداية لا يجوز الافطار في الصوم الواجب
المعين بالذات مط وعلى تقدير الافساد يجب الكفارة في بعض كصوم شهر رمضان والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار
في غير المعين قبل الزوال وبعده لو كان قضاء رمضان او غيره والقضاء من نفسه او غيره ومن الغير على وجه التبرع او التحمل
او الولاية او الاستيجار ويجوز عدم الافطار بعد الزوال في غير قضاء شهر رمضان الا في الصوم المندوب اذا دعي
الى طعام ويحرم في قضاء شهر رمضان الا ان يكون لجواز الحمل عن الغير الا ان الاحوط تركه ولو تضيق
وقت القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل او الظن بالوفاة تعين الاتمام مط ولا يلزم عليه الكفارة ان افطر
قبل الزوال والاحوط الحاق قضاء الذي يقضيه شهر رمضان في حرمة الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة وان كان
الاظهر العدم ويتكرر الكفارة بتكرر موجبها اذا وقع في ايام متعددة ولو لم يؤد السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم تتكرر مط
ولو كان سببها من اجناس مختلفة او الجماع او غيرهما اولا او وسطا لكن الاحوط التكرار في الجماع مط ولو اتى بما يوجب الكفارة
وعرض ما يبطل الصوم به كالحيض والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في آخر شهر رمضان ثم بان كونه عيدا لم يجب عليه شيء ولو
اكره الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو طاوعته وجب على كل
كفارة ولا يلحق بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية في تحمل الواطي الكفارة كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا

الاجنبي

الاجنبي لو اكره الزوجة والزوجة على المواقعة او الاجنبية ولا الزوج المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان لم يجز كرههما
بل لا كفارة فيها اصلا ولو افطر في شهر رمضان عمدا بما يعلم بالضرورة من الدين كالاكل والشرب واعتقد حليته كان مرتدا
ويجب قتله بحكم الشرع ما لو لم يكن منافاة لا يصير موجبا للكفر ولو لم يكن لحدا به مستحلا قبل توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره
وكذا الاعادة ثانيا ويجب قتله في الثالثة هداية من السنن بل من اهمها اشتغال الجوارح في الطاعات ومحافظتها عن السيئات
ومنها ان يتوجه القبلة في وقت النظر الى الهلال ويكره خصوصا على الهلال ويرفع يديه ويخاطب اليه ويقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا
وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليدين والتوجه الى القبلة اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التقدير المتصرف في منازل
التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والا
فول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله
هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن من السيئات وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من
السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويستحب
ايضا بعد رؤية الهلال ان يحرك من مكانه ويقول اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وايضا ان يدعو بسائر الادعية المأثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما
اوجبه العامل وان كان مجوزه ضعيفا جدا وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم
اللهم اهله علينا اهلاله الاهلال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
ومن السنن السحور ويتأكد في الواجب المعين وفي شهر رمضان اكد وافضل الماء وافضل السويق والتمر والماء او التمر بالماء وكذا

قرب الى الحق فهو افضل ويستحب تقديم صلوة المغرب على الافطار الا اذا اشتد جوعه او كان من ينتظره فيكون في الانتظار الظن بدل
الشك ويستحب الافطار بالرطب وبعض الثمر والتمر والماء وحارا كان او باردا او فاترا الا ان الاولى ان يكون باللبن ويستوي الخطر
او السكر او الحلواء والاخير اكد ويستحب ان يقول بعد الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وابتلت
العروق وبقي الاجر ويستحب ان يقول عند اللقمة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي وان قال بسم الله يا واسع المغفرة
اغفر لي فحسن ايضا ويستحب ان يقرأ سورة القدر في وقت الافطار والسحور ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في العشر
الاواخر وتلاوة القران والتسبيح والتهليل وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في الليل والنهار بقدر
الاستطاعة والتصدق كثيرا والاحسان على الاخوان ودعوتهم الى الافطار معه واحياء ليالي القدر والتعطير في يوم الصوم
في اوله والتكحل ومن السنن ان فضيلة الافطار في الصوم المستحب لمن دعي الى طعام سواء كان الداعي او المدعو رجلا او امرأة في اول
النهار او اخره شق على الداعي المخالفة او لا هيأ الطعام للصائم او لغيره بل يستفاد من الاخبار كفاية مجرد طلب الافطار في
الافطار بتمر او زبيب او نحوهما وعلى جميع التقادير يشترط في الافضلية ان يكون الداعي مؤمنا اثني عشريا والمقصود من الافطار
اجابة المؤمن او المؤمنة وادخال السرور في قلبه لا مجرد الاكل فالافضل ان لا يظهر الصوم وعلى تقدير الافطار فالافضل الا
ولو علم ان مقصود الداعي الى الطعام مجرد دفع حزازة البخل ومنع عن نفسه لا يستحب بل يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم رضا
فيكون في تحمل العقوبة الجمل الحال هذا كله باعتبار حال المدعو واما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة له نظرا الى الاعانة الى البر
للتوزيع الاجر على الاطعام الا انه ليس من باب الافطار **هداية** يكره في فضل الحمام مثل الاجتماع من النساء وتقبيل وملاعبة
ملامسة لمن علم انه لو حرك شهوته ولو كان هادئا وامام انزال شهوته فلا يكره كما يكره ما يبعث على الضعف من الافعال
كدخول الحمام واخراج الدم بالحجامة او الفصد او غيرهما وبل الثوب على البدن واما بل البدن وصب الماء عليه فليس بمكروه ولو
اشتد التبريد الكثير ولا يكره للرجل الجلوس في الماء والكون فيه في يوم الصوم ويكره للمرأة اذا كان بدنها في الماء والجلوس
اكد بل الاحوط تركه والاحوط منه القضاء ولا فرق بين البكر والثيب وفي الحاق الخنثى بالمرأة او عدمه اشكال مثال الخنثى
الممسوح ومقطوع الذكر في حكم الانثى وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الماء لمن سلب عقله او نحته ويكره انشاد الشعر

في شهر

في شهر رمضان ليلا او نهارا الا ما يكون حقا ولا سيما ما كان في شأن اهل البيت عليهم السلام وكذا الاكتحال اذا كان له طعم يبلغ الى الحلق بل الاحسن
تركه مطلقا حتى التعدد الظاهر كراهة الجميع وان كان في الكحل المسك او الصبر فالكراهة اشد ويكره السعوط وان تعدى الى الحلق
ولكن الاحوط تركه مطلقا ويستحب ترك الكلام اللغو والعبث واستماعه بل يجب على الصائم اجتناب جميع جوارحه عما نهى عنه وكذا اشمام
الريحان وترك التوجيه بل الاحسن ترك شم المسك والزعفران بل ما يجري مجراه لمادته طيبة واما ساير الروائح الطيبة
فلا يكره بل يستحب استعماله وكذا السفر الا لضرورة كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض وبعد مضي ثلاث وعشرين يوما من شهر
رمضان ولا يكره في يومها الا ان تركه فاحسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن وتشييعه او زيارة الامام عليه السلام والاخ **هداية**
يثبت هلال شهر رمضان باسباب **اولها** الرؤية فلو رآه احد وجب عليه الصوم لو تيقن برؤيته ولو لم يره غيره وكان غير عادل
ولم يشهد عند الحاكم ولم يقبل شهادته عنده ولو افطر وجب عليه القضاء والكفارة كما انه لو صام اول شوال اثم ويجب طلب
الهلال وان كان الاحوط عدم تركه ولو رأى الهلال في احد من البلاد المتقاربة التي لم يختلف مطالعها كالعراق وبغداد
ولم ير في غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل حكم وحكم هلال العيد
بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد رأى الهلال فيه الى بلد لم ير فيه لبعدهما لم يجب لزوم متابعة الثاني بل هو احوط ايضا
وثانيها مضي ثلثين من هلال شعبان فيجب الصوم بعده ومثله شوال بل كل شهر **وثالثها** شهادة العدلين لو كانا موافقين
في الشهادة في وصف الهلال وشهدا بالرؤية ولا يتوقف على حكم الحاكم بل يقبل شهادتهما وان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته
بحالهما او بسبب الاشتباه ولو لم يتفقا ولو اختلفا في الشهادة كان يقول احدهما كان مستقيما او في طرف الجنوب وكان ضعيفا والاخر يقول كان
مستقيما او في طرف الشمال او كان قويا لم يقبل بخلاف ما لو قال احدهما رأيته قبل الغروب والاخر بعده لم يناف القبول ولو شهد احدهما
بانه رآه اول الشعبان في ليلة السبت والاخر بانه رآه اول شهر رمضان في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهد انا اعلم ان
هذا اليوم اول الشهر لم يقبل الا ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن الاعتماد عليه ولو شهد اثنان على ان اثنين شهدا بالرؤية
لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود المانع في الجو وعدمه وبين ان يكونا من خارج البلد او داخله
ورابعها الشياع بان يقول الناس رأينا الهلال ولا اشكال في الكفاية مع حصول العلم وعلى تقدير العدم ففي قبوله مع حصول

الظن المتاخم للعلم ولكن الاحتياط ما امكن حسن ومنها حكم الحاكم بالبينة وان كان بعلم معين ولكن في عموم نفوذه حتى في حق حاكم
آخر لو كان افضل وارجح اشكال لعدم مطابقة هذا الحكم لما عنده بثبوته عنده فلا يكفي كما لو كان الحاكم غير جامع لشرائط
الفتوى ولا يجب الاستهلال الا في ليلة الثلاثين من شعبان وكذا من رمضان ولو حكم به المنجم بل ولو ظن بصدقه ولا الفحص الا مع
بالرؤية وان كان احوط هداية لا يعتبر ما يفيد الظن فلا يقبل شهادة على العبارة ... عدل واحد وغير النساء وان افاد معه الرجل
بل ولو حصل الشياع اذا لم يفد العلم ولو افاده ... حساب ارباب النجوم او عدة والعدد باي شيء فرض
كان بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما كذلك او بعد شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا او بعد تسعة وخمسين من هلال رجب
او الشهر او بعد كل شهر ثلاثين يوما او غيرها وبغيبوبة القمر قبل الشفق الليلة الاولى وبعد الشفق الليلة الثانية وظهور ظل
راس الشخص الثالثة والتطوق بان يظهر النور في جرم القمر مستديرا ... الليلة الثانية والرؤية قبل الزوال بان يكون علامة
لكونه في الليل الماضي وحصول خامس شهر رمضان الماضي اول الحاضر ولو مضى تمام الحول ... على هذا ... الشهور
جميعا ثلاثين ثلاثين وخفاء القمر في ليلتين لكونه علامة ان ... بعدهما اول الشهر هداية لو كان لحائل او محبوسا واشتبه
عليه شهر رمضان ولم يتمكن من العلم وجب عليه العمل بظنه بشهر رمضان وان لم يكن له ظن وتمكن من تعيين تحصيله فان بان موافقته
الواقع او استمر الاشتباه اجزاه وان ظهر كونه قبله وجب القضاء وان لم يدخل بعد وجب الاداء وان انقضى بعضه وجب اداء ما
بقي منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو وافق يوم حرم فيه الصوم والاحوط عدم الاجتزاء بعد الفراغ من الصوم في تحصيل
العلم ... والاحوط في النية ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان
كان الظاهر جواز نية الاداء على تقدير الوقوع فيما بعد شهر رمضان يجزيه عن القضاء والاحوط الحاق الايام المذكورة بشهر
رمضان في وجوب الكفارة في افساد صومها ووجوب تتابعها واتمامها ثلاثين لو لم ير الهلال والحاق احكام العيد بيوم الفطر
فان لم يظن وجب تعيين شهر للصوم ... التتابع واتمامها ثلاثين لو لم ير الهلال ولو لم يكن له تحصيل الظن في تعيين الزمان تخير في الاختيار
وتعين مراعاة الفاصلة بين شهر رمضان المنهج الثالث في سائر اقسام الصوم غير ما مر من شهر رمضان وما الحق به
من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل الهدي والنذر ونحوه هداية يستحب الصوم في نفسه وان لم يجب ويحرم وان اكد كثيرا فيما

ما يستحب

ما يستحب منه مؤكدا هو صوم ثلاثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاول من العشر الوسط والخميس الآخر من
العشر الآخر ويستحب قضاؤها لو فات ولا سيما ... التاكيد ما لو فات بسبب السفر ... ولو كان
بسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحب التصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر و
الرابع عشر والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة ومنها مولد ابراهيم الخليل وهو اول ذي الحجة ومنها صوم اول ذي الحجة الى التاسع منه ومنها صوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة ومنها مولد النبي صلى الله عليه وآله هو السابع عشر من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز وهو يوم انتقال
الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشوراء على وجه الحزن لا الفضل والتبرك والاولى الافطار بعد العصر بساعة بشربة من الماء ويجري
على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا ولم يكن اشتباه في الهلال فان تحقق يكره ومنها الخميس
والجمعة متفرقين او مجتمعين ومنها رجب وشعبان وثلاثة ايام من رجب وسبعة او ثمانية او خمسة عشر واليوم الاول
من شعبان ويومان وثلاثة ايام منه وثلاثة من آخره ومنها صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض اليوم
تشبها بالصائمين وهو في سبعة مواضع المسافر اذا قدم على اهله او بلد عزم على قصد الاقامة او كثرة بعد الزوال او قبله
مع تناول المفطر والمريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والطفل اذا بلغ والمجنون اذا زال
جنونه والمغمى عليه اذا افاق الا الصبي والكافر اذا بلغ الاول ... وكذا الثاني قبل الزوال ولم يفطر فالاحوط لهما عدم الترك ويحرم
صوم الندب بالشروع ولكن يؤكد اتمامه الا اذا بلغ الى نصف النهار هداية يكره الصوم في يوم عرفة ان اورث الضعف عن الدعاء كما
او كيفا او شك في رؤية الهلال وصوم المندوب في السفر ويحرم لا عن نذر ولكن الاحوط الترك وهو غير ما استثني وصوم
الضيف بدون اذن المضيف على قول ولكن لا يبعد الحرمة الا ان ... الصوم لا في تمامه كما لو كان صائما ودخل على
المضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره صوم الولد بدون اذن الوالد ... المشهور والاحوط تركه الا ان الاقوى
افضلية الترك الا اذا منعه فانه حرام ويكره الصوم لمن دعي الى الطعام في قول والاظهر استحباب تركه لا كراهة فعله هداية

يحرم صيام المملوك مع الحاجة بدون اذن المولى والزوجة ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر والاولى منها لمن كان في غيرها ويوم الشك بنية شهر رمضان وفي السفر الا ما استثناه وكذا صيام المريض
مع الضرر على الوطئ اشكال على الاحوط بل في حجته قوى وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء فسر بان يصوم
يومين متعاقبين ولم يفصل في اثنائهما بالافطار او بصوم اليوم مع ادخال شيء من الليل ومن تغيير وبان يجعل عشاءه سحوره
بالنية او بغيرها متصلا بسحوره بالنية ما لا يدخل فيه **المنهج الرابع** في القضاء من احكامه **هداية** يشترط في وجوب القضاء البلوغ و
العقل والاسلام والايمان فلا قضاء على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون مطلقا ولو كان دوريا او بفعله واختياره وان كان الاحوط
في الاخير القضاء ان فات حال جنونه ولا على المغمى عليه مطلقا وان لم يسبق عليه اليوم وقد نوى في الليل ولو كان بفعله واختياره وان كان
الاحوط في الاخير القضاء ولكن لا يجب القضاء على الكافر الاصلي مطلقا الا ان يدرك كلا من تقدم اول الفجر مع الشرائط عاما للحائض
والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو ومثله من نسي الصوم ويجب على من ترك الصوم مع
عليه معدم قيام غيره مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام او تمام الشهر وان غفل عن الجنابة او الغسل
او عن ان الليل ليل الصوم فاشكال والاحوط القضاء وان كان العدم اقوى والاحوط الحاق الحيض والنفاس بالجنابة
في لزوم القضاء ان نسيت الغسل وان كان الاظهر العدم ويلحق صوم النذر المعين برمضان وكذا يجب القضاء على
المرتد مطلقا وان كان الاظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن عاما فلا فرق في القبول ووجوب القضاء
ولا يجب على المخالف ولا على ساير فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة الا ما فات منهم او تخلوا به في طريقتهم
وان صح على طريقتنا **هداية** لا يجب القضاء فورا ولكن يستحب التتابع فيه ولا الترتيب وان كان من سنتين لكن يستحب ولا يجب الترتيب
بين انواع الواجبة كالقضاء والكفارة والنذر ولا بين نوع واحد منه ككفارة وكفارة ونذر ونذر الا بعارض كما لو ضاق وقت القضاء
او كان النذر معينا واما المستحب فلا يصح ممن كان في ذمته واجب الا ان لا يقدر عليه فيجوز كصوم يوم او ايام لمن كان عليه كفارة
كبيرة ولو فات صوم رمضان كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل الطهر او البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض
الى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من طعام ولا تتكرر الفدية بالتاخير ويتعدد بتعدد السنين لو استمر المرض الى

ثلث

ثلث رمضانات وان برئ فيقضي عن رمضان صح بعده ويكون ما سبق ولو تهاون في القضاء الى رمضان المقبل بان لا
يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وبعد الضيق عزم على الترك من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من
طعام الا ان يتجدد له المرض بعد القضاء ما وسع غيره للقضاء وكان يعذر بما عليه فلا يجب الكفارة والاحوط الوجوب مطلقا ولو ترك
من دون تهاون فلا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من ساير الاعذار اذا تهاون ولحق القضاء من شهر رمضان المقبل
وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر العذر اليه والاحوط عدم سقوط القضاء ولو نسي عن فوت الصوم الى رمضان
المقبل فكان قادرا عليه بينهما وجب القضاء بعده ولا كفارة عليه ومصرف هذه الكفارة المسكين وقد عرفت في الزكوة ويجوز اعطاء
اثنين من كفارة يوم بمسكين واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة قد كبرا ولحق القضاء الى موته مع قدرته عليه
وجب قضاؤه على الولي لا يجب عليه كل صلوة وصوم استقر في ذمته وتركه بسبب العذر سواء كان العذر مرضا او سفرا
والصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر بمعنى ان لا يكون اكبر منه فلو كانت بنت اكبر لم يجب عليها القضاء
ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفاة الاب فلو كان حين موته طفلا او غائبا لم يطلع عليه الا بعد سنتين مثلا وجب عليه القضاء
فلو كان له ابنان احدهما اكبر والاخر اصغر لكن الثاني بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الاولياء متعددة متساويا
في السن ساووا في الوجوب فلو اتفق في الفائت كسر كشهر بين اثنين وجب عليهما كفاية ولو كان الولي توأمين وقرب زمان
وضعهما احتمل الحكم بتساويهما في السن والحكم باكبرية الموضوع ثانيا وعكسه لكن الاحتياط عن ثقة ولو لم يكن له ولي
او كان وتقدم منه الصلوة والصوم من دون عذر او بسبب المسافرة في احد المسائل ولو لم يكن معلوما ولم يوص لم يجب على
الورثة القضاء ولا الاستيجار من تركته بل ولا في العبادات البدنية المحضة ولو اوصى اخرج من الثلث الا ان يمضي الورثة
من الاصل واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت مشوبة بتعلقها بالبدن كالحج لو اوصى بها فاخرج من اصل
التركة الا ان يوصي باخراجها من الثلث وكذا لو لم يوص بها اخرجت من الاصل ولو اوصى باخراج الواجب البدني مع الواجب من
الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكس الموصي في الترتيب اذا لم يوف الجميع وبعد ذلك الى الباقي مرتبا ولو مات الولي قبل ان
القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا على ساير ورثة الاول كما لو كان حيا ولم يأت به عن فعل لم يجب عليهم ومثله لو كان

الميت صلوة او صوم بالاستيجار فانه لا يجب على الولي ان يأتي به ولو اتى احد بما تعلق بذمة الولي تبرعا سقط عنه ويجوز للولي
استيجاره ولا سيما اذا كان معذورا عن العمل منه فلا وجه للاستيجار بعض الاولياء سهم الاخر كما يجوز استيجاره عن الاخر
ولو كان متعددا فاشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو اوصى باستيجار العبادة من ماله او ان يفعل احد من اولياءه
بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب ولو لم يأت به الوصي فالاحتياط حسن لو تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولي
بين اشتغال الذمة بالقضاء لنفسه او لغيره بالاستيجار مع عدم اتيانه بالجميع والاحتياط في مراعات الترتيب وجه
القضاء للاب ظاهر والاحوط الحاق الام به ولكن في الوجوب اشكال وعدم ... ولو لم يكن للميت ولي سقط عنه
الوجوب والمشهور وجوب التصدق على هذا التفكيك من تركة الميت بدل كل يوم مد من طعام وهو احوط في الجملة لكن المشهور
انه لو وجب عليه شهران متتابعان لان الولي الشهر ويتصدق عن الاخر من تركته ولا فرق عندهم في شهرين بين الواجب العيني كالنذر
والتخييري ككفارة شهر رمضان والاظهر على تقديره اختصاص الحكم بالشهرين فلو زادت عنهما لم يثبت الحكم **كتاب الاعتكاف** وهو
اللبث في مكان خاص في زمان خاص ويشترط بالصوم ونية القربة وفضله كثير خصوصا في العشر الاخر من شهر رمضان ...
الاصل استحبابه وقد يجب بالنذر وشبهه ويمضي يومين ويجب الثالث **التنبيه الاول** في شرائطه **هداية** يشترط فيه النية وقد سبق
تحقيقها وكفاية القربة فيها مع تعيين المشترط فلا يصح بدونها ولا يجزي الوجه بنفسه ولا الاداء ولا القضاء كما احتاج الى
التجديد للدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارنا لاول طلوع الفجر والاحوط ان يقارن الغروب ويجدد مقارنا لطلوع الفجر
ولو شك فيها بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت **هداية** يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيد
ولا ممن لا يصح منه كالحائض والنفساء ولا يشترط ايقاع الاعتكاف له فلو كان واجبا بنفسه او بنذر وشبهه معينا او لا ...
وقوعه في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او ملفقا منهما من رمضان او غيره ولو عن بعض ... من غسل ... او في
اقل قليل من الزمان ... الاعتكاف **هداية** يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلاثة ايام فلا يصح في اقل منها ويصح فيها اذا كان
مكسورا ... ان يزيد عليها مقدمة تبعا وشرطا في اوله واخره ما يعلم بحصول ما يجب بالاصالة فلو نذر ثلاثة ايام
واكثر وجب ... وجب ثلاثة ايام وكذا لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب عليه ثلاثة ايام ولو شرع فيه ...

بلغ

كان

كان او واجبا مطلقا تخير بين البقاء والترك الى يومين فيجب في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس
وهكذا الحكم في كل ثالث فلا يصح الدخول فيه قبل العيد بيوم او بيومين ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام بلا الليل لم يصح وكذا لو
نذر يوما بلا زيادة ولو نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين الثلاثة الاولى والثلاثة الثانية ولا يجوز
التفريق بين الايام الثلاثة مطلقا ويعتبر التوالي بان يأتي بيوم او بيومين منها في ضمن ثلاثة ولو شرط التتابع لفظا او معنا كان
يجعل العشر الاخر من رمضان ايكلها وجب ... **هداية** يشترط ان يكون في المسجد
... او امرأة فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط اختصاصه بمسجد صلى فيه نبي او امام جمعة والاظهر والاحوط اختصاصه
في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف فلا يختص ... لو حضر ...
... الجلوس ... كل يوم ... الا ان الاحتياط اولى **هداية** يشترط ان يكون مأذونا من الولي ان كان عليه ولاية الغير في تصرفاته
كالمملوك والزوجة والاجير الخاص بان يهجر نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك كان يوجر نفسه للصلاة او
الصوم او الكتابة ولو اذن الولي جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف المندوب بل الواجب كان
واما في الواجب المعين فلم يجز منعه ... قبل الشروع او بعده ولو قسم المملوك ايامه ... جاز له الاعتكاف في ايامه
ولو لم ياذن ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام ان مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان
شرعه باذن المولى واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي اذنه بعد الدخول **هداية** يشترط دوام
اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل الا اذا كان لضرورة كتحصيل المأكول والمشروب
وقضاء الحاجة من البول والغائط او الغسل الواجب لم يتمكن منه في المسجد ونحو ذلك من الضروريات كحفظ نفس ...
يكون من قبيل قضاء حاجة الاخوان وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازته لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها
واقامة الشهادة او تحملها سواء كان معينا عليه او لا اذا لم يتمكن منه بدون الخروج فهو لو خرج لاجل شيء مما ذكر لم يجز الجلوس
ولا المشي تحت الظلال ... الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة خارج المسجد الا مع ضيق الوقت فيصلي حيث كان ...
في المسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها فيصلي الصلوة متى اخرج لعذر ولا ...

فالرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء او دواء او طريق ان اختان كما لو كان وارا ان او مستراحان ولا الطول في الخارج
بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف الشرع ويكون ماحيا الصورة فيه فلو فعل كذلك بطل ولو اكره احد الخروج عن المسجد او نسي
اعتكافه وخرج لم يبطل الا اذا طال بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف اهل الشرع ولو لم يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان من
فصل بطل ولا يقدح في الاعتكاف خروج بعض البدن عن المسجد ولا الصعود الى سطحه المنهج الثالث في الاحكام والاولى هداية يحرم
على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترط في صحته ايضا لو كان الاعتكاف واجبا او كان في اليوم الثالث في المندوب بل يشترط في الثاني
ويحرم عليه التمتع من النساء مطلقا تقبيلا او لمسا او جماعا ولو في الدبر في الليل او النهار واستعمال الطيب واستشمامه والرياحين ان كانت
لشامة والاحوط تركه مطلقا والاستمتاع فتكون جعلا الاثر مجرة او جابية والجدل الى البيع والشراء بل مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحو
في احتمال التي بطلها والاحوط ولو اتى بعقد حرم عليه صحيح وان كان حراما فلا فرق في العقد بين اشتراط الفسخ فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف
بمقاربة النساء مطلقا والاحوط اجتناب ما عليه حرم على المحرم والاشتغال بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فان علم المعتكف
ما ثاله النعو واكل الصيد وعقد النكاح والمقارعة في امور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء بدون التمتع
والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر اليهن بشهوة ولكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة في امر المعاش وغيره ما
هداية يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه الخروج عن الاعتكاف مطلقا ولو لم يعرض له عارض فيجوز له الخروج اذا اراد في
العدد مع محله في المندوب وقت الشروع لا بعد انقضاء يومين وفي المندوب وقت النذر لا حين الشروع فيه ايضا ان كان
النذر مطلقا ويختص جواز الاشتراط في النذر بما لو عرض عارض ولو اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان
في المندوب ولو بعد يومين او في الواجب ولو كان معينا او متتابعا وعلى تقدير الاشتراط لا يجب القضاء في المندوب مطلقا وفي
الواجب المعين واما المطلق فيجب الاستيناف ان شرط التتابع وان لم يشترط فان كان ثلثة او زيادة بني على ما اتى به ان كان
ما اتى به ثلثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف ان لم يات بثلثة او ازيد سواء لو شرط التتابع ام لا كان
معينا او لا ولو اتى بثلثة او ازيد وجب الاستيناف ايضا مطلقا سواء كان معينا او مطلقا ان شرط التتابع واستانف في المعين على
الاحوط والاظهر في المطلق اتمام ما فات ولا يشترط فيه التتابع لكن ان كان الباقي اقل من ثلثة ضم اليه ثلثه ولا فرق في لزوم القضاء و

ولو لم يشترط التتابع

الاستيناف

والاستيناف في جميع الصور بين ان يكون في الخروج عن محل الاعتكاف مفطرا او معذورا هداية لو مات المعتكف وكان في ذمته
اعتكاف واجب لم يلزم على الولي قضاؤه ان لم يكن منويا على الاظهر واما المندوب فلا قضاء له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف
بالجماع مطلقا ليلا او نهارا في الواجب والمندوب ولكن يجب في الكل ما يوجبها الا مع بقية المفطرات كالاكل والشرب وغيرهما لكن
لو وقع الجماع في اثناء الصوم وجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو وقع في الليل وجب كفارة واحدة للاعتكاف ولو وجب
الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة اخرى لذلك وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير
الجماع من المفسدات فان كان موجبا للكفارة في الصوم موجب هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع
والشراء واستعمال الطيب وشبهه فليست موجبة لشيء سوى العصيان واما الخروج عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث
فليس فيه غير القضاء والعصيان الا ان يكون في المنذور وشبهه فيلحقه حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه
فيكون موجبا للكفارة وكفارة مخالفة النذر او شبهه فقضاء الاعتكاف ولو كان في اليوم الاول وكفارة الاعتكاف كفارة
شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف امرأته المعتكفة على الجماع وجب عليه اربع كفارات ولو ارتد المعتكف بين
اعتكافه بطل اعتكافه ووجب خروجه عن المسجد

كتاب الحج

وهو افعال معهودة تاتي كالعمرة وفيه مناهج مقدمة تشتمل
على امور الاول لا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ووجوبهما فوري ولا فرق في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة و
الخنثى والممسوح والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة الاولى اذا امكن خروج طائفة اخرى والاحوط عدم
التاخير عن الاول فلو حدث مانع بعد ذلك عن خروجهم استقر الوجوب عليه لكن تركه عمدا ولكن لا عقوبة عليه وقد يجب كل
منهما بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار ولو يجب على المنوب عنه ويتكرر الوجوب فيهما بتكرر السبب ويجب في غيرها
الاحرام لدخول مكة من خارج الحرم مع عدم العذر ومع عدم تكرر الدخول وغير المملوك واما فيجوز بدونه [illegible] ولا يجوز للداخل
فيها بل في الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا او حطابا ولو احرم بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو خرج في اخر الشهر
ودخل في اوله احتاط بعدم الدخول بدون الاحرام والمدار على الشمس على الهلال ان خرج في اوله والافضل الثلثين والظاهر عدم
كفاية الاحرام بالحج ان وقع في اثنائه كما ان الظاهر في اعتبار الابتداء من الاحلال لا الى الاحرام [illegible] بالاحرام وان كان لاعتبار

الموضع **الثاني** يستحب لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين اسباب معاملاته وايصال حق كل ذي حق اليه واختيار يوم الخروج وتهيئة
السفر والرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه زيادة على ما كان في الحضر وان يطعم على مقدار سفره ويعينهم وان يوسع عليهم
وان يفتتح سفره بالتصدق كما يستحب لمن اراد السفر الوصية والغسل وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى
ملة رسول الله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله
نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري
وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعل لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على
كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة
عملي وايضا ان يقول اذا جمع عياله قبل خروجه اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم
احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا اشتغل بسفره
يستحب ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين ويقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني اتقرب بهن اليك فاجعلهن
خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان يكون معه في السفر عصا من لوز مر وان يقرأ في وقت اخذه ولما توجه تلقاء مدين قال عسى
ربي ان يهديني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال
ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته
احداهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين
قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني
حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل بل يستحب مصاحبة العصا في الحضر ايضا ويستحب التحنك لمن يخرج الى السفر بان يدير شيئا من
العمامة تحت حنكه وان يقف على باب داره اذا اراد السفر محاذيا للسمت الذي يتوجه اليه ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وشماله وآية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ويستحب

ان يقول

ان يقول اذا خرج من داره للحج والعمرة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول بعد ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان مريد ويقول بعده بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي
وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد
اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من
القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك واذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استوى
على محمله يقول الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا
يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وان اصعد في سفره يسبح واذا هبط يكبر
واذا اصعد الى ذروة الجسر يقول بسم الله واذا ورد منزلا يقول اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين بل يستحب ذلك اذا
ورد منزلا في الحضر ايضا ويصلي ركعتين بسورتين من السور القصار ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها
اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والائمة من ولده الائمة اتولاهم وابرأ من اعدائهم اللهم اني اسألك خير هذه البقعة
واعوذ بك من شرها اللهم اجعل اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا وآخره نجاحا واذا ورد بلدا او قرية يستحب ان يقول اللهم اني
اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يرحل من المنزل يستحب ان يصلي

ركعتين ويطلب من الله سبحانه الحفظ والحراسة ويقول السلام على ملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويختم الله
ويكبّر اذا اراد الخروج من المنزل يقول بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويكثر في سيره من الحمد
والشكر ويتجنب في السفر كثرة المزاح وغيره مما يسخط الله عز وجل وكتمان الحزن ان كان معه بعد مفارقته وان قرب من المنزل نزل من دابته
وقدم علفها على اكله واذا اراد النزول اختار من بقاع الارض احسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا ضل عن الطريق نادى
يا صالح ويا ابا صالح ارشدنا الى الطريق يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق واطرافها وفي بطون الاودية بل يكره النزول
في الأقمرة مطلقا سواء كان في آخر الليل او غيره واذا نزل في مكان يخاف من السبع ونحوه فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع **الثالث** اذا اردت الحج فجرّد قلبك لله من قبل عزمك من كل
شاغل وحجاب حاجب وفوّض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلّم لقضائه وحكمه وقدره
ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك
وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على شيء سواه صيّره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه
ليس له قوة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم
اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله
ويحجبك عن طاعته ولبّ بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عز وجل في دعوتك له مستمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة
حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك
بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب الى الله واتقه
بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عنك عند الذبيحة وارم الشهوات
والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره
وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفته جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا

للعزة

العزة وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند
المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به ربك واوجبته له الى يوم القيامة واعلم بان الله تعالى لم يفرض
الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا
شرع نبيه صلى الله عليه وآله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة وفضل
بيان السابق من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار اهلها بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب واولي النهى هذا
وفضيلة الحج وعقابه اكثر من ان تحصى **المنهج الاول** في شرائط الحج والعمرة واقسامهما **هداية** يشترط في وجوب الحج امور **الاول** البلوغ فلا حج
على الطفل ولا كذا المال اما لو حج باذن الولي وبلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بسائر افعاله فهو عنه ولا يجزيه عن حجة
الاسلام ويصح عن الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يفعل الولي عنهما ما يحسن ومثلهما المجنون عند المشهور ولكن لا يكون شيء
منها عن حجة الاسلام والولي هنا الاب والجد من طرفه والام والوصي والحاكم والاحوط الحج عن الاولين ترك النفر فيه **الثاني**
العقل فالمجنون اذا لم يفق حين احلال الولي بفعل افعال الحج لا يجب عليه واما لو افاق قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بالباقي فقد
كان كما لو ادرك حكم الطفل عند المشهور لكنه ضعيف مستند **الثالث** الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضا ولو حج باذن المولى
اثاب لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق فيجب اعادته الا ان يعتق قبل احد الموقفين فيجزيه لو تمكن من اتمامه
الرابع صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر مشقة شديدة ولو تمكن من دفعها بالركوب على وجه لا يلزم منه ذلك تعين **الخامس** امن
السرب نفسا وبضعا ومالا فلو لم يأمن من شيء منها ولو بالمال لم يجب الا ان يتمكن من قطع المسافة بالكثرة من دون تضرر او
باعطاء الحداة **السادس** بقاء الوقت الى ان يصل الى مكة ويأتي بافعال الحج من دون مشقة شديدة والا سقط في ذلك العام
السابع الاستطاعة بان يقدر على مؤنة الذهاب والاياب من الدواب والحزم وسائر ما يحتاج اليه في السفر من المأكول
والمشرب والملبس والآلات والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجب انفاقهم من وقت الخروج الى الرجوع الى مكانه
وعلى قضاء ديونه ومهر الزوجة فلو لم يقدر عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا الاثواب اللائقة بحاله ولا
حيوان ركوبه ولا كتب العلمية المحتاج اليها ولا السابق كذلك ولو لم يكن له دار يشق عليه عدم ابتياعها مشقة شديدة او تضرر

به ووضع شئ عليه والشراء ويبعد الترجيح حينئذ الاستطاعة ومثله النكاح لو اراد صرفه فيه فالحج ان لا مع المقرر في تركه او المشقة الشديدة فيه الاقرب اشتراط بقاء مال او صنعة او حرفة به يحصل مؤنته ومؤنة عياله الواجب انفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط الهوم للشامع هذا كسلامة بدنه وان توقف عليه فيشترط وجوده فلو لم تمكن منه ولو على الحرمة لم يجب عليه الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة ولو بان يتعهده وكان الاعتماد على قوله ولو لم يوجب على نفسه بنذر وشبهه وجب عليه الحج وكذا لو كان لبعض ما يتوقف عليه الاستطاعة واتم سائره من يعتمد عليه ولو بالعهد ولو اذهب الحمل الى الحج او ارسل فحج اجزأه عن حجة الاسلام ولو اراد احدان يوهب ما لا يحتاج لم يجب قبوله ولو شرط من في الحج وشرطه في مخبره ولو **الاول** ما يشترط في الوجوب لا البلوغ فان الحج من الطفل المميز صحيح ولا يجب **الثاني والثالث** الاسلام والايمان وقد تقدم ما يراد منهما في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر وزال الاستطاعة قبل الاسلام او بعد وقت الحج لم يجب عليه ان ما لو بقي عليها الى واما المخالف فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من اركانه لكن ليحج والمدار في الركن على المذهب الحق وفي السقوط على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف بين المحكوم بكفره وغيره **الرابع** من اراد الحج المندوب لا بدان لا يكون في ذمته حج واجب ولو كان واجبا بالاستيجار او بالالتزام من قبل نفسه لم يصح على الاحوط ترك المندوب ولو كان في ذمته مطلق الواجب لكن لو نذر الحج في العام الاتي او استاجر نفسه كذلك لم يضر اصلا **الخامس** الاذن للمولى ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض والزوجة في الحج المستحب واما في الواجب فلا يعتبر بل لا يضر المخالفة **السادس** الاجتهاد او التقليد في حكم الحج جزءا وشرطا وغيرهما ولم يكن صحيحا كحجة الاسلام بل عليه انه لا يصح بلا تقليد ولا اجتهاد وهو مطرد في جميع العبادات كما مر في الصوم فلو شاع فيه باخذ احكامه من الاخذ منه او المجتهد دائما نفاذه ولو بالرجوع الى كتب الاموات لجز الا ان يكون مقصرا وظهر بعد ذلك موافقته لتقليده المتاخر او اجتهاده فلا يجب الاعادة **السابع** التمكن كما مر في الصلوة وغيرها **الثامن** الاختتان على الاحوط ولو كان الاخص العدم فلا يجب الحج على من فقد شرطا من شرائط كما لا يصح من فقد شرطا من شرائطه لكن يجب على من يئس من الحج لمرض او هرم او عدو ان يستنيب غيره ان استقر في ذمته قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر في حجه لا يخلو عن قوة واما لو لم ييئس فلا يجب بل يجوز ولو يئس بعد ذلك وجب اعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو حج بنفسه تبرعه لم يجزئه عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة

الحج

الحج بالبذل فلو حج بما بذل الغير ثم استطاع وجب عليه حجة الاسلام ولو مات لحق بعد الاحرام ودخول الحرم ولو نذر وكذا عن المنوب عنه لو كان نائبا فلا يسقط الموجود من ذي حكم ان يرد بقية الاجرة من تركة الاجير لو اخذ تمام الاجرة اما لو لم ياخذ استحق احق وفي حكم ما لو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يؤدي عنه لو كان حجة الاسلام لنفسه ولو كان لغيره طولب الاجرة ويؤدي عن الميت ويختلف مطالبة الاجرة فان كانت الاجرة على نفس العمل ومات قبل الاحرام لم يستحق شيئا منها وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى به وان كانت على العمل وقطع الطريق او عليهما وعلى الآتي استحق منها بالنسبة الى ما وقع عليه الاجارة وان لم يعرف كلام لا فرق بينهما فحكمه حكم الاول وان كان بينهما قرينة تبع كما ان في البلاد البعيدة علم انهم ليس بناؤهم على الاستيجار على نفس العمل بل الذهاب داخل قطعا ولا يكفي الحج المنذور عن حجة الاسلام لو كان مطلقا ولم يقيد بها كما لا يكفي حجة الاسلام على المنذور على الاظهر الاحوط وهذا لو نذر الحج واطلق ولم يقيد بحجة الاسلام وغيرها ولو قيده بحجة الاسلام لم يجب غيرها ولو تركه وجب كفارة النذر كما يلزم العصيان بمخالفة حجة الاسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة الا ان يكون داخلا في نذره ولو قيده بغير حجة الاسلام وجب عليه حجان ان استطاع وان قيده بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن حصل استطاعة قبل اداء الحج المنذور في جميع الصور يجب تقديم حجة الاسلام الا اذا لم يستطع في خلال الوقت وقيد نذره بعام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور ولو نذر غير حجة الاسلام ولم يستطع وجب عليه الحج بشرط القدرة ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج في الشرائط وجوبا وصحة الا في اعتبار بقاء الوقت لادراك الحج فانه لا يحتاج في العمرة فان الاوقات لا تختلف بالنسبة الى افعالها بل يجوز في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويتحقق العمرة بغير الاهلال فيه وان اكملها في غيره ولا يشترط في وجوب احدهما القدرة على الاخر في غير عمرة التمتع بها واما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ولو لم يحرم بها في اشهر الحج واقام في مكة الى ان يدرك الحج كانت عمرته مفردة وان لم ينو بها التمتع ويجوز نحو وجب بعد الاتيان بالعمرة الى حج التمتع ولو دخل في الحج بل ولو بقي الى يوم التروية وان كان الاحوط ان لا ينوي الحج ولو احرم في غيرها لم يجز عنها **هداية** العمرة تنقسم الى المفردة والمتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد والاول افضل ويقدم فيه العمرة عليه وتنوب عمرة عن العمرة الواجبة ويجب على من بعد منزله من مكة باثنى عشر فرسخا من جوانبها فهي ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول

منه الى الاخر من الاربع المفردة كما ياتي ويجب الثاني والثالث على من كان من اهل مكة او كان بعده اقل مما مر ولا يجوز لهم العدول
الى التمتع الا مع الاضطرار فيجوز لكن ما مر من الاختصاص فيما في الحج الواجب واما في المندوب فيتخير بينها وان كان التمتع افضل ايضا
وكذا الحكم في النذر اذا لم يعين احدها وكذا فيمن كان له منزلان احدهما في مكة وما في حكمها والاخر فيما بعد عنها باستحقاق بحثا
او اكثر وساوى اقامته فيهما اما لو غلب احدهما فالحكم يتبعه الا ان يقيم في مكة سنتين وان لم يكن له فيهما منزل ولو يقصد التوطن فيها
فيكون بحكم اهلها فلا تمتع له ولو اقام في غيرها ازيد من سنتين ولو ذهب المكي الى غيرها من البلاد البعيدة واقام بها سنتين
لم يبدل فرضه بمجرده الا ان يقصد التوطن فيبدل له ما لم يقم فيها سنتين ويشترط في الجميع ايقاعها في اشهر الحج وهي شوال وذو
القعدة وذو الحجة وكذا الحكم في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع وتاخيرها
في القران والافراد وكذا يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في الاول دون الاخيرين لكن الاحوط مراعاته في الاخيرين كذا
يشترط ان يحرم بحج التمتع في داخل مكة الا اذا كان ناسيا او جاهلا ولم يستانف ايضا تمكن منه ولو بعرفات بل مطلقا في وجه قوي ولا
فرق بين ان يحرم في جزء مكة او لا ويشترط في غير حج التمتع مطلقا عمرة او حجا من المواقيت الاتية ويفترق حج القران من الافراد بسياق
الهدي وعدمه وفي وقت الاحرام فعلى الاول القران وعلى الثاني الافراد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بالاختيار الا ان يحرم
بالحج مع احتمال الكراهة اذا لم ينافي الوقوف بعرفات لكن الاقوى الحرمة ايضا ولو خرج بدون الاحرام ورجع بعد انقضاء
الشهر جدد العمرة وتمتع بها وفي انقلاب العمرة الاولى الى طواف النساء وجه يوافق الاحتياط الا ان الاقوى العدم فمن دخل
بعمرة التمتع في مكة وضاق الوقت عن افعالها عدل الى الافراد ويتحقق الضيق بان يخاف فوت الوقوف الاختياري في عرفات وكذا
حكم الحائض والنفساء اذا منع عذرهما عن اتمام افعالها وانشاء الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت من انتظار الطهر والمراد
في الضيق على ما مر فتعدلان من العمرة الى حج الافراد ولو بان عذرهما بعد ابتداء الطواف صحت متعتهما على المشهور وعليهما ان تاتيا
بالسعي وساير المناسك وتقضيان ما بقي من طوافهما بعد الطهر ولو اتمت الطواف قبل الصلوة قضتها بعده ويجوز لمن
اتى بحج الافراد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد لكن لا يلبي بعد الطواف او السعي فينقلب الى الافراد
ثم لو لبى او اتى بها قرانا لم يجز العدول ولا يجوز العدول من القران ولو لم يتعين عليه القران قبل الاحرام ولا فرق في جواز العدول

بلغ قبالا

بين ما اذا اراد من الاول وعدمه **المنهج الثالث** في افعال الحج والعمرة وما يتعلق بها **مقدمة** افعال الحج الاحرام والوقوفان
ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وافعال العمرة الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق هذا في المفردة واما المتمتع بها فليس فيها
طواف النساء وفيه مطالب **المطلب الاول** في الاحرام **هداية** ميقات اهل العراق العقيق وافضله اوله وهو المعروف بالمسلخ
واقرب الى العراق وبعده وافضل من ذات عرق غمرة وهي وسط الوادي والاقوى ان اخره ذات عرق وفضيلتها بعدهما
والاحوط عدم التاخير الى ما بعد المفردة والتقية لاحوط منه عدم التاخير من المسلخ وميقات اهل المدينة ومن يمر منها
ذو الحليفة والاحوط بل الاظهر عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد منه نحو فرسخ تقريبا من المدينة في
طرف يسار الطريق اذا ذهبوا الى مكة وقريب له وهدة تسمى بئر علي ولو اراد الاحرام وكان جنبا او حائضا او نفساء
احرم عابرا ولا يجوز ان يتوقفوا فيه وان تجاوز منه فميقاته الجحفة وهي مخصوصة بحال الضرورة وهي ميقات اهل
الشام والمغرب والمصر اختيارا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة
من الميقات منزله وكذا اهل مكة اذا ارادوا الحج واذا ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من اراد من مكة ولو لم يكن من
اهلها والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات او اعتمر وجب الاحرام منه وان لم يكن من اهله وفي الاطفال الاحوط بل
الافضل ان يحرموهم من الميقات وجوز جماعة تاخيره الى فخ ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج من طريق لا يبلغ
الميقات فان كان محاذاة الشجرة فليحرم منه وان لم يكن كذلك وكان الميقات الاخر قريبا منه اقرب الى مكة يكفيه كما انه لو كان الاقرب
الى الطريق ابعد من مكة لم يبعد تقديمه ايضا لكن الاحوط فيهما بل مطلقا العبور من احد المواقيت والمدار في المحاذاة الظن وان لم
يحاذ احدها فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى مكة ويجدده في ادنى الحل ولكنه قيل الحد ... والاقوى عدم ...
الظاهر في الشيء من البلاد المعروفة ولا يجوز الاحرام للحاج والمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها اختيارا الا
اذا اراد العمرة المفردة في رجب وخشي فوتها فيقدم عنها او نذر التقديم والاحتياط في نذره هل النذر كما لا احوط
تجديدا للنية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام فيه عمدا او سهوا او جهلا او رجع اليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات

ويعود الناسي والجاهل ومن نسي الغسل او عرض له مانع حتى تجاوز منه وتعذر الرجوع عليه احرم من خارج الحرم حيثما
كان وان دخل فيه ولم يمكن الخروج جاز الاحرام منه وان امكن له العود الى ميقات من المواقيت وجب ان ترك الاحرام عمدا ولم
يقدر على العود اليه فسد حجه **هداية** يستحب قبل الاحرام امور منها توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج متمتعا كان او غيره
من اول ذي القعدة وترك حلق الراس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وان لا شعر بالتنوير ولا سيما العانة
والابطين فانها سنة مؤكدة ويستحب التنوير ولو لم يمض خمسة عشر يوما ويتخير في شعر الابطين بين الحلق والقلع والتنوير
ولكن الاخير افضل منها والاول افضل من الثاني ويستحب اخذ الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام
بعده او احدث او اكل ما يحرم على المحرم او لبس او شم استحب اعادته ولا يعيده لغير ذلك مما يحرم عليه ولو قلم اظفاره بعد الغسل
مسحها بالماء ويستحب اعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات ان خشي فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده وكذا ان غسل
في اليوم واخر الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء تغتسلان وتحتشيان بالقطن وتستثفران وتشدان وسطهما وتحرمان
بغير الصلوة ويستحب الاحرام بحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب الصلوة والاحوط عدم تركه والافضل ان يكون بعد فريضة ولا
ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية الادائية وان كان بعد قضاء الفرائض او صلوة الايات فحسن ايضا
وان لم يتفق فريضة صليت ست ركعات بثلث تسليمات واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست ركعات وصلى الفريضة
بعدها ثم احرم ولو اكتفى باربع ركعات او ركعتين كان حسنا وان كان الست افضل من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو اكتفى بالاخيرة
استحب ان يقرأ بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وقل يا ايها الكافرون في اخرى والافضل تقديم الاولى في الاولى والثانية في الثانية لو لم
في الست بهذا الوجه كان حسنا وينوي في كل ركعتين انه يصلي ركعتين للاحرام ندبا قربة الى الله ولو احرم بدون الصلوة او الغسل
استحب اعادة الاحرام بعد ما فات منه من الغسل او الصلوة ولكن الاحوط تركها وان اعاده فالظاهر ان مداره على الثاني لا الاول
ويظهر الثمرة في الكفارة ونحوها ولا فرق في استحباب الاعادة بين الترك عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي بعد الركعتين وان يقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت

عنه وتسلم

عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص [illegible] فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الاخرة ويجزي بمرة واحدة ولو اتى به مرتين كان حسنا ولو اتى به على تقدير الاربع والست كان حسنا **هداية** يجب في الاحرام امور
الاول النية على وجه تشتمل على قصد القربة واما تعيين العمرة او الحج بالافراد او التمتع والحج بالتمتع او القران او الافراد فالاظهر و
الاحوط اعتباره وكذا الاصالة او النذر او شبهه ولنفسه او لغيره والاداء او القضاء والوجوب او الندب والاحوط اعتباره بل
يتعين رفع الاشتراك والتعيين بالجملة يعتبر القصد الى الفعل المعين قربة الى الله فلا اعتبار في النية باللفظ بل المدار على
الامر القلبي فلو نوى شيئا وما يعتبر في اللفظ غيره عمدا او سهوا اعتبر الاول ولو تلفظ بما يريد [illegible] في قلبه لم يعتبر ولو نسيها
بطل احرامه وكذا لو تركها عمدا **الثاني** التلبيات الاربع والنية تجب ولا ينعقد الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج متمتعا ولا افرادا به
والاحوط مقارنتها مع النية [illegible] الاظهر عدم اللزوم وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك ولو نوى الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب لم يلزمه كفارة ما لم يلب [illegible] اذا اصاب شيئا في حال احرامه ويجزي للاخرس في التلبية
تحريك اللسان والاشارة بيده مع العقد في قلبه واما في حج القران فيتخير بين التلبية والاشعار والتقليد ولكن [illegible]
الاحوط عند المشهور [illegible] **الثالث** لبس الثوبين للرجل ولا يشترط [illegible] ويعتبر فيهما على الاحوط بل في وجه قوي ان يكون
ما يصح فيه الصلوة وعلى اي حال لا يجوز في الميتة والمغصوب والحرير بلا اشكال وكيفية لبسهما ان يجعل احدهما الازار بان يستر به
عورته وما بين الركبة والسرة وهو اقل ما يعتبر في الازار والرداء على الاحوط [illegible] سواء [illegible] يدخل تحت
ابط الايمن ويلقيه على منكبه الايسر او بان يلقيه على احد منكبيه ولا يجب استمرار لبسهما [illegible] وقت اللبس [illegible] الاحرام قبل عقد الاحرام و
يجوز لبس الزائد عليهما [illegible] ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطين او شبيهين بالمخيط كالدرع ونحوه ويجوز للنساء في حال
الاحرام لبس المخيط ولو حريرا وان كان الاحوط ترك الاخير **هداية** يستحب التلفظ بالنية فيما اراد من الحج او العمرة والاشتراط مع الله
سبحانه بان يحل اذا عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة ويكفي باي لغة تكون وان كان [illegible] الماثور [illegible] وقد سبق وهو هذا اللهم

الى ان يد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عاقني عائق حبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة ولو تلفظ بشرط المذكور لم يبعد عدم تحقق ثمرة فيه ويجب ان يؤخر الرجل التلبيات الى ان يصل الى البيداء ان ذهب
من طريق المدينة وان ذهب من غير طريقها فالى قدام وان احرم من مكة فالى الرقطاء وان يضيف الى التلبيات الواجبة الحمد
والنعمة والملك لك بعد التلبيات الثلاث وكذا بعد اتمامها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها
في اكثر الاوقات بقدر الاستطاعة خصوصا في المعارج خصوصا بعد كل صلاة واجبة او مندوبة وفي وقت نهوض ابله الذي ركب
او استعلائه في الطريق على جبل ونحوه او هبوطه في واد واستيقاظه من النوم وفي الاسحار وتلاقيه في الطريق لاحد ويستحب
للنساء الاجهار بالتلبية ويجب قطع التلبية للحاج نصف اليوم عرفة وللمعتمر بعمرة التمتع اذا رأى بيوت مكة وللمعتمر بالعمرة المفردة
دخول الحرم على الاحوط ان كان احرم من احد المواقيت ومشاهدة الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن
وافضلها البيض هداية يكره الاحرام في الثوب الاسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير الابيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ
والمعلم وهو ما نسج مختلف اللون او جعل بعد النسج كذلك والكراهة في الاول اكثر ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل يقول
في جوابه يا سعد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل تدليكه مط ولو في غير الحمام بل ترك التدليك مطلقا حسن ولو على غير دم
ولا يكن يحك جسده ما لم يدمه ولم يقلع شعره والسواك اذا لم يدمه هداية يحرم في الاحرام امور الاول الاصطياد ولو بامر
غيره والاشارة والدلالة للصياد كتابة او لفظا او غيرهما من طرق الدلالة او اغلاق الباب عليه الى ان يموت عند بحارد اكل
ولو صاده المحل بعد الحرم او اعانة او اشارة او دلالة الطريق ولو دل المحرم عند رؤية الصيد بما اطلع المدلول عليه
ولم يرد اطلاعه عليه لم يحرم كما لو اطلع من يريد الصيد عليه ولم ينفعه دلالته واشارته لم يحرم وكذا لو لم يكن لاحد يد للصيد
دلالة عليه ويشترط في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر وهو هنا ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان يعيش فيه الا

الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر فلا يحرم اصطياد الحيوان المائي في حال الاحرام ويحرم صيد القطا والبط وساير
ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والبحري بين ما يحل لحمه وما لا يحرم الا انه يستثنى من الاول ما ان يكون وحشيا في الاصل
لا انسيا فصار وحشيا فلو كان انسيا فصار وحشيا لم يحرم صيده كما انه لو كان بالعكس حرم منه ما تقدم وكذا يحرم بيض ما يحرم
صيده وفرخه وكذا الجراد واكله ولو صاده المحرم حيوانا لم يملكه ويجب اخراجه ويحرم اكل لحمه عليه وان صاده غيره وما يحرم لحمه
حرم لحمه على المحرم والمحل ولا يكون ميتة على الاقوى كالميتة كما هو في الحل والقملة نفس في الذئب ويشبهه الثاني الجماع وتقبيل
النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر اليهن على الاحوط وان كان الاظهر عدم حرمته والاولى منع النظر الى من يحل نكاحها ان
كان مع الشهوة وكذا النظر الى الحليلة بين يدي باشرنا ايضا ويحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان الغير فضولا او لنفسه او لغيره
اخرى فلو عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو كان للمحل واما اقامة الشهادة على وقوع العقد على المحرم
سيما اذا ترتب على عدمها مفاسد وان علم حرمة العقد فيحرم عليه المرأة مؤبدا وان كان جاهلا لم تحرم مؤبدا ويجب ان يفارقها
بالطلاق ونحوه والرجوع في الطلاق مط ولو وقع في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو بقصد ان يباشرها بعد الاحرام بل ولو
اراد ان يباشرها في حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا الثالث الاستمناء باليد ونحوه الرابع استعمال الطيب اكلا
والشم والاطلاء بالثياب والبدن او نحوها لكن يحرم ان يكون الطيب معظم فائدته التطيب كالمسك والعنبر والزعفران
والورس بل الكافور والعود فيه كذلك ترك فيما عدا الاربعة الاول اكثر ويجوز ان يلبس ثوبا فيه اثر العطر وغسل حتى ذهب ريحه ويلبس
ما اذا ذهب ريحه بطول المدة او بالهواء ويحرم شم الريحان ويجوز شرب انواع العطر والنظر اليها واكل ما فيه الطعام كالهيل
الفاكهة ونحوها وشم الحناء ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على انفه حتى لا يشم ريحه ويحرم شم ريحة المسك والعنبر ونحوهما ما
بالكعبة خلاف خلوقا وهو عطر مركب من الزعفران ونحوه كان يطلى به الكعبة فيجوز شمه او وصوله الى ثوب الاحرام بل الاقوى
الحاق زعفران الكعبة به وهو ما يدلك بها ويجوز شم ما في سوق الصفا والمروة من الروائح الطيبة الخامس قبض الانف عن الرائحة
المنتنة السادس الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله اذا كان له رائحة طيبة يبقى الى ما بعد ويجوز
اكل الدهن اذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا واستعماله في حال الاضطرار السابع الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الحكم

في الاكتحال بما يكون له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب منه وان لم يكن اسود ولا زينة ويجوز الاكتحال بما كان له رائحة
طيبة قد ذهبت عنه وبالذي بعد الثامن النظر الى المرآة للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة التاسع اخراج الدم من البدن بالفصد
او الحجامة او الحك او السواك واما لو اضطر اليه فلا بأس العاشر تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفرا من اصبع بل الاصبع الزائد
اختيارا ولو اذى بقاؤه جاز ان يزيله وجازت في حال الضرورة مطلقا الحادي عشر ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالجز والحلق
او النتف او التنوير او غيرها من راسه او لحيته او غيرهما ويجوز في حال الضرورة كما لو تكون لدفع القمل اذا تأذى منه
مع توقفهما عليها اذا احتاج اليهما العضو ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم ولا المحل الثاني عشر لبس المخيط
للرجال ولو كان خياطته قليلة على الاحوط الا في حال الضرورة وكذا ما يشبهه كالدرع والنبادة والمنطقة المعروفة فيكن عند
العجم اذا لم يكن له رداء او حال بل يجوز مطلقا والاول احوط واما النساء فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهو ما كان يعمل
لليدين وما لا رجل والاحوط الاجتناب منه مطلقا ولكن يجوز لهن لبس الغلالة بلا اشكال وهو ثوب يلبس تحت الثياب للحفظ
عن دم الحيض ومثلها السراويل الثالث عشر لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر بعضه كا
لنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس ولو كان بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا كما يجوز للرجال لبس ما يستر
تمام ظهر القدم في حال الضرورة والاحوط فيها ان يشق ظهره والاحوط ايضا ان يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب وهو الشق
الواقع في ظهر القدم ويشق من جانب الطول ما يكون في طرف ظهر القدم الرابع عشر التختم بقصد الزينة واما بقصد
الاستحباب فيجوز الخامس عشر تغطية الراس للرجال باي شيء تكون كالثوب والطين او الحناء او الدواء او ما يحمل
على راسه فلا فرق في الحرمة بين تمام الراس وبعضه والراس هنا من منبت الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان
بالارتماس في الماء فانها في حكم الراس ويجوز تغطية الراس بيده او ببعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة عليه وكذا العصابة التي تشد
بها الصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع راسه على المخدة ولو غطى راسه سهوا وجب القاؤه عن راسه اذا تذكر والاحوط ان يجدد
التلبية بعد الالقاء منه بل لا يخلو وجوبه عن وجه وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز غسل راسه وصب الماء عليه واما المرأة فيجوز
تغطية راسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع او الثوب عن راسها الى طرف انفها والاحوط

ان يجعل

ان يجعل القناع على وجه لا يصيب على وجهها كالذي يتعرض بيدها مثلا او يضع من الخشب ما يمنعه وان كان الظاهر عدم وجوبه
السادس عشر الاستظلال الثابت للرجل سائرا في حال الركوب بحيث يكون ذلك الشيء فوق راسه لا على جنبه كالجدار والخبا
فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة الا اضطرارا او لاجل اذى فانه لا يجوز كما يجوز للنساء والاطفال ذلك ويجوز
الاستظلال في حال الركوب بما لا يكون على راسه كان ينصب شيئا على طرف الشمس ويجوز ان يستتر منها ببعض اعضائه ولو كان
مضطرا او امرأة كان لكل حكم السابع عشر لبس السلاح والات الحرب بدون الضرورة الثامن عشر قتل هوام الجسد من
القمل وغيره من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه على نفسه والمؤذي منها حتى الفارة وكذا القاء الدواب عن
البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع الى اخر من جسده الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقاء قطعا او غالبا والاولى
منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلمة ولا يجوز رمي الثانية من الابل بحال وان الاول فانه يجوز رميه منها ويجوز رمي
الغراب والحداة في الحرم والاحوط عدم التجاوز عن الرمي عن ظهر البعير التاسع عشر الفسوق وهو الكذب والاحوط ترك
التفاخر والسباب والحق لمن نازعه كل لفظ قبيح عليها تمام العشرين الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل يجب الاجتناب من
كل حلف ان كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة صيغة واحدة ويجوز في رد الدعوى اذا كانت كذبا والاحوط
الاجتناب في الجميع الحادي والعشرون الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان للمرأة واما بقصد التداوي فلا بأس و
نحوه فلا بأس الثاني والعشرون لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة ونحوها الذي لم تعتد بقصد الزينة ولو كان
عاديا لها لم يجز الثالث والعشرون قلع الضرس الرابع والعشرون الجماع المرأة حليلها التزويج او العقد بسائر ما الخامس
والعشرون ان يقرب كاهن مع انواع الطيب للمحرم ازالة من تعبيرا وتخبيطا وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فانه ولو كان
حراما ولو كان ما كان لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره كما لا فرق بين يابسه ورطبه وكرهه وقطعه وقلعه ويستثنى منه الاذخر
وشجر الفواكه والنخل ولو نبتت بنفسه والعلف الذي انبته الادمي المطلب الثاني في الوقوف بعرفات واعلم انه يجب النية
في الوقوف ويكفي فيها القصد الى فعل مخصوص على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب في المكلفين
والندب في غيرهم وتعيين الحج من حجة الاسلام وغيرها ومن التمتع وغيره كان يقصد انه يقف في عرفات لاجل حج

في حج التمتع او غيره من حجة الاسلام او الحج المنذور او غيرهما من المنذور واشباههم قربة الى الله ولا فرق في الاجزاء بين
الوقوف بعرفات بين كونه على الارض او راكبا ولو كان مغمى عليه او نائما قبل وجوده فيها واستمر عليهما الى اخر الوقت ثم جزء
كما لو وردها ولم يعلم به حتى انقضى الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه لكونها خارجة
عنها وعرفات بينها واول وقت الوقوف زوال الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة واخره زوال الحمرة المشرقية من
الراس لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر انه لو بقي شيء الى
الغروب فدخل فيها ويصدق انه وقف فيها في اخر اليوم كفى في اداء الواجب والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى المغرب بقصد
الوجوب بالمجموع ولا يكتفي بالقربة والاحوط بعده ان يكون فيها بعد الغسل وصلاة الظهر والعصر الى المغرب وحال النية على هذا كما
في انه لا ينوي الوجوب بالمجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا فليس عليه شيء ولكن لو تذكر قبل المغرب وعلم
وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم العمد ولو خرج عمدا قبل المغرب وجب جبره ببدنة في يوم النحر ولو عجز
عنه صام ثمانية عشر يوما في مكة او في طريق السفر او في اهله ولا يجب فيها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة ولو رجع بعده
لم تسقط والوقوف بعرفات ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر ليلة النحر لو تمكن بشرط ان يتمكن من ادراك
المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم والظن وعلى تقدير نسيانه في الاحتمال الخ
المشعر لا يج عن ... ولو لم يتمكن من ادراك عرفة قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى بالمشعر وتم حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على
هذا التقدير مسماه ولا يشترط ولا يجب في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة هداية يستحب لمن دام الحج ويراد
ان يكون في يوم التروية ولو كان مريضا او خاف الازدحام او كان من مطلق ذوي الاعذار الفرودة يخرج من مكة
قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة ثم حضر ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي
عملي واذا دخله يستحب ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك واذا توجه الى عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي
في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ويستحب ان يصلي الظهرين في مكة لغير الامام واما الامام فيستحب

بلغ قبالا

تاجزها

تاجزها الى منى والامام هنا عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف في ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر وادائه فريضته فيها والافضل ان يتوقف
فيها الى طلوع الشمس ولا يعتبر التعجيل في الخروج منها الا لذوي الاعذار كالمريض وخائف ولغيرهم الا على ان يكون الاحوط
ان يتجاوز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بل يكره التجاوز بل لغير ضرورة ويستحب ان يضرب خباءه خارج عرفات بنمرة و
يغتسل بعد نحو الظهر للوقوف ويجمع بين الفرضين باذان واقامتين سواء كان منفردا او جماعة وان يقف في جانب
اليسار من الجبل في ارض مستوية وان يكون في سفح الجبل والاحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان افضل
[illegible]
ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء ويتجنب ... الخلل ... بعضها ...
وان يقوم للدعاء الا اذا كان منافيا لحضور القلب فلا يكره ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكره ان يشتغل نفسه
بالنظر الى الخلق ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويقرا من القران ما هو المأثور ومنه التكبير والتحميد والتسبيح حصول ما مائة مرة من كل
واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم بادعية
الفقت ويستحب عتق رقبة في عشاء عرفة والتصدق ويمرن قلم وقت الوقوف بعد اداء الفريضتين في الدعاء والمسألة من الله
سبحانه بانشاء ما في ... من النبي والائمة او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم او لغيرهم بالعربي او غيره ولكن الافضل
دعاء سيد الشهداء في العصر ودعاء سيد السجاد ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق
الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فيذكر ما يطلب من حوائجه وان يقول ايضا وهو
رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من
النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها
خليلك ابراهيم صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا ويستحب ايضا ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حيوة طيبة وايضا يستحب ان يقول اللهم ان عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ويستحب

ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي
تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح
واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي
ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يدفع ما هو المشهور ان تجب
اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك
وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك
واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب ان يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني
اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما
ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في وفي الجملة الادعية كثيرة ولا يناسب ذكرها زيادة على المقصد والحجوز الا
انه لا ينسى فيها معيشا ولا سيما في الاخير **المطلب الثالث** في الوقوف بالمشعر **هداية** يجب النية كما مر في عرفات ووقتها ان يكون الوقوف بعد
طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس المختار ومن طلوع الشمس الى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار
احوط بل الاحوط ان يضيف اليه وقوف الليل الى الصبح بل وجوبه لا يخلو عن قوة ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل لو كان جنبا او حائضا
المشعر ما بين المأزمين والحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبدون ذلك الاحوط
تركه ويجوز الافاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء ومن حال الضرورة لذوي الاعذار ولو افاض مع العلم والعمد من اهل
يجبره ذلك وجبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفة **هداية** يستحب ان يكون مع السكينة مما لا خاف والمضي الى المشعر
يستغفر الله ويذكره حين الحركة ويستحب ان يقول اللهم اعتقني من النار قبل الحركة وان يقول لحينها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم
او اقطع رحما او اوذي جارا وان يقول بعد البلوغ بالكثيب الاحمر من يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل

مناسكي

مناسكي وان يؤخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين وان يؤخر نافلة المغرب الى
بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك
ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان يصلي فريضة الفجر قبل الوقوف
وان يكون متطهرا بعد الفجر ويستحب الغسل للوقوف وبعد ان يأتي بالوقوف بقدر المسمى يحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه
وافضاله ما قدر عليه من غير حصر وحرج ويصلي على النبي ص ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي و
احياء الليلة بذكر الله والاحوط عدم تركه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او يقف به لكن الاولى ان يفيض غير
الامام من المشعر قبل طلوع طلوع الشمس بقليل ولكن الاحوط ان يبقى الى ان تطلع والاحوط ان لا يجاوز من وادي محسر
قبل طلوعها ويستحب حين على الوادي بان يسرع في الحركة ان كان ماشيا وان كان راكبا يحرك دابته ويقول اللهم سلم لي عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وان نسيه اتى بها بعد وان يؤخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس
هداية الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا مع الوقوف
بعرفات كاملا الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وان كان الاقوى الصحة ايضا للخبر الصحيح الدال على صحة من ترك المشعر
جهلا ولو كان مقصرا ولو فات الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات احدهما عمدا ولو اتى بالاضطراري
بعد ترك الاختياري فلو ادرك احد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين المعروفين اضطراري عرفة
ولا سيما ان ترك الاختياري عمدا ولا اختيار اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال وليلة الاضحى
الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات واول اضطراري المشعر معا اجزأه وعلى تقدير فوت الحج يسقط بقية
افعاله من الهدي ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق او التقصير ويجب ان يمشي الى مكة ويأتي بافعال العمرة ويحلل
ولكن يستحب ان يبقى بمنى الى ان ينقضي ايام التشريق فيتحلل بعده بعمرة مفردة [illegible] كفاه ويجدد لافعال العمرة ويجب عليه

الحج من القابل ان بقي في ذمته ولا يستحب ان يحج به **المطلب الرابع** في اعمال منى وهي رمي الجمرة العقبة **هداية** يجب ... في
يوم النحر رمي الجمرة العقبة وهي عند العقبة في منى واقرب الجمرات الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل طاعة لله
والاحوط ملاحظة الوجه من الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج والاداء او القضاء وجعلها مقارنة لاول العمل
ويعتبر دوامها الى الختم ويكفي فيها الداعي ولا يعتبر الاخطار بالقلب وكذا يعتبر في الحصاة العدد وهو السبع وان تكون حجرا
فلا يكفي المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة وامثالها وان تكون بكرا بان لا تستعمل قبل ذلك في رمي صحيح وان لا تكون
صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فان رمى حصاتين او ازيد دفعة واحدة لم يجز من المجموع الا واحدة
لابد من واحدة وتلاحقها في الوقوع لم يكف عن الجميع نعم لا يعتبر التوالي في الرمي وان يلقيها بما يسمى رميا فلا يتعين ان يكون
بيده فلا يكفي الوضع ولا رميه برأسه او رجله او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك الغير ولا باستقلاله فلا يجزي رمي غيره فلو كان
بواسطة حيوان او لم يعلم يقع الحصى الجمرة اعاده ولو شك في وقوعها عليها لم يجزه ولو رماها فوقعت على شيء وانحدرت منه
على الجمرة اجزأه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا لو رماها بحصاة اخرى فوقعت على الجمرة كما لو اصابت انسانا
فوقعت عليها بسببه ولو نوى رميها ولا يشترط فيه الطهارة لا خبثا ولا حدثا ولو من الاكبر والاولى في الحصى ولكن تستحب فيهما
ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى الغروب كما يجوز للمعذور من الخائف والمريض والرعاة والعبيد وغيرهم في الليل ولا فرق في الليل
بين المتقدم والمتأخر لكن الاحوط الاول ولو نسي رمي الجمرة او تركه عمدا او جهلا قضاه في اليوم الاتي ويجوز ان يقضيه في
الليل والاحوط تأخيره الى النهار ويستحب ان يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاداء على
الثاني وتعيينه في النية وان كان تعيينه احوط ويجوز النيابة في الرمي عن المريض والمغمى عليه وكذا عن الصبي وعن
الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في الاخير بل في المريض القادر وان كان الاستيذان احوط ولكن يجب في العاجز
الاستنابة ولو بالاجرة ولو استناب والحق ... **هداية** يستحب ... ان يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون
حصاة ويجوز اخذها من منى او من ... من الحرم مطلقا غير مسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا يأخذها من سائر
مساجد الحرم ويستحب ان تكون رخوة بقدر الانملة وباخذها واحدة واحدة لا ان يكسرها من حجر منقطة برشاء وان يغسلها ...

قبل طلوع الشمس من المشعر ويقبل ... بوجهه ... الجمرة ... الحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي فا
حصهن لي وارفعهن في عملي ويرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان يتباعد يكون بينه وبين
الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وان يرميها خذفا بل الاحوط عدم تركه والاولى ان يضعها على بطن ابهام اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة ومن السنن ان يكون رميه من قبل وجه الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبر القبلة مواجها للجمرة وان يكون
راجلا ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع الى منزله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
المطلب الخامس في الهدي **هداية** يجب الهدي على المتمتع ولو كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفردا كان او
... وان كان المملوك مأذونا في الحج من مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم وان ادرك احد الوقوفين
حرا عليه وجب الهدي وان اعتق بعد الوقوفين وبعد الصوم لم يجب عليه وان اعتق قبل الثاني وبعد الاول ففيه قولان واما الطفل
فيهدي الولي من ماله مع القدرة ومع العجز يصوم عنه ... عجز الطفل عن الصوم تعين الصوم عن الولي وان كان مميزا فلم
يهد عنه جاز للولي ان يأمره ... ان يصوم بنيابته والاحوط الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح والنحر النية وفيها القربة و
احدهما والاحوط تعيين الوجه فيها وعلى تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وهدي ... الهدي ووقت النية
في الذبح ويجوز له ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب النية حين الذبح على المالك او الذابح وان نوى احدهما صحت النية او نوى
غير الهدي او غير الذبح لم يجز والنحر في حكم الذبح في جميع ما مر ويجب ان يكون الذبح في منى ولا يجزي في غيرها ولو كان
نذره ولا يجزي في الهدي الواجب في الحج الواجب اقل من واحد حتى في الضرورة ولا فرق في وجوب الحج بين ما وجب بالشرع و
بما وجب ... ويجب في حال الضرورة الصوم ويجزي في الهدي المستحب واحد للواحد واكثر بل يجزي واحد لخمسة وسبعين
ابلا كان او بقرا او غنما ولا يجب بيع لباسه في قيمة الهدي الواجب لم يقدر عليه وان احتاج الى اللباس بل يجب الصوم ولكن
لو باعه ... او غيرها اجزأه ولكن الصوم احوط ولو ضل الهدي ووجده اخر فذبحه ... اجزأه ولو لم يذبحه ...
بغيره ... ويجب للواجد ان يعرفه يوم العيد ويوم ما بعده ...

ويصدق على الوجه الاقوى ويسقط وجوب الاكل منه ولا يجوز اخراج لحم الهدى من منى بل يجب صرفه فيها الا في نعم يجوز اخراج
غير اللحم مما ينتفع به ويجب تاخير الذبح او النحر الى يوم النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق وبعد رمى الجمرة وان كان الاقوى
استحباب الترتيب فلو اخل به فى كل لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او النحر من يوم النحر اثم وان يأتى به الى اخر
الشهر والاحوط عدم التاخير اليه اختيارا وان لم يكن الجواز بعيدا ويشترط ان يكون الهدى من النعم الثلث وافضلها الابل
واوسطها البقر واخسها الضان والمعز وان يكون ثنيا فى غير الشاة ويجزى فيها الجذع وهو فى الضان ما تم له حول والثنى
فى الابل ما دخل فى السنة السادسة وفى البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية وان يكون تاما وصحيح الاعضاء فلا يجزى
العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التى سقطت اسنانها ولا يبقى لها مخ ولا
التى ذهب قرنها بل ولا العضباء واما الى الكسر القرن الظاهر بعد الداخل الذى هو ابيض فيجزى كما لو لم يكن له قرن بحسب خلقته
ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط تركها والموجوء والموصوص اذا لم يسقط منه شىء فيجزى
لكن مع كراهة ولا يجزى مقطوع الاليتين او الاذن دون مشقوقها او مثقوبها اذا لم يسقط منها شىء فيجزى وكذا لا يجزى الخصى
المجبوب الا فى حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا وكذا يجب ان لا يكون على كليتها شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح
هزاله اجزأه بل لا يبعد الاجزاء لو بان هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشتراه على انه مهزول فبان
سمينا قبل الذبح اجزأه ولو بان بعده فقولان ولو اشتراه على انه تام الاعضاء فبان ناقصا لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح
بل لا يبعد العدم لو علم بعده بل ولو لم يقدر على شرائه لو احتمل ولكن الاحوط الجمع بين الهدى والصوم ولو لم يتمكن الا مما فقد فيه
الشرائط اجزأه والاحوط الجمع **هداية** يستحب ان يكون الهدى سمينا ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويأكل فى سواد
ويبرك فى سواد ويكفى فى الامتثال به سواد هذه المواضع من العين والقوائم والبطن والمشعر او يكون مما عرف به او كونه
كبيرا كبشا او جمع الجميع اكمل واحسن وان يكون مما عرف به ويكفى فى ثبوته قول البائع وان يكون من الابل او البقر اناثا ومن المعز والضان
ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر فى الطرف
الايمن من الابل معقولة يدها اليسرى ويقوم من جانب يديها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل

منى وان يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل منى وان ينحر الابل وان يذبح البقر والغنم الى غير ذلك ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولا تجب المباشرة
لا فى الهدى ولا فى الاضحية وان لم يستطع استناب ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية
المباشر وان يقسمه اثلاثا احدها لنفسه وعياله والاخر للفقراء والثالث لمن كان فى صدد اخذه ولا باس لمن يكتفى بما
يعطيه **هداية** يجب على فاقد الهدى وواجد ثمنه ان يستنيب من يذبح عنه طول ذى الحجة ان اراد المضى الى اهله والا اشتراه بنفسه
وان لم يوجد ففى العام المقبل فى ذى الحجة وعلى من فقد ثمنه وان وجد الهدى صوم عشرة ايام ثلثة فى الحج متوالية الا ان يصوم
التروية وعرفة فيصوم الثالث الى ما بعد ايام التشريق ولو شرع فى غير التروية لم يسقط التوالى كما ان الشروع فيها ليس مختص
فى الفروقة بل يكون اعم منها ومن الاختيار نعم لو يعلم ان ثالثها العيد فلا يجوز ان يأتى بها فى ذى الحجة فى سفر الحج
الشهر وسبعة بعد عوده الى اهله [illegible] محل الا فى بلده فلو تمكن فى بلده دون محله انتقل الى الصوم
ويجوز تقديم الثلثة من اول ذى الحجة بعد الشروع فى الحج لا بعد الشروع فى العمرة وقبل الشروع فيه وان كان الاحوط عدم تقديم
الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذى الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين
الهدى فى قابل بمنى ولو ترك الصوم سهوا او لو صام فى الحج فوجد الهدى لم يجب عليه الهدى لكنه افضل والاحوط عدم السقوط
لو وجده قبل اتمامها ولا يشترط التتابع فى صوم السبعة لكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من بلوغه الى
بلده ومضى شهر ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا لم يجب قضاؤه ولو تمكن من العشرة ولم يات بها وجب على الولى قضاء الثلثة
بل السبعة ايضا على الاحوط بل فى وجه لا يخلو عن قوة ولو وجب بدنة فى كفارة او نذر ولم يجد عنها اجزأه سبع شياه ولو
تعين عليه الهدى ومات وجب اخراجه من اصل التركة **هداية** يجب ذبح الهدى فى القران او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه
بالعمرة وافضل المواضع فى مكة للنحر والذبح الحزورة وهى رابية فى خارج المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدى قبل
الذبح او النحر لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا فوجب عليه البدل نعم على وجه الكفارة لا الخصوص فيجب اقامة بدله ولو

عجز عن ايصاله الى المحل نحره او ذبحه في محل العجز وصبغ نعله بدمه ولو لم يجد هناك من يصرف فيه اعلم بالتذكرة والصدقة بان
يغمس احدى نعليه في الدم ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عليه ويجوز للفقير الاكل منها في الاباحة والتذكرة ولا
يجب الاقامة عنده لصاحب الهدي الى ان يجيء المستحق ولو اصابه كسر ذكر بعضهم جواز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري بدله
والاظهر عدم الفرق بين كسر الحيوان وعيبه ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر ويشعره ولو قلده
او اشعره وابداله وبيعه فله التصرف بما شاء ولو ضل وذبح عنه اجزأه كما مر ولا فرق في الهدي بين ما وجب بالنذر
او الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل واقام آخر بدلا عنه فان نحر الثاني استحب نحر الاول الا اذا تعين عليه نحره بالنذر
وشبهه او اشعره او قلده ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر بالحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب
بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة ونحوها نعم الاظهر عدم شمول الواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان
نتج الهدي فالولد هدي وكذا ان كان موجودا في حال السوق ومقصودا فيه وان كان موجودا وغير مقصود ولا
يجب ذبحه ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع من اعطاء بازاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك
مطلقا والناذر لا يأخذ من جلده ولا يأكل فان اخذه ضمن ولو نذر بدنة في طريق مكة او نذر الهدي فلو عين مكان النحر نحر
ولو لم يعين وجب نحره في مكة في العمرة ولو لم يكن في طريقها لم يبعد الحاقه بهذا ولو لم يكن مقصوده غير مكة [illegible]
نحره بمنى بل يتعين العمل بمقتضاه **هداية** يستحب الاضحية لنفسه وعن كل واحد من اهل البيت وايامها بمنى اربعة اولها النحر
ثلاثة [illegible] وليس لها مكان بل تجوز في اي مكان كانت وتختص بالابل والبقر والمعز والضأن ولا يجزي من الابل والبقر والمعز
الا الثني ويجزي من الغنم الجذع وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا يكون جاموسا ولا ثورا ويكره اخراج شيء
من الاضحية من منى ولا يكره اخراج لحمها الذي يهدى اليه او اشتراه منه ويكره ان يضحي ما يربيه في البيت ويكفي الهدي عن الاضحية و
الجمع افضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق بثمنها ولو اختلف القيم جمع الاعلى والاوسط والادنى وتصدق بثلثها او
ان ياخذ قيمة من القيم المتعددة اثنتين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها الجزار بازاء الاجرة كما يكره ان يجعل جلدها جرابا الا
ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين يريد الاضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك **المطلب السادس** في الحلق او التقصير **هداية** يجب
على الحاج الحلق او التقصير في يوم النحر وفيهما الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر كما في المعقوص والملبد والمرأة
يجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق والاحوط ان لا يقصر من اقل من [illegible] ومن تعين عليه الحلق يسقط عنه اذا لم يكن في راسه
شعر والاحوط امرار الموسى على راسه وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير ان [illegible] في هذا الحال
والاحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما ان حلق راسه في احرام العمرة وكذا يجب على المعتمر بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع
افضلية الحلق واما من تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق راسه فالاحوط ذبح شاة مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا
او جهلا وان كان في لزومه شك بل اذا كان عن غير عامد فلا شيء عليه كما لو حلق بعض راسه ولو اخل في الحج بالحلق او التقصير حتى
الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان عامدا وجب مضافا الى الاعادة حينئذ ذبح شاة بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه
لا ذبح عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موسى او بغيرهما واخذ الشعر والحلق افضل ويتعين تأخير التقصير او الحلق في
العمرة عن طواف الزيارة والسعي كما انه يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتهما في حج التمتع يوم النحر وبعده
العيد على الاحوط والاظهر جواز التأخير الى يوم آخر فلا يجوز التأخير عنه ولكن في حج الافراد والقران يجوز التأخير الى
آخر ذي الحجة والافضل التقديم في يوم النحر وما بعده ومحل التقصير والحلق للحاج منى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع اليها
مع التمكن وان كان متجاهلا او ناسيا او مع عدمه اتى باحدهما في الطريق ويستحب ان يبعث شعر راسه الى منى حتى يدفن فيها والاحوط
عدم الترك ويحل الحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا النساء والطيب وهو التحلل
الاول وهذا اذا وقع الحلق او التقصير بعد رمي الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل مما بعدهما ولو كان الحج افرادا او قرانا
احل من الطيب ايضا [illegible] في التمتع [illegible] الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف او مناسك منى في حج الافراد
[illegible] الا بالحلق او التقصير المتأخر من مناسك منى ولو طاف طواف النساء احل له النساء ايضا ولو لم يأت بصلاته وهو التحلل
الثالث ولو كان امرأة تحل لها الزوج بالطواف ولو قدم طواف النساء للضرورة لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من سائر
المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء ان كان الحج تمتعا بل [illegible]

ترك ما طاف ولو كان في حج الافراد او القران فيحل العمرة بالتقصير او الحلق كل ما حرم عليه الا النساء فيحل بطواف النساء وهذا في غير
عمرة التمتع واما فيها فيحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق هداية يستحب لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف
الزيارة في عدم لبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة وان لا يستمتع بالنساء
حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظفاره ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة لمن يريد
الحلق وان يبتدئ في الحلق بناصيته من جانب الايمن ويحلق شعر راسه الى العظمين يكونان حذاء بين الاذنين وان يأخذ من
اللحية ويستحب التسمية وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ولو زاد وحسنات مضاعفات
انك على كل شيء قدير كما نحسنا وان يدفن شعر راسه بمنى المطلب السابع في الطواف هداية يشترط فيه على الاحوط حتى في
الواجب على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يستباح له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها بين
العامد والناسي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة من الثوب والبدن مطلقا ولو في المعفو عنه الا المعفو في الصلوة من
الجروح والقروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان مع التمكن منه ولا يشترط
في النساء بل في الخنثى وغير البالغ من الذكور وان كان الاحوط في الاخيرين الاعتبار وايضا يشترط ستر العورة هداية يعتبر فيه
النية ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب والندب وكونه لحجة الاسلام او غيرها او التمتع او
غيره ويعتبر استدامة الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود والختم به ويكفي فيهما الصدق عرفا بان يصدق انه ابتدأ به
وختم عليه عرفا في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث
يمر عليه بعد النية جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وفي الختم في آخر الشوط كما ابتدأ به اولا ولو ادخل جزءا من
البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان الذي يحاذي اول جزء من الحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط لكن الاحوط ترك
الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف والمدار فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف
بان يجعله في يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جهلا او نسيانا ويجب الاعادة ويجب ان يدخل الحجر
في المطاف فلو طاف بينه وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب اعادته من اوله وكذا يجب ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث

هو

هو الان ويراعي هذه المسافة بين المقام وجميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة اشواط فلو نقص عنها ولو
شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي الركعتين للطواف بعده لكن وجوبهما مخصوص بالواجب منه ويستحب
في المندوب ولا يكره فعلهما في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة ان كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب
منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليه ويجب ان ياتي بها في المقام وهو البناء المعروف خلفه على الاحوط بل الاظهر ولو تعذر
صلى عقبه ولو تعذر صلى في احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع له لم يتعذر او لم يشق عليه وصلى فيه ولو تعذر او شق
صلى اينما تذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى
مات وجب قضاؤها على الولي وقدم الولي المقصود هنا في الصوم ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤها
ولو نسي طواف النساء ومات وجب ايضا على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين واكثر ويصلي بعد
الفراغ من الجميع بل يبطل غير الاول منهما بل يبطل الجميع لو قصد القران حين الشروع وتقرب به ولو طاف الاول بنية وقد علم
انه اكثر باخرى لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن التركه احوط بل يكره ويحرم الزيادة على سبعة اشواط عمدا سواء
كانت شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة حين الشروع او وسطه او اخره لكن لو قصد الزيادة في اخره بدون ان يصير جزءا
منه لم يبطله ولو زاده سهوا اتمها اربعة عشر شوطا وصلى ركعتي الفريضة واما ركعتا المندوب فيأتي بها بعد السعي هذا اذا
اتم الشوط الثامن فتيقن والا وجب اسقاط الزيادة هداية يستحب الغسل للطواف مندوبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة
ويمضغ الاذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين وان
يدخلها حافيا وان يدخلها ويدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو الان داخل
في المسجد وذكر بعضهم انه حاذى باب السلام وعلى هذا يستحب ان يدخل بالاستقامة حتى يتجاوز الاساطين ليقع المرور عليه
ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا
دخل المسجد ويتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري

الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك
الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا ان يقول اذا كان عند باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم
خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى
كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم
يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي
من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم
واذا بلغ بالحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ويقول اللهم تقبل مني
ويستلم الحجر والاولى ان يمس بطنه وبدنه ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده والظاهر الاجتزاء به والاحوط عدم الترك ويستحب
تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده اشار اليه بها والاحسن ان يقبل يده ويقول اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى

من دون الله

من دون الله فان لم يستطع ان يقول هذا كله فالبعض ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصار في المشي فيه وتلاوة
القران والذكر والدعاء بغير الماثور ويقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به
موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسئل حاجته ويستحب من الله سبحانه ويستحب الصلوة على محمد وال محمد في كل شوط اذا وصل
الى باب الكعبة وان يرفع راسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل وما يبلغ بعد الى الميزاب اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا تجاوز عن حجر
اسمعيل وبلغ المؤخر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم
ويستحب ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول في حال الطواف اللهم
اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وان يفتح يديه مواجها للكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها في
الشوط السابع اذا بلغ الى المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربه بما
عمل من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه
مني وخفي على خلقك ويقول استجير بك من النار ويسأل الله سبحانه ما شاء وان يلتزم الحجر الاسود ثم طواف ويقول اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ويستحب استلام الاركان الاربعة وتاكد في اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل الالتزام اولى
افضل وان يطوف ثلثمائة وستين طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا وان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط فيزيد الثلاثة على الاخير فيتوى ان ياتي بالجميع قربة الى الله ولو اتمها طوافين بزيادة
اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فما تيسر منه ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى من صلوة الطواف التوحيد
وفي الثانية الجحد ويكره ان يتكلم في حال الطواف الفريضة بغير القران والدعاء والذكر بل في المندوب تركه مندوب ايضا

هداية الطواف ركن في الحج والعمرة فلو تركه عامداً في وقته ومحله بطل حجه ان كان منه والعمرة ان كان منها واما طواف
النساء فليس بركن وان نسي احدهما فتذكر بعد الفراغ من المناسك وانقضاء وقته لم يبطل حجه ان كان فيه سواء كان
طواف الزيارة او طواف النساء وكذا في العمرة ويجب قضاؤه بمباشرته ان لم يتعذر او يتعسر حتى في طواف النساء على الا[حوط]
والا استناب عنه احداً حتى يقضيه ولو بلغ الى منزله او الى الكن الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر [او لم]
يتعذر بنفسه والا الولي بعد موته ان مات وبقي طواف النساء فيقضي عنه الولي او غيره واذا وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة
السعي لكن في وجوبه اشكال ولو ترك الطواف جهلاً وجب اعادة الحج وعليه بدنة ولا يجب بجبرها لو كان عمداً ولا يجوز تأخير السعي
عن الطواف الى الغد والتعجيل افضل ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر و
مناسك منى الا مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون مريضاً او يشق عليه العود او يكون هما ضعيفاً يخاف [ت]
من الانتحام الازدحام ويشق بعدها الطواف ويجوز ايضاً على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوفين للضرورة واما
المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختياراً على الحاج
متمتعاً كان او قارناً او مفرداً ويجوز مع الضرورة كما يجوز على المتمتع في حال الضرورة ولا يجوز تقديمه على السعي ولو
قدمه جهلاً وجب الاعادة ولو كان سهواً اجزأه ويجوز التقديم للضرورة كخوف الحيض او المرض ونحوهما وان تذكر [بطوف]
على اربع فان كان امرأة فالاحوط بل الاجود ان يكون اظهر وجوب طوافين عليها والا تخيل البطلان لكن الاحوط التعدد
مطلقاً ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان
واجباً وان كان مندوباً بنى على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط وان كان في الاثناء
ففيه قولان والاحوط الاتمام والاعادة ولو تذكر انه لم يتطهر فان كان في اثناء الواجب او بعده وجب الاعادة وكذا صلوته لو كان
في اثنائها او بعدها ولا يعيد ان كان في المندوب لكن يجب اعادة صلوته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه
ولو طاف مع علمه بها فسد ولو علم بها في الاثناء ازالها واتم ولو احتاج الى قطعه ولم يتم اربعة اشواط ولو دخل في الا[ثناء]
وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم الاربعة وصلى وبنى على ما قطعه ولكن الاحوط عدم القطع اذا لم يتم الاربعة وكذا لو ضاق [ق]

وقت الوتر جاز القطع والاتيان به والبناء ولا فرق بينهما بين ان يكون الطواف واجباً او مندوباً ولو نسي الطواف ودخل
في السعي فتذكره طاف واستأنف السعي ولو نسي اتمام الطواف فدخل فيه فتذكره اتم طوافه واستأنف السعي ولا فرق فيه بين
اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط على الثاني الاتمام والاعادة ولو نسي شوطاً منه فتذكره قبل ان ينصرف فيفعل المنا[سك]
اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف وكان شوطاً او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه وصح ايضاً وكذا
لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من الاتمام او لعروض حدث اصغر كان او اكبر او حاجة او لدخول الكعبة وهذا كله [اذا]
كان الطواف واجباً واما لو كان مندوباً بنى مطلقاً ولا فرق في جميع صور النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان

المطلب الثامن في السعي **هداية** يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل اقل منها لجهل او نسيا[ن]
بطل ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب والندب ويعتبر مقارنتها الاول العمل واستدامتها
الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً بان يجعل الذهاب شوطاً والاياب آخر ولو عكس عمداً
او سهواً او جهلاً بطل وان يمشي في الطريق المتعارف كان يدخل من باب من المسجد الحرام ويخرج من آخر وان يمشي مستقبلاً لا
متقهقراً فلو خالف بطل بخلاف ما لو التفت الى اليمين او الشمال ويجوز السعي راكباً ولكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا [ولا]
الى المروة ولا الدرج فيهما ولكن يلصق عقبه بالصفا ورؤس اصابع رجله بالمروة او يصعد اليهما قليلاً في كل شوط ويحصل الابتدا[ء]
بالاول والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الصاق العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدهما **هداية** يستحب فيه الطها[رة]
من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكا[ن]
قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان
يمشي الى زمزم ويستقي دلواً او دلوين ويشرب منه ويصب على راسه وظهره وبطنه ويدعو بما مر وان يكون الا[ستقاء]
من الدلو المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل الان في المسجد وعلامته
عمود ان يخرج من بينهما والاولى ان يخرج من الباب المحاذي لها ويستحب ان يسعى مع سكينة ووقار وان يصعد
من الصفا حتى يرى الكعبة ويواجهها ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويذكر نعمه والطافه واحسانه ما استطاع

بلغ قبالا

فيقول الله اكبر سبحان الله والحمد لله كذلك ولا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا فيصلي على محمد وآله ويقول الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا و
الحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلثا
ويقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثا ويقول الله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله كذلك و
الحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع الله ديني ونفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي
وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر ثلثا فيعيده مرتين
فيقول الله اكبر فيعيده مرة ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى الاخر والجمع
بينهما اولى واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد ولكن بقصد الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامثال حسن
فان لم يستطع ان يعيد الجميع اعاد بعضه ويستحب ان يتوقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع التاني ويقف بعد
الهبوط عنه على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه
وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط فيقول يا رب العفو يا من امر
بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من هو اهل العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد
على نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصار في طرفي السا
ويهرول بين المنارة وزقاق العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا وليس للنساء هرولة ويهرول ولو كان
الرجل راكبا يحرك دابته ليسرع في المشي واذا تجاوز عن المنارة يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى
اهل بيته اللهم اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى ان يبلغ الى المنارة الاخرى فاذا تجاوز عنها يقول

ياذ

يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فيمشي الى المروة مع سكينة ووقار
كما مر فيصعد الى المروة حتى يظهر له الكعبة ويأتي بما مر في الصفا من الاعمال ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون الضرورة
مقصد الراحة وفيما لا يكره **هداية** السهو يكون في الحج والعمرة فيبطل كل منهما عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود
والتدارك مع عدم التعذر او المشقة الشديدة ويجب ان يستنيب عنه على التقديرين وان زاد فيه عمدا فحكمه حكم زيادة
الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والاحوط اسقاط الزيادة وان كان الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا
ان تم الثامن بخلاف ما لو لم يتم فانه يتعين طرحه وصح الباقي ولو تيقن في عدد الاشواط وشك في الابتداء من الصفا او
المروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان
عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط مترددا بين النقص والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم
يكن قبل الشروع من الصفا صح ولو ان كان يشك بين السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان
واتى بما بعد الاشواط اتمه ولو اتى باقل منها احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعي لدخول
وقت الفريضة وان لم يتضيق او لحاجة مؤمن او لتدارك صلوة الطواف التي نسيها بعد اتيانه باربعة اشواط اتمه ولو قطع
ولو كان قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط فظن الاتمام فاحل ووقع
اهله او قلم اظافيره فتذكر نقصانه شوطا اتمه ولو قيل لمن دم ذبح بقرة ان كان في عمرة التمتع وقلم اظافيره لم يبعد بل لا حوط
ذلك مع **المطلب التاسع** في احكام منى بعد العود من مكة بها وما يتعلق بها **هداية** يجب العود الى منى على الحاج بعد
الفراغ مما وظف له في مكة من الاعمال للكون بها في ليل الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر لمن لم يجتنب الجماع في احرام
الحج بل العمرة على الاحوط او الصيد او غربت الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى بل الاحوط عدم الخروج من منى فيه لمن
صدر منه ما يوجب الكفارة مطلقا والاحوط عنه عدم خروج من ارتكب محرما في احرامه منها بل الاحوط من الجميع ان لا يخرج
المروة عنها في ذلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج افضل لمن لم يتعين ذلك عليه ولا يجب في الكون فيها شيء سوى
النية ويعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج والقربة والاحوط ان يضاف عليها الوجوب ويعتبر استدامة النية فيها

كسائر الاعمال المتقدمة ووقتها اول الليل حتى يبقى لليلة بمكة فعليه ذبح شاة وان بقي ليلتين فعليه ذبح شاتين وان
بقي ثلثا وجب عليه المبيت بها فعليه ذبح شاة وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالاحوط ذبح شاة ولا سيما اذا تجاوز
عن عقبة المدنيين وان لم ينو وقف بمنى احتاط بذبح شاة ايضا وان كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق في ذبح الشاة
بين الجاهل والناسي والعالم بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على التقدير الاخير كون
فيها ومثله من كان مريضا ويعزه الكون فيها او خائفا على ماله او عرضه او نفسه ومنه الراعي والسقاة فانه لا يجب عليهما
البيتوتة فيها الوقت زمانها ولو كان الراعي فيها وغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السقاة في جميع الصور المتقدمة ثم
الخروج من منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخوله مكة قبل الصبح وكذا يجوز ترك الوقوف بمنى في الليل والبقاء
في مكة اذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعي في تمام الليل الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة جاز
ولكن الاحوط تركه واختيار البيتوتة بمنى ويجب في كل يوم من الليالي الثلث رمي كل جمرة من الثلث بسبع حصيات ويشترط
فيه ما مر في رمي جمرة العقبة وفيها النية وكيفيتها وما يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبدأ بالاولى
وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وطريق الرمي على ما سبق
في رمي جمرة العقبة والترتيب يحصل برمي اربع حصيات فلو كان اقل استأنف ولو كان اربعا ومات اتم الباقي ثم اتم
ما بقي مما بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم من كل ثلثا ولو رمى في الفرض المذكور على جمرة العقبة سبعا لم يعدها ولكن اولى
الوسطى كذلك فيتم رمي الاولى وجمرة العقبة ولا فرق في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط التدارك في الاخير
ووقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب وقبل الزوال افضل والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا مع العذر كما مر في
رمي العقبة وكذا مر هناك حكم نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من الاحكام ولو نسي رمي حصاة او اثنتين او ثلث
من جمرة ولم يعلم انها من ايتها رماها بكل منها ولا يعتبر فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك من كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب
ولو تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثله لو كان المتروك اربعة واكثر ولم يعلم محله ولو نسي رمي حصاة واكثر
الى ثلث وشك في انه من واحدة او اكثر رماها مما شك فيه من الجمرات المشكوكة بالترتيب لو ترك الرمي عمدا او سهوا او جهلا

كلا

كلا او بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك مع عدم فوات ايام التشريق والا تداركه في القابل
ان عاد بنفسه والا فالاحوط ان يتداركه الولي عنه ان كان والا يستنيب عنه لو حج ثم تداركه **هدايته** يستحب مضافة
الى ما مر في رمي جمرة العقبة ان يجعل غيرها عن يمينه ويرمي الحصاة اليها عن يسار الجمرة من بطن المسيل ويقول ما
كان يدعو في يوم النحر في وقت الرمي ويستحب ان يقف بعد الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق فيستقبل القبلة ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي ص ثم يتقدم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى قليلا فيدعو الله ويسأله ان يتقبل منه فيتقدم اليها فيأتي
فيها بما اتى عند الاولى فيرمي حصياتها فيقف ويدعو كما فعل في الاولى ثم يذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة
ووقار ويرمي حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق بمنى ويجوز الانتقال عنها في اليوم الثاني
عشر والثالث عشر الا من بقي من نعس ان يقف بها في ليلة الثالث عشر وان ارتحل في اليوم الثاني عشر تعين ان يكون
بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء وكيفية رمي العقبة كما مر في يوم النحر ويستحب التكبير في منى بعد خمس
عشرة صلوة اولها الظهر من يوم الاضحى والاحوط عدم تركه وصورته قد تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف ما دام
في منى ويبقى كد مائة ركعة قبل الارتحال عنها وان يسبح فيه مائة مرة ويهلل كذلك ويحمد الله كذلك وخير موضع كان مسجد
رسول الله ص وافضل وهو عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا
عن يمينها ويسارها بل وخلفها ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى والتعجيل في الاصح ان يرحل
منها في اليوم الثالث عشر والمكث فيها قليلا من غير ان ينام فيدخل مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولا سيما الصرورة والغسل
للدخول فيها والسكينة والوقار في حال الدخول وان يكون الدخول بعد الغسل بلا حذاء بل حافيا واذا دخل يقول اللهم
انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار فيصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرأ بعد الفاتحة في
الاولى حم السجدة ويسجد بعد اية السجدة ويقوم ولو نسيها اتى بها متى ذكرها وفي الثانية بقدر ايات حم
السجدة من القران ويصلي في زواياه الاربع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك

قل لا يجيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي
فلا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت
وان يطوف سبع اشواط للوداع واستلام الاركان ولا سيما اليماني والعراقي فيما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام
الاخيرين في الشروع والاختتام ويستحب ان يأتي عند المستجار وهو خلف الكعبة في الشوط السابع بحذاء الباب في طواف الزيارة ويعد
ذلك يختار لنفسه ما يشاء من الدعاء او بعد الفراغ من الطواف وصلوته يأتي الى المستجار ويلتزم البيت ويكشف ثوبه
عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من باب الحناطين وان يقول في وقت خروجه
وان كان من عليه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ويستحب ان يسجد عند
الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله
اخر العهد من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتريه بدرهم ويستحب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأل عن الله سبحانه ويكره المجاورة
في مكة ويستحب لمن رجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد في قرب مسجد الشجرة في جانب قبلته كما ذكره جماعة وان
يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن في وقت الفريضة او النافلة والا اتى بهما وان ينام قليلا ولو كان ليلا كان وصوله او قبله **المنهج الثالث**
في احكام فوت الحج والعمرة والنيابة **هداية** من فاته الحج من دون تقصير فان كان قبل الاحرام ولم يستقر في ذمته وقد فقد استطاعته
سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته او كان مستقرا في ذمته لم يسقط ووجب الحج من قابل وان كان بعد الاحرام سقط عنه افعاله
ويحل بعمرة مفردة مع الامكان متمتعا كان او قارنا او مفردا وهي لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد البقاء باحرامه الى القابل لم
يجز ويجب ان يقضي في القابل ان كان واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك او استمر الاستطاعة وان لم يجب يستحب الاتيان به في القابل
ان يفوت بتقصير فوجب القضاء فيه ولا يجب عليه الهدي والاحوط الاقرب ان دم بنية العدول الى العمرة ويستحب له الاقامة بمنى ايام
التشريق والاعتمار بعده ومن دخل في الحج او العمرة ووجب عليه اتمامه نصاب مصدودا او هو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض
او مصدود او هو الممنوع منه بمنع احد للعداوة او الاحلال بالهدي وينبه التحليل ويتحقق الحصر والصد بعدم التمكن من افعال العمرة

او الحج او الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر او احدهما في الحج ان فات بهما وقد يثبت تفصيله ان كان ان الاثر
في الصد اذا انحصر الطريق فيما يحصل فيه المانع او كان له طريق اخر ولكن لا يتمكن من مؤنته او منع من مناسك منى في يوم النحر استناب
لها وتم حجه وكذا الحكم مناسك بعد العود من مكة ويكفي في الهدي المحصور والمصدود هدي السياق لمن ساق الهدي ولكن
المحصور لم يحل من النساء الى ان يحج في القابل ان كان محصورا من الحج وكان الحج مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا اكتفى
ان يستنيب من نفسه احدا يطوف عنه طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب عن العود احتاط بالاجتناب عن النساء حتى
يحصل القدرة على اتيان الحج ويمكن الاكتفاء بان يستنيب عنه في طواف النساء كالحج المندوب وليس ببعيد ويجوز التحليل
في الصد مع العلم على عدم رفع المانع او الظن به والجواز على وجه الاباحة لا الوجوب ولا حاجة الى التقصير والحلق في تحليل
المصدود ولا تعيينا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم ترك التقصير في اخر التحليل وذبح الهدي او نحره الى ان يتحقق الفوات فيتحقق
احل بعمرة مفردة ان كان الاحرام للحج او بعمرة التمتع ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما سمعت ويتعين كل من المحصور و
المصدود بعموم التحليل فانه يحل الثاني كل شيء دون الاول فان النساء لا يحل له ويحل الذبح في الهدي فان الاول يرسل الى
مكة ان كان في العمرة والى منى ان كان في الحج دون الثاني فانه يذبح او ينحر فيما يصير مصدودا وبالشرط في الاحرام فانه انما ينفع
للاول تعجيل الحل دون الثاني نظرا الى تحقق جواز التعجيل له فيه من دون شرط ولا يعتبر في الاحلال الاظهر عدم ذبح هديه
لكن يرسل في المقبل والاحوط بل الاظهر وجوب الامساك من محرمات الاحرام من وقت الارسال والاحوط الامساك
منها من وقت ظهور عدم وقوع الهدي حال جمع الحصر والصد في واحد تخير بين العمل بمقتضى ايهما اراد ومن وقع عما
دفعة او متابا فالمحصور ان ارسل هديه ثم زال مانعه لحق الحاج واتم عمله ان كان بعمرة وان كان بحج فان لم يفت زمان الحج
بان يدرك احد الموقفين بحيث اجزأته بهما اتم حجه والا فانه لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح حجه احل بالعمرة وقضى
حجه في القابل ان كان واجبا وان كان ندبا يستحب قضاؤه بل يستحب ان لا يحج المحصور بقرانه لا الاحوط ان يقضيه واجبا كان
او مندوبا لكن ان تعين عليه ذلك بنذر او نحوه لا يخالف وان لم يتعين لا يبعد عدم التعيين والمعتمر لو احل وذان
مانعا تم عمرته مصدودا كان او محصورا وان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه يجب الاتمام ان وجبت والا يستحب ويجب

على انفس حج اتمام وقضاء في القابل واجبا كان او مندوبا والظاهر ان الاول هو المامور به والثاني عقوبة مطلقا وقيل
لو بعكس والثمرة تظهر في النية هداية يشترط في النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة
الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز بل المميز على وجه قوي ويشترط ان
ينوي النائب النيابة وان يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج في عام النيابة ان تمكن منه
وصح ان لم يجب او وجب في غير هذا العام بنذر او اجارة او نحوهما او وجب فيه دون غيره على وجه الاطلاق بان يصح منه التاخير
او وجب فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر فيما استقر الحج في ذمته ضيق الوقت عن تجدد الاستطاعة عليه او كون الاستنابة مشروطا بعدم
تجددها ويجوز نيابة المرءة والمذكر عن المؤنث وبالعكس كالمذكر عن المذكر والمؤنث عن المؤنث والاولى ترك نيابة
المرءة ان كانت صرورة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء الحج عن المنوب عنه ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول
الحرم لم يجز عند اكثرهم وهو الاظهر وعلى تقدير اجزائهما فيهما استحق النائب تمام الاجرة ولو مات قبلهما لم يجز حج المنوب عنه ومنع الا
اذا كان اجيرا على الذهاب والاياب والعمل وكذا في ساير الصور ولو كان اجيرا على العمل خاصة لم يستحق شيئا من الاجرة ان مات
قبله ويتعين على الاجير ان ياتي بما شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم يكن المعتقد عليه فريضة المنوب عنه بل الافضل
يكون له افضل ايضا الا ان يكون المعتقد عليه معينا عليه فيجوز نحو العدول من كل من القران والافراد الى التمتع ولو
شرط المستاجر طريقا معينا فالاحوط عدم المخالفة مطلقا ولا سيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز للنائب ان يستنيب الا مع الاذن
واما مع الاطلاق فلا ولا يجوز له ان ينوب لغير المستاجر في عام واحد بخلاف ما لو ناب عنه في عام لا بنائه واذا صد
النائب او صد قبل اكمال الحج استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف لو كانت الاجارة مقيدة بذلك العام ويحل بالهدي
وليس عليه الحج من قابل ولا يلزم على المستاجر اجابته لو ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب اذا كان
المنوب عنه حاضرا الا ان يكون معذورا بمرض او اغماء او كبر عظيم او اشباهها يمنع من الطواف مع الياس وضيق الوقت
والحيض من الاعذار في طواف الحج وطواف النساء مع الفريضة كما هو المنوبين في طواف عمرة التمتع مع امكان العدول الى حج
الافراد ولو حمل انسانا فطاف به واحد الاكثر حسب الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعا وكذا لو كان اجيرا للحمل هذا اذا لم يستاجر

المحل

المحل في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو استوجر للطواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ ذمته ان كان واجبا عليه ولو خلف ما
يحج عنه او كان له مال يحج به ان يحج عن الحي اذا لم يكن واجبا عليه وفي ما يجوز له الاستنابة وجهان وان جنى النائب فكفارته في
ماله لا مال المنوب عنه هداية يجب على النائب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال العمرة والحج وان يقول بعد
الاحرام ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وان يرد ما بقي من
الاجرة بعد الفراغ وكذا يستحب للمنوب عنه ان يتم ما نقص ويستحب للحاج الفاه يعيد الحج اذا استبصر وان كان مجزيا عنه ويكره ان تستنيب
المرأة الصرورة الرجل بل مطلقا هداية لو اوصى بالحج ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده فلو علم منه
ارادة التكرار يحج عنه الى ان يتم الثلث والا اكتفى على مرة ولو اوصى ان يحج عنه في كل عام بالتعيين اجمالا او تفصيلا فلم يكف له
جعل حتى يكمل له ولو اوصى بحجة ما لم يف بها وجب ان يستاجر من اي موضع يمكن ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معا
استاجر احدهما ولو لم يف بها اصلا لا كلا ولا جزءا بطلت بخصوصها ويرد الى الوارث بل صرف الى وجوه البر ولو كان عند احد مال لاخر وقد مات
المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف الضرر باجرة متعارفة في العادة
بل جاز ان يحج بنفسه كذلك ولم يحتج الى اذن الحاكم مع عدم التمكن منه ومع المراعاة تحوطا هداية حرم المدينة الذي يحرم فيه
قطع الشجر وصيده هو ما بين عائر ووعير ويحرم قطع اشجاره الا عود الناضح كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين عائر ووعير
ولا يحرم الصيد بين الحرتين وبين عائر ووعير لكن يكره الا ان الاحوط ان لا يحتال اكله في جميع الحرم والمحرم يكره في
نزاع في مثلها وهو محل ومحلل ويحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومن قتل
في الحرم ضمن قيمته وان كان محلا وان اشترك فيه جماعة محلون يجزي بقيمة واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء و
يجوز على المحل قتل البقة والقملة والبرغوث مما يحل على المحرم كقتل الفارة والافعى وساير الموذيات وفي غير القمل من ساير
الجنايات يلزم الارش ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب التصدق على مسكين من اليد الجانية ويكفي مسمى التصدق ولو تكرر
منه ذلك في حيوان واحد او متعدد وجب التكرار في التصدق وكذا لو نتف شعرة واحدة اكثر من واحد ان لم ينقص من قيمته
شيء والا وجب الارش ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل ولو قصد الصيد الحرم جاز قتله وحل اكله لكن الاحوط تركه ولو

بعل الحيوان ويجل في الحل ومن دخل في الحرم لم يجز اخراجه منه ولو كان الصائد في الحرم والصيد في الحل او العكس او كان بعض الصيد في الحرم
وبعضه في الحل او كان على شجر اصله في الحرم وفرعه في الحل او بالعكس حرم صيده ولو ادخل الصيد في الحرم وجب ارساله وحرم ذبحه
ولو نفر منه فتلف ضمن ولو ادخل من طاير مقصوصا ريشه وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا من الحرم وجب عليه اعادته
ولو تلف قبل الرد ضمن وكل ما لزم على المحرم في الحل بالصيد وعلى المحل في الصيد في الحرم يجتمعان في صيد المحرم في الحرم الى
ان يبلغ البدنة بل مطلقا على الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء كان الصائد محلا او محرما واما
لو صاده المحل في الحل وذبحه وادخله في الحرم فهو حلال ويملك المحل الصيد في الحرم وان وجب عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالحاضر
عند المالك ويكره الاصطياد فيما بين البريد والحرم وهو بريد في بريد ويستحب التصدق ان قتله والتصدق بقيمته فيه الصدقة لكسر
قرنه او قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه الا ما انبته وشجر الفواكه والاذخر وعودي الناضح والكلاء كما لا يحرم رعي الابل في حشيش
الحرم والاظهر لزوم الاجتناب في اليابس من خلاه ولو قطع شجره او خلاه وجب رده الى مكانه والاحوط ان يرده الى المحل الذي قطع
عنه والكفارة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضهما القيمة والاعتبار في الكبر والصغر بالعرف والمتوسط
في حكم الصغيرة ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد او التعزير او القصاص والتجاء بالحرم ضيق عليه بان لا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع بشيء ولا يؤوى حتى يخرج منه ولو جنى الان في الحرم شيئا ما جاز اخذه والحق به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة
وهو الاحوط في الجواز ان لم يثبت ويكره ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره ان يبنى على بعد من الحمام
التي في اطراف الكعبة وان كانت لم تفتر عنها بانفسها وان يمنع اهل مكة الحاج عن السكنى في بيوتها حتى ينقضي امرهم والاحوط الاجتناب
عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال الجواز بنية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها احد وان نقصت عن الدرهم
فيعرفها سنة ويتصدق بها **خاتمة** في احكام الحرم والزيارات **هداية** يستحب مؤكدا زيارة النبي ص للجميع خصوصا الحاج و
يجبرهم الامام ع او نائبه الخاص او العام عليها لو تركوها لو لم يعذروا فيجب عليهم باعتبار خوف الطريق او عدم مؤنة السفر
واتيانها ويستحب مجاورة المدينة الطيبة وصوم ثلاثة ايام فيها الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن يقوم فيها ثلاثة والاعتكاف في مسجدها
وكثرة الصلوة فيه وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزلت التوبة له وهي اسطوانة التوبة

ويجلس

ويجلس يوم الاربعاء عندها ويأتي ليلة الخميس عند اسطوانة التي تليها من جانب مقام النبي ص ويبقى عندها الى الليلة التي عندها يأتي
ليلة الجمعة عند اسطوانة تلي مقام النبي ص ويصلي صلوة ثم يصلي ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع ان لا يتكلم في شيء من امور الدنيا في
هذه الايام الا بالضرورة ويحسن ان لا يتكلم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام بما لم يتعب فليقل النوم في
الليل والنهار قليلا لم يضره في يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويسأل حاجته ويقول ما يدعو به اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص والمرفق
قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها وهو اولى مما في رواية الكافي وان كان العمل بها ايضا حسنا **هداية** يستحب زيارة الائمة ع وفاطمة
وزيارتها في بيتها وفي روضة النبي ص بين القبر والمنبر وفي البقيع على الاحوط وذلك مبني على اختلاف مدفنها وهو في الاول
اشهر واظهر ويستحب مؤكدا زيارة سيد الشهداء ع خصوصا في يوم عاشورا واول رجب ونصف شعبان والاربعين
وفي ليلة القدر وليلة عيد الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف من شعبان وليلة اول شهر رمضان ووسطه
وآخره وكذا زيارة الرضا ع خصوصا في رجب ويستحب زيارة النبي ص وامير المؤمنين ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة ع في كل
يوم جمعة ولو كانت من البعيد والافضل ان تكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة سائر الانبياء وصلحاء الصحابة من كل مكان
وان يأتي مقاماتهم ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء ومن المؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد
الشهداء ان يصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ثم يرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبره ع ثم يقول السلام عليك
يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته ولو اتى بها في يوم خمس مرات كان حسنا ولو قال ثلث مرات صلى الله عليك يا ابا عبد الله
كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة ع من البعيد بان يصعد باعلى سطح من منزله ويصلي ركعتين ويسلم عليهم ويقدم استحباب
السلام من البعيد على النبي ص ويستحب مؤكدا الزيارة في يوم عاشورا للحسين ع بل في كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن اختلف كلمات
العلماء في كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها والظاهر انه لو ادى اولا مثل السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطا ثم كرر مائة مرة ولو كان اقل كفى بل ولو كان مرة ثم اتى
بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ من دعاء السجدة الذي يكون في اخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول

اللهم انى لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع والسجود الا لك لانك انت
الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغهم افضل السلام والتحية واردد علىّ منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان
هدية منى الى سيدى ومولاى الحسين بن على عليهما السلام اللهم صل على محمد وآله وتقبلهما منى واجرنى عليهما افضل املى ورجائى
فيك وفى وليك يا ولى المؤمنين ولو احتاط بان يصلى ست ركعات احب بان يصلى ركعتين بعد الفجر مرة وركعتين بعد
التسليم مرة وركعتين قبل السجدة لها لكن به باس **كتاب الكفارات** وفيه مناهج **المنهج الاول** فى الكفارات فى حج
كان صيدا **هداية** الصيد كالنعامة ففى قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الاجزاء احوط وان كان بقرة الوحش وحمار وحش فبقرة
وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم يتمكن منها فض ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام والاحوط الحنطة واطعم
ستين مسكينا ان كان قيمة البدنة وثلثين مسكينا ان كان قيمة بقرة وعشرة مساكين ان كان قيمة شاة وان زاد من كل شئ فلم
وان نقص لم يجب عليه اتمام ومقدار ما يعطى الفقير نصف صاع وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع
منها يوما الى ستين يوما فان زادت عنها لم يجب لها صوم وان لم يبلغ الستين لم يجب الا ان يزاد عليها ان بقى اقل من نصف
صاع فالاحوط ان يعطيه فقيرا ويصوم ايضا فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما وعن قيمة البقرة صام ثلثين يوما ان كان قيمتها
تساويها او كان ازيد ان قسمت بنصف صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام وعن قيمة الشاة عشرة
ايام ان لم تنقص على تقدير قسمتها على نصف صاع عن العشرة وان نقصت لم يجب الاكمال فان لم يتمكن منه صام ثلثة ايام وان
قتل المحرم الحمام ففى واحدة منها شاة وان كان فى غير الحرم والحمام يعم ما كان مطوقا بالخضرة او الحمرة او السواد او ما يعب
الماء وفى قتل كل من القطاة والدراج وشبهها حمل قد فطم ورعى الشجر وفى قتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدى واليربوع
نوع من الفارة رجلاها اطول من يديها وفى الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط فى الحمل والجدى ان
يكونا ذكرين وفى كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفى جرادة تمرة والاحوط الجمع بينها وبين كف من طعام
وان كان كثيرا لزمه شاة وفيما بينهما فى كل واحدة تمرة والاحوط فيما هو اكثر مع تمكن الاحتراز من قتلها وان تعذر او تعسر بان يكون
كثيرا فى الشارع ولا يمكن التحرز منها فليس عليه شئ وفى رمى القملة كف من طعام وفى قتلها وكذلك على الاحوط **هداية** البيض

بلغ مقابلة

ان كان

ان كان من النعامة ففى كسرها ان تحرك الفرخ فيها وكان حيا فلكل بيضة بكرة من الابل وهى انثى البكر وهو الفتى وان لم
يعلم حركة ارسل فحولة الابل فى اناثها بعدد البيض فما نتج منهما فكفارة وهدى بالغ الكعبة وان عجز عنه فعن كل منها شاة وان
عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان وان خرج الفرخ ميتا او فسد او لم يولد فلا شئ عليه ولا
يعتبر فى الفحل ان يكون بعدد الانثى بل يكفى لو كان يفى بالحاجة بحسب العادة ولا يكفى مجرد ارسال الفحل بين الاناث بل يعتبر ان يشاهد
ان كل واحدة منها قد طرقت من الفحل وصلاحية الاناث للحمل ولا فرق فى الكسر بين ما حصل منه او من دابته وان عجز عنه صام ثلثة
ايام وان كان من القطاة وشبهها كالحجل وتحرك فيها الفرخ وجب الهدى من صغار الشاة وفى الحمل والاحوط ان يضع عليه
ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او فحلا مناسبا فى اناثها بعدد البيض كسرا وان عجز وجب الهدى بشاة وان عجز اطعم
عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام والاحوط ان يكون حنطة وان عجز وجب صيام ثلثة ايام وفى فرخ الحمام او بيض
اذا تحرك فيه الفرخ حمل او جدى والاحتياط فيه ما سبق وان كسر بيضه لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا فى
الحرم وقتل حمامة فكفارته درهم والاحوط فيها قيمة السوق ان زادت عنه فان قتل فرخها ولو كان فى البيضة وجب
فيه نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيها الفرخ وجب فيه ربع درهم وقد عرفت مقدار الدرهم فى الزكوة
وان وقع شئ مما مر من قتل الحمام وفرخها وكسر بيضها من المحرم فى الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر للمحرم وما كان فى الحل
والمحل فى الحرم **هداية** يجب بدنة فى مجامعة زوجته فى القبل بل فى الدبر على المشهور بل واللواط فى قول وان كان
الجميع احوط فى العمد والعلم بالحرمة ان كان قبل الوقوف بالمشعر ويجب اتمام الحج والحج من قابل ولو كان ندبا ولا
يبعد اجزاء الاول عما فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون الثانى عقوبة وقول بفساد الاول وكون الثانى فريضة
اما النذر والثمرة فى النية والاجارة لو كانت مقيدة بالعام الاول وكذا فى مخالفة النذر والعهد واليمين على هذا النقد
ويجب مفارقة كل من الرجل والمرأة من الاخر فى الحج الاول بل الثانى ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق
فى الحج الثانى والاول واحدا والا لم يجب مفارقتهما مطلقا وان اتحد بعض الطريقين فالاحوط المفارقة فيه والحد والمفارقة
تحقق بان يكون معهما من يمنع من الوقاع فلا يجدى غير المميز والاحوط فى نهاية المفارقة فى الحجين الى الموضع وان

احلا او تم مناسكهما والظاهر افضلية ذلك من ان يجعل نهايتها اتمام المناسك كما ان هذا افضل من ان يجعلها الاحلال
بذبح الهدى وان لم تكن المرأة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل من نحر البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة فحجها صحيح
وعلى الرجل بدنتان وان كان احدهما او كلاهما ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا افساد وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر
وقبل طواف الزيارة لم يلزمه الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بنحر بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه نحر بقرة ذكرا كان
او انثى وان عجز لزم عليه ضان او معز وان لا عبرة مع ذكره او وجه ما مر او ضعفه احوط بترك مع الحق بين وجب عليه بدنة
والاحوط اتمام الحج والحج من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان متعمدا عالما بالتحريم وان جامع محل مع جارية محرمة
باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او ضان او معز ان تمكن وان تعسر الاولان وجب احد الاخيرين او الصيام و
الاحوط ان يكون ثلثة ايام وان جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان بعد اربعة اشواط منه بل لو
كان قبل التجاوز عن النصف فان كان بعد خمسة اشواط فلا شئ عليه ويتم طوافه وليس فى شئ منها الحج من قابل وان عقد محرم لمحرم
امرأة فدخل بها وكانا عالمين بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة مطلقا وكذا لو لم يكن العاقد محرما على الاقوى وكذا يجب على المرأة
لو كانت محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف ما لو لم تعلم فانه لا شئ عليها وان جامع فى عمرة التمتع او عمرة مفردة قبل السعى
بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة مطلقا ولا يجب اتمام العمرة الفاسدة وتتكرر الكفارة بتعدد الوطى سواء كفر قبل او لا
وان نظر الى غير اهله فامنى فعلى الغنى بدنة مطلقا وعلى الفقير ضان او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا او انثى وان نظر الى زوجته
فلا كفارة وان امنى لكن ان نظر اليها عن الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجب بدنة مطلقا وان مسها من دون شهوة فلا كفارة وان امنى
وان مسها بشهوة فعليه ضان او معز ولو لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه ضان او معز وان لم يمن وان كان مع الشهوة فعليه
بدنة لو لم يمن وان لاعبها فامنى فعليه بدنة وكذا حكم المرأة لو طاوعته ولو استمع الى مجامع او كلام امرأة او وصفها بدون ان ينظر
اليها فامنى فلا كفارة **هداية** لو استعمل الطيب عامدا عالما بالتحريم فلو حرم شمه وجب عليه ضان او معز بلا فرق بين الحكم او جاهلا فانه
لا شئ عليه ولا فرق فيه بين الاكل والصبغ والطلاء والبخور ولا فى التطيب بين بعض العضو وكله ولا بين النعل وحال الطلاء
والنيابة مع التذكر بعده وعدم الاثم ولا بين البنفسج وغيره الا الخلوق ولو امتزج بالزعفران وليس فى بيع الطيب كفارة

وتتكرر

وتتكرر الكفارة فى التطيب بتعدد الوقت فلو كان فى وقتين وجب كفارتان بخلاف ما لو كان فى وقت واحد وفى قلم كل ظفر من اظفار
الى عشرة ولو قلم اظفار اليدين جميعا فى مجلس واحد فعليه ضان او معز وكذا فى اظفار رجليه وان قلمهما جميعا فى مجلس واحد فكذلك الا ان
وجوب الدم او الدمين لا يتم الا بعد التكفير عن السابق قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة ولا يتعدد الدم بتعدد الاصابع وكذا فى العشر
بعد العشر مع تعدد المجلس واما مع الوحدة فاشكال فى كفاية الكفارة الاولى من العشر الاولى لكن لا يترك الكفارة الثانية
وفى الحاق اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال وان كان الاظهر العدم فى الاولى كالثالث وعدم الاختلاف
مع الصحيح فى الثانى ولو ادمى ظفره بفتوى مفت بقلم ظفره ولم يكن المفتى محرما وكان مجتهدا وجب على المفتى كفارة بضان
او معز ويشترط فى الوجوب ان يعتمد القالم فى العمل على فتواه او افتى اثنان بالقلم واعتمد العامل باحدهما لم يجب على الاخر الكفارة وان كان
الاعتماد عليهما وجبت عليهما معا ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت على المقدم منهما الفتوى لا على المؤخر ولكن الاحوط عدم ترك ايهما
ثم ان كل ذلك ان لم يكن ناسيا او جاهلا والا فلا شئ عليه ولو لبس المخيط ولو كان مضطرا اليه وجب ذبح ضان او معز لكن فى الاخير لا اثم
اللبس وهو غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة وفى الشمشك والخف ولو فى حال الضرورة الاحوط الكفارة والاظهر
العدم ولو تعدد لبس المخيط تعددت الكفارة وان اتحد فى النوع وكان فى مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن الاول ولو حلق
راسه من اذى وجب عليه ضان او معز او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان او صيام ثلثة ايام وان حلقه من دونه فالاحوط
الاكتفاء بالاول وان كان الاقوى التخيير ايضا وفى غير حلق الراس والابطين ان صدق عليه الحلق فالاحوط لزوم التخيير ايضا وفى
نتف الابطين ضان او معز وفى نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد
ليس كالكل وان مس لحيته او راسه فسقط عنه شعر او ازيد وجب عليه كف من طعام وان كان السقوط بسبب المس للوضوء او
الغسل او التيمم او ازالة النجاسة فلا شئ عليه وان اضطر الى الجلوس فى ظل المحمل فى حال المشى وجب الفدية بالضان او المعز وكذا
فى حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر الحمل الا اذا تعدد النسك كما لو وقع فى الحج والعمرة ففى كل
فدية ولو غطى راسه بثوب او طين ساتر او ارتمس فى الماء وجب عليه ضان او معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يبعد تعدده بتعدد الايام
ولو كان مضطرا وكذا فى الجدال الضان او معز ان كان صادقا واتفق ثلثا وان كان اقل فلا شئ وان كان كاذبا وجب فى الاول ضان

لعمرو في الثاني بقرة وفي الثالث شاة ولا فرق في الاحكام بين الذكر والانثى والجاهل والعامد في المحرمات وفي قلع شجر الحرم صغيرها
استثناه في صغيرها شاة وعن كبيرها بقرة ولو كان اوتي ومن قطع الاغصان قيمتها **هداية** لا كفارة على الناسي والجاهل في غير
الصيد كما مر في بعضها واما فيه فثابتة مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا ولو تعمد اسباب الكفارة ولو اختلف النوع كالصيد والجماع
والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد الوقت ولو بنى بعضها عن البعض ولو كرر سببا واحدا فان كان اتلافا ما يوجب ضمان المثل
او القيمة تعددت بتعدده والا فان ذلك بتفرق عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطء مع اكثر من امرأة
او لبس ثوب بعد آخر او لبس ثوب دون غيره تعددت بتعدده وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب واللبس اذا تعدد نوعه
وان تعدد ما يفرق فيه عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين كحلق الرأس ولبس اثواب عديدة كالسراويل والقميص
والقباء دفعة وقلم الاظفار ... يتعدد فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت ... مما لا يمكن ... حكم المجلس كان المدار
على تعدده عرفا او شرعا كقلم الاظفار **هداية** كفارات غير الحج لا تخلو اما تشتمل على الصوم اولا اما الاول فعلى اقسام **الاول** ما يجب
فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا ... او غضبا لا لايمانه ولو كان غير امام يجب فيه عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير و
شرب الخمر ولا فرق في الحرام بين الاصلي كما مر والذاتي ... والعارضي كوطء زوجته في الحيض او الظهار قبل الكفارة و
نحوها **الثاني** ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف فيجب
فيهما عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز عنه اطعام ستين مسكينا وكفارة القسم والايلاء فيخير
بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز عنها صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعر
رأسها في المصيبة وخدش الوجه فيها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وان كان ابن ابن ... ويكفي في الخدش
صدق تسميته وفي الثوب الصدق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يعم
الحكم المرأة كما لا يعم النتف الرجل فان نتف لحيته فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد
الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز صيام ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه ولو كان ندبيا ومتبرعا او اجيرا فلا كفارة

ولو كان الاحوط عدم الترك فكفارة الا ان ضرب من ... على ... لم يجد ... ذكر او انثى
ولو عجز فصيام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة جزاء الصيد حال الاحرام في وجه لا يخلو عن رجحان مع كونه احوط وفي مثل الصيد
الحيوانات الاهلية وان عجز اطعم مساكين وان عجز صام على ما مر في الحج **الثالث** ما يجب الصوم مخيرا وهو كفارة افطار شهر رمضان
بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعرها
في المصيبة والاحوط عدم تركها مطلقا ولا فرق في المصيبة بين ما كان للاحلام وغيرها وكفارة مخالفة النذر ولا سيما نذر الصوم
وكفارة العهد كالنذر **الرابع** ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين غيره وهو كفارة الوطء مع جارية المحرمة باذنه
فانه مخير بين امور وان عجز تخير بين الصوم وغيره كما مر **الخامس** ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام
عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل فيجب عليه صيام يوم ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا تعمد ترك
الصلوة في اليقظة او نسيانها ولا غير صلوة العشاء وان افطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء لذلك على الاقوى
او سفر ... الا انه لا يجب فيهما اصل الصوم ومثلها ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة الفطر والاضحى والاحوط ترك
السفر الغير المضطر به ومن هذا فرض المملوك في جميع الكفارات فيتعين عليه الصوم فيها لكن فرضه في الجميع نصف
فرض الحر واما القسم الثاني فهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام **الاول** كفارة الوطء في الحيض مع التعمد والعلم
بالتحريم وجوبا على الاحوط واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان سواء كانت الموطوءة جارية او زوجة حرة كانت
او امة دائمة او متعة بل الاحوط الحاق الزنا بها والموطوءة بشبهة وهي في غير الجارية ثلثة اربع من المثقال الصيرفي من
الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في آخره والاحوط كونه مسكوكا وفي الجارية ثلثة امداد من
الحنطة بعدها فروع قد سبقت مثلها في الطهارة **الثاني** كفارة تزويج المرأة المزوجة او المعتدة في البائن او الرجعي عالما
كان او جاهلا وهي خمسة اصوع من الدقيق وهي مخيرة وان كان الاحوط تركها ولا يكفي القيمة الا ان يعجز فيستحب **الثالث** كفارة
ضرب المملوك ان يضرب الحد الشرعي وهي عتقه **الرابع** كفارة ترك صلوة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان او عالما
وهي الغسل ومستحبة **الخامس** كفارة السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام بحق كان او بغيره بطريق شرعي او لا وهي

الاستغفار والغسل وهي مستحبة **السادس** كفارة الحلف بالبرائة من الله سبحانه ورسوله والائمة اجتماعا او انفرادا
وهي اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار كلي مستحبة والاحوط عدم الترك وان كان الحلف صادقا او كاذبا
السابع كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم يوم معين وهي اطعام مسكين بمدين من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين
افضل وان لم يتمكن تصدق بما استطاع وان عجز راسا استغفر الله وان كون ثلثا فا فضل لكن الكل على وجه الاستحباب **الثامن**
كفارة نذر صوم ايام العجز عنه وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة **التاسع** كفارة ترك نوافل الرواتب لمن لا يقدر على القضاء
وهي مد من كل ركعتين من صلوة اليوم والليل فان لم يقدر فعن كل اربع ركعات وان لم يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار
كذلك **العاشر** **الحادي عشر** **الثاني عشر** **الثالث عشر** **الرابع عشر** **الخامس عشر** **السادس عشر** كفارة الشيخ والشيخة وذي
العطاش والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل وقد مر ولحق القضاء عنه وقد
مر الكل في مباحث الصوم وقضائه **المنهج الثاني** في شرائطها وسائر احكامها **هداية** يشترط في المكفر البلوغ والعقل ولا
بنية القربة كما مر والتعيين مع الاشتراك ان اختلف في النوع وان اتحدت على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو شك
في نوعها كفى قصد ما في ذمته من كفارة او نذر كما يكفي قصد ما في الذمة **هداية** يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم
التمكن من شرائه وان كان قادرا على الثمن او احتياجه الى خدمته لمرض او هرم او زمن او نحوها او احتياجه الى قيمته فيما تقدم
شرعا عليه كنفقته او نفقة عياله الواجب نفقتهم او كسوتهما او اداء دينه وان لم يطلبه المديون ولا اشكال في الاستثناء النفقة لليوم
والليلة واما في الزائد عنها فالاحوط العدم وان كان اعتباره غير بعيد ومعنى الاطعام بان لا يتمكن من ان يدعمن قوت
اليوم والليلة او الحول لنفسه وعياله فلا يلزم بيع ثوبه وداره الا ان يكون ازيد من مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض
المانع منه او حدوثه او زيادته او المشقة الشديدة او نحوها اما غير الحيض والنفاس والسفر الا مع تعذر الاقامة
هداية يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثاني ولو كان يوما ولا اثم بترك التوالي بعد
ذلك في وجه لا يخلو عن رجحان وان كان الاحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما في النذر والعهد
واليمين لكن الظاهر حصول الاثم بالمخالفة ان شرط في النذر التتابع واما في غيرها كالكفارة للمملوك في قتل الخطاء والظهار

فاشكال والاحوط بل الاظهر الاستيناف وان نوى التفريق في المتتابع من الشهرين وغيره او تردد بين التفريق والتتابع
عمدا بطل الصوم وان تتابع وان كان سهوا لم يضر وان افطر من دون عذر قبل ان يتم احدا وثلثين او خمسة عشر استانف وان افطر
لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون ان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ويكمل بعد زوال العذر ثم ما افطر فيه وكذا الحكم
في المرضعة والحامل ان خافت على نفسها بل على طفلها ومثلها السفر الضروري وان نسي النية في بعض الايام بطل صومه ولكن لا يضر
بالتتابع وكذا لا يضر ان لم يتمكن المحبوس والاسير من تحصيل العلم بوجود الشهر ثم حصل له العلم كدخول شهر رمضان او العيد
في اثناء الايام ومثلها ما لو اكره على الافطار بالتوعيد ونحوه واما لو وجر في حلقه مضطرا او ذي حتى افطر من غير شعور فلا
يبطل التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الامتثال فيه كاول شعبان لمن كان في ذمته شهران
متتابعان وكذا في كل ما يعترض فيه التتابع الا من ثلثة ايام بدل الهدي والمدار في الشهر على الهلالي فان شرع فيه من اول الشهر لا يضر
النقصان عن الثلثين واما لو شرع من الاثناء فيتعين اتمام ثلثين فلو شرع من وجب عليه الشهران المتتابعان من الاثناء كمل
الشهر الثاني هلاليا واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط في الجملة والاحوط منه ان يصوم ستين وان كان اتمام الاول
من الثالث بما مضى من الاول لا يخلو عن وجه **هداية** يشترط الاسلام في المملوك اذا اعتق في كفارة القتل مطلقا وان كان
عن عمد بل في سائر الكفارات على الاحوط بل الاقوى ويجزي المولود في غير القتل على الاظهر بل مطلقا على الاشهر كما يجزي الطفل
ولا المقعد بل غيره مما يوصف بما يوجب عتقه قهرا من العمى والجذام وتنكيل المولى ولا المستقصان ولا الثلثان من اثنين
واما المكاتب ولا المرهون بدون اذن المرتهن ويكفي مع مرضه ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال الكتابة بخلاف
ما لم يؤد شيئا فيجزي وكذا المشروط اذا لم يؤد من مال الكتابة ويجزي المدبر وان كان الاحوط النقض والرجوع عن تدبيره والابق
والاحوط تركه مع العلم بالحيوة وكذا المغصوب والمعيب بما لا يوجب العتق كالاصم
والابكم والخصي والمقطوع احدى يديه او رجليه والاحوط ترك الثلثة الاول وعدم الثاني وان كان الاظهر اجزاء ثم ايضا **هداية**
يتخير في الاطعام بين التسليم باهل الاستحقاق واطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب الاعادة اذا شاء ومقداره على الاول مد ولا
ان المدين احوط كما ان المراد في الثاني على الاشباع ولا يجب جمعهم في مجلس واحد بل جاز اطعامهم متفرقا ولا فرق على التقديرين

بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل والمرأة والخنثى اذا كانوا مختلطين ساوى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا ولا يجوز
اقتران الصغار في التسليم بل في الاطعام اذا احتسب الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم منفردا ولا سيما في كفارة
اليمين الا اذا احتسب الاثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان كان الاحوط اشباعهم في تمام النهار بل مرتين غدوة
وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد المقدر فلو اطعم بل لو دفع الى مسكين ستين مرة فيجوز مع
التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه ان كان غنيا او على غيره الا اذا لم ينفق ولم يجب على الكفر(؟) وكذا الاسلام
بل الاحوط اعتبار الايمان وان كان الاقوى العدم كالعدالة كما ان الاحوط تركه من يعلم ان تلك الاعطاء اليه يوجب تلك معصية
ويكفي في المسكنة ما مر في الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطاء فقدان شرائط الاستحقاق باقيا كان العين او لا امكن الاسترداد او لا ولو
صار غنيا بعد الاخذ لم ينفع الابتداء جديدة مع بقاء العين ومثل الكلام في الاسلام والايمان هداية يعتبر في الطعام ان
يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والاحوط الاقتصار على الحنطة ودقيقها ولا فرق في
التسليم والاطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل والبعض وكذا بين اتحاد الاجناس والخلاف فلو اكد(؟) يجوز الطعام
من اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا يجمع لعطائهم منه فبان خلافه احتسب فيمكن استرداده ويجب ضم الادام به
الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم ويجب في الكسوة ان يكون ثوب يستر العورة ويصدق الكسوة عليه عرفا كالجبة والقميص
ونحوها لا الجورب والخف لكن الاحوط ان يكون ثوبين ويستحب ان يكون جديدا فيجزي غيره الا ان يكون منخرقا او خلقا
فلا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير والكبير ولو اعطى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجز ويجزي في جنس الثوب ما يعتاد
لبسه من القطن والكتان والصوف والحرير للنساء ونحوها واعتبار عدد المساكين في الثوب كالاطعام ولا يجزي
القيمة في الكفارات ولا التلفيق من جنسين في المخيرة ويجزي المتبرع من الغير فيما الميت وان لم يكن وارثا واما الحي
فلا يجزي في الصوم وفي غيره على الاحوط ووجوبها ليس فوريا بل موسع ما دام العمر الا في الظهار فيتوقف على اداء
المواقعة لكونه الا مقيسا(؟) للاستقرار بالجواز المواقعة مشروطا بها والاحوط مراعاة الفورية في غيره لاختيار بيان الاحوط
عدم التراخي ازيد بعد على ايقاعها بالعقد السابق وان كان في زمان قليل ولا يسقط الكفارة بالموت بل لا بد من

اخراجها من التركة بل لو لم يوص الا ان يوصي بالاعلى ويبقى في الثلث الا ان اباد(؟) التركة به وبعضه الورثة ويعتبر في الكفارة
المرتبة بحال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام ونحوه المال الغائب كالحاضر وكذا لو لم يملك الرقبة
ويجد ثمنها بحيث لم يمكن شراها الا في الغلاء فلم يجب تأخيره الا الفقر بل لو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع
اليه والاحوط ان يصوم من وجب عليه شهران متتابعان وعجز ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد
من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا انه لا يجب على الاطلاق بل يجب في النذر ونحوه وكفارة الحج بل في الكفارة المرتبة
والمخيرة ايضا الا دليل على التصدق عن كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وان كان احوط
ولا كلام في كون الاستغفار بدلا عن الصوم في غير كفارة الظهار واما فيها فعلى الاظهر والاحوط ترك الوطي الى ان يكفر
او يطلق ويتزوج بعد انقضاء العدة بعقد جديد ويعتبر في الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع الندامة على فعل
والعزم على العدم ان كان من المعصية ويكفي المرة ولو تجدد القدرة بعده لم يجب عليه الكفارة كتاب النذر والعهد واليمين
وفيه منهجان المنهج الاول في النذر هداية يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا ينعقد
نذر الصبي والمكره والمجنون في حال جنونه ومن لم يقصد المدلول كالهازل والسكران وفاقد التعقل(؟) والغضبان الذي
لا قصد له او لكن القربة فلو كان قصده مجرد التزام الفعل او الترك لم ينعقد ويكفي في قصدها اللفظ بقوله لله في الصيغة كما ياتي
في الحاجة الى نية القربة لله والمشهور اشتراط الاسلام وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وفي غيره لا يخلو عن وجه ويشترط
في نذر المملوك اذن المولى بل الزوجة الزوج والابن الوالد في وجه لا يخلو عن رجحان هداية النذر اما مشروط او مطلق ويسمى نذر
التبرع والاول اما بر او زجر والبر اما شكر النعمة او لدفع بلية ولا يشترط في الشرط ان يكون طاعة بل يكفي ان يكون قابلا للشكر
كان اولا كالشفاء من المرض او رزق الولد وهذان يسميان بنذر المجازاة والزجر اما على الحرام او المكروه او ترك الواجب
او المستحب والشرط على هذا التقدير اما على فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر تختلف بالنية فيقول
ان وفقت الطاعة كذا فلله علي ان اتصدق بمائة دينار او ان برئت من المرض فلله علي ان اتصدق بمائة درهم او ان تركت
المستحب او فعلت المعصية فلله علي ان احج في المقبل او فلله علي ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني للاستدفاع والثالث للزجر

والرابع المتبرع ويعتبر في الصيغة اللفظ الجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يلفظ بغير الجلالة من الاسماء المختصة كما ان
الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز الى المرادف لها من غير العربي الا ان اعتبار كل لا يخلو عن وجه وكذا بنية القربة مع الصيغة
فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا يتعدى ويكون القربة بدون اللفظ بقوله لله لم ينعقد وان كان الوفاء في الثاني افضل ولا يعتبر
جعل القربة غاية فلو قال نذرت لله على هكذا لم ينعقد الا ان يكون لله على هكذا هداية يعتبر في متعلق النذر ان يكون
مقدورا للناذر عادة يمكن الاتيان به فيما عين له وان لم يمكن حال النذر ويعتبر ايضا ان يكون طاعة او مستحبا او مباحا اي
مندوبا او غير مندوب عبادة بالاصل او بالعارض كان يقصد بفعل مباح ان يكون راجحا كان يأكل للقوة على العبادة او يترك
لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان على خلافه فلو تعلق بالنذر ما عرض له العجز فيه
هذا الكفارة في تركه كما لا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين او الاضحية بشاة معينة وجب ولو تلفا ليس عليه شيء والاحوط ان لا يفرط في
قبل التلف واما الشرط لو كان مشروطا بل لا يجوز على الاقوى لو نذر تعمير انهدام معين من مسجد او نحوه او مشهد فهدم سقط عنه
الوجوب بالانهدام ثانيا لم يجب عليه تعمير ولا ينعقد نذر المعاصي ولو كان بالعارض ولو قال لله علي نذر لم ينعقد وينعقد ان
قال لله علي قربة ويتمثل بما يتحقق فيه القربة صلوة كانت او صوما او غيرها ولو نذر ان يصوم زمانا بان يقول لله علي ان اصوم
زمانا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا بان يقول لله علي ان اصوم حينا وجب صيام ستة اشهر ولو نذر ان يتصدق بمال كثير
بان يقول لله علي ان اتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل عبد قديم بان يقول لله علي ان اعتق
كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد يكون في ملكه ستة اشهر او اكثر ثم ان كل ما اذا لم يقصد شيئا خاصا والا تعين المقصود ولو نذر شيئا
في سبيل الله بان يقول لله علي شيء في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله اياما كان من التصدق واعانة الزوار والحاج وطلبة
العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق بجميع ماله وجب الوفاء وان لم يضر بحاله دنيا او دينا والا وجب ان
يقوّم ويتصدق تدريجا الى ان يتم ومثله ما لو نذر بعض ماله ان تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله او قيمته وجب الوفاء به هداية
لو نذر صيام يوم معين مسافرا كان او حاضرا او نذر صيام سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين بدون تقييده بالسفر او
بالحضر فسافر فيه افطر وقضاه بعد وكذا لو صادف مريضا او حائضا او نفساء او وافق احد العيدين وان عجز عنه استحب اطعام

مسكين بمدين من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين افضل ولو عجز عنه تصدق بما يمكن حتى ولو عجز رأسا استغفر الله ولو
كرر ثلثا كان افضل ولو نذر ما لم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق بظن الوفاة ولو عين له زمانا وجب الاتيان فيه وحرم
التأخير عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطا بشيء لم يجب الوفاء به قبل حصول شرطه ويجب بعده لكن الاقوى
ان وقته المطلق فيكون ما دام العمر ولو نذر التصدق او الصيام او الصلوة في مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به ولا
سيما اذا كان لمزية لم تكن في غيره ولا يجب في التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه الا ان يكون المقصود
في نظره وان اتى بالاعمال في غير ذلك المكان او الزمان بقي في عهدة النذر وان كان الاتيان بما فيه افضل ويجب عليه الاعادة
في المكان المنذور او الزمان ان امكن ومع انقضاء زمانه وجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة في ذلك المكان ما دام العمر
ان علم ذلك قبل وقته وان لم يعلم به كان يتوارى في الارض بالزلزلة او يغرق في الماء ولم يرج زواله فالعذر لم يجب الكفارة ولا
القضاء ولو نذر شيئا واشترط تبعه وحصل الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالفه سهوا او نسيانا او اكره
عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا يخل به نذره ويبقى ولو كان المنذور مضطرا في حال المخالفة بطل(؟) ... الواكراها فلو
لو كان متعلقه عاما كما لو نذر ان يصلي كل ليل او صوم كل خميس وترك مرة ... الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك بل لا عن ترك كذا لو نذر
ترك عمل محرم كما لو نذر ترك معصية او الفعل بفعله مرة يجب عليه الكفارة وكذا لو نذر ترك الطبيعة ولا يجب بعد الحنث
شيء فيما كفارة الحنث ولو نذر شيئا واتى به متلبسا على نفسه على تقدير المخالفة كان يقول لله علي ان صوم كل خميس وان لم افعل
فعلي ان اتصدق بدينار لكل يوم وجب عليه بالمخالفة ما التزم على نفسه ايضا ولو نذر ان يقرأ سورة القدر في الركعة الاولى
من الفرائض اليومية وشرع سهوا في سورة التوحيد وجب اتمامها وليس عليه كفارة ولا يخل به نذره ومثله ما لو نذر صلوة
صلوة مندوبة في وقت وضاق عنها الفريضة فيقدم الفريضة ولو شك في ان النذر عام او خاص او مطلق او مقيد وجب
المقيد والخاص ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق في انه اخرج منه شيئا او لا لزم العموم او الاطلاق ولو تيقن
بالنذر وشك في اجتماع شرائط الصحة حكم بها ان كان عارفا في ذلك الوقت بما اعتبر والا فلا يحكم بالنذر ومثله ما لو شك
في انه هل كان اخذ المسائل في ذلك الوقت او لا المنهج الثاني في اليمين والعهد هداية ينعقد اليمين بذات الله المقدسة من غير اعتبار

ولا كفارة على الاخيرين وعليه الكفارة لو
شكه(؟) علام

الاسم كان يقول والذي نفسي بيده وباسمائه الخاصة به سبحانه كالله والرحمن بما ينصرف اطلاقه اليه سبحانه كالرب والخالق
واما ما لا ينصرف كالموجود والحي وغير ذلك من اسماء الانبياء والاوصياء ونحوهما فلا ينعقد كالحلف بالطلاق والعتاق
والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقرآن وامثالها من الامور المحترمة وكذا لو قال يحق الله سبحانه او قال لكنت يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا ان فعل كذا او قال برئت من الله سبحانه ورسوله والائمة عليهم السلام او انا كافر لكن حرم اليمين بالبراءة الا انه لا يجب بها
الكفارة كما مر وكذا لا ينعقد لو قال اقسم او احلف او اقول او احلف بالله او بحق المصحف او اقسم به او لعمر الله وانكل قسم على
تقدير المخالفة يجب الكفارة ويجوز استثناء المشية في اليمين بان يقول ان شاء الله وعلى تقدير ان يقول فيمنع من الانعقاد ان اتصل
بما عرفا فلا يأتيه التنفس والسعال ونحوهما والاحوط عدم المخالفة في فعل المندوب وترك المكروه بل مخالفة في الواجب وترك
الحرام احتياطا بالكفارة وان انفصل كان لغوا وان كان المقصود في الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا شك في الوقوف الا
وان كان بمجرد التبرك فالاحوط عدم الحنث ولا يعتبر في الاستثناء التلفظ بل الظاهر كفاية القصد الا ان الاحوط عدم الترك
وان كان الاستثناء بدون النية بل من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر وان علق اليمين على ارادة غيره وهو يقول لا ابيل لا
يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع على ارادته بجنونه او وفاته او نحوهما ولو قال انه يترك لزم الوفاء بها هداية يشترط في الحالف البلوغ
والعقل والاختيار وقصد الحالف فلو كان صغيرا او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة ولو كان
ولم يكن اثما وينعقد من الكافر لو كان مقرا بالالوهية واما غيره فقولان والثمرة على المذكورين في انه لو كان مطلقا او
مقيدا ولم ينقض زمانه ودخل في الاسلام وجب الحنث وفي العقاب لو خالف في حال الكفر وما فيه فاما لو اسلم وخالف فلم
فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد مطلقا ذكرا او انثى او خنثى مع الوالد بدون اذنه ولا الزوجة اذا كانت دائمة بدون
اذنه وحجره ولا المملوك بدون اذن المولى ولا فرق في متعلق اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرها ولا يعتبر فيه اذنه لم
فلا الحل ولكن الاحوط عدم المخالفة في الاخير هداية يشترط في متعلق اليمين من الصلاة او الصوم او الحج او التصدق
او غيرها ان يعلم ان يمينا ولكن الظاهر انه لو علم بتخصيص وعلم انه لحد لموردكون ان تمكن من الاتيان بالجميع من بعد
عشرة يوم لا لم يجب الحنث ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا تنعقد

على

على الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فالحرمة في مخالفتها ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين راجحا دنيا ومرجوحا دينيا
او عكسه ينعقد كما انه لو كان مباحا ينعقد مطلقا تركا او فعلا لكن لو كان راجحا الحالف في المخالفة دينا او دنيا لم ينعقد ويجوز
مخالفتها ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة بين الرجحان الابتدائي وما يعرض بعد الحلف ولو عرض بعد الانحلال
المرجوحية رجحان لم ينفع ولم يلزم متابعته ولو حلف ان لا يتزوج عليها او يعمل ما يتاذى به او منعها او لا
لم ينعقد وكذا لو حلف على الماضي ولو كان كاذبا فيه معصية حرم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي كالرقي الى السماء
ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفرض ونحوه ولا على امر يكون عاجزا عنه اذ حلف ان يأتي به ولو كان قادرا
الحلف فعجز عنه بعد انحل يمينه ولا كفارة ولا ينعقد على فعل الغير بان يحلف ان لا يعمل ويستحب للغير ان يبر بيمينه
المستحب الى الف الكفارة ولذا لا ينعقد لو حلف المؤمن بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه لو بقي وكذا لو حلف ان يضرب
مملوكه المقترف او حلف به فعلان والى لو حلف ان يعزره الحد الشرعي فينعقد ولو حلف لا يحمل لمؤمن او عالم او
او على نفسه جائز ان كان ذنبا ولا عصيان بل لو تضرر الطريق عليه وجب ولا يجب التورية وان كانت احوط ولو حلف انه البكر
لحرامه استحلها من الظالم لم يجزه والمتروك لو حلف ان لا يشتري جارية الغير نجزا عن الحرام وملكها بعده لم يحرم عليه وطؤها وكذا
الاجنبية ذات بعل اولا ولو حلف ان لا ياكل لحم حيوان حل كله او لبنه لم يحرم اكل لحم اولاده ولا لبنها هداية العهد كاليمين في لا
ينعقد مع النذر في الصيغة فينعقد ان كان متعلقه مباحا او لا يكون مشروطا بشرط ولم يجئ في النذر وصيغته عاهدت الله
على كذا او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله على كذا او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او لا
الاكتفاء بالاخيرين وعدم التعدي الى غيرهما ويشترط في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط
عدم المخالفة عنها ان كان قصد معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون اختيار
او في حال الغضب اذا كان من دون قصد كتاب الجهاد وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في جهاد
المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بل الاولى اسقاط المال نعم ربما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع
بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام وقد يطلق على ما يعمهما

وجهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ اموالهم وما اشبهه من الحريم والذرية
وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه
الا ان اطلاق الدفع على الاخيرين اولى واكثر بل المتبادر غير الاخيرين وقد يستعمل في معان كثيرة ليست
حقيقة قطعا والبحث هنا عن الاولين والثالث استطرادا والرابع محله الحدود وفيه مناهج المنهج الاول في حكم الجهاد
وشرائطه هداية الجهاد فرض من فرائض الاسلام ويجب كفاية وقد يتعين بتعيين النبي او الامام او نائبهما او بعدم
من يقوم به الكفاية او لتقام الزحفين وتقابل الصفين او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد او اليمين او الاجارة
والكفائيات كثيرة وهي كل ما تعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون عين من يتولاها مقصودة ومنها الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى وتغسيلهم والصلوة عليهم وتكفينهم وتدفينهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية
والافتاء بها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث والرجال
والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحدا واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات
المعاندين للحق في اصول الدين وحل الشبهات فيما يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ الغرقى
بل حفظ النفس عن الهلاك اذا لم يستلزم هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضررا اخر واصلاح غلط القرآن وجمع
ما ثبت من ورد قرآنا لو توقف التواتر عليه لا مطلقا وان كان هو الاحوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ويزيد وينقص للحاجة والعذر في
ويحرم الابتداء في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتدأ العدو بالقتال فيهم ولا بد
لحرمة ويجب المهاجرة من بلاد الشرك لو كان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره واما لو كان له عشيرة
بها يتمكن من اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين او كان له عذر ولا يتمكن معه منها من مرض او ضعف
او فقد نفقة او غير ذلك فلا يجب بل يستحب في الاخير نعم يستحب في الاول هداية يشترط في الجهاد بعد وجود النبي او الامام او نائبهما الخاص
ولو عموما او دعاء الي البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما او مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب
والمشي ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه او غير ذلك فلا يجب بعد وفات النبي

واوصيائه

والعصاة عليهم السلام بل في حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا ولو مع الفقيه المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر
بل ويأثم ويضمن لو قصد معاونته كما لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا وان انعتق اكثره او مبعضا ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز عنه ولا على فاقد العينين
وان وجد قائدا دون الاعور وضعيف البصر ولحد العين ولا على الاعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب والمشي
ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة بغيره ممن لا يجب عليه يجب الاستنابة وان كان الاحوط هذا اذا لم يحتج اليها والا
ولو استناب مع القدرة والوجوب جاز ولا يجب مع منع الابوين او احدهما ولو مع السفاهة والرقية في وجه قوي
دون الحبس نعم هذا كله اذا لم يتعين عليه والا فلا يتوقف منعهما كما لو ان انا لم تبلغ ودخلا معه وان منعه احدهما او الزم الاخر
فاشكال ولا يخلو عدم تأثير المنع عن رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعاه بعد تقابل الصفين وكذا لو تركا او لما
منعاه بعد التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان واولى منه الجدان الرضاعيان بل الوالدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم مخالفتهما
فيما يجب فيتابعة النبي بهما كما انه يحرم عقوقهما بل من الكبائر دون عقوقهما والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجدان ولا يجزي في
حرمة الاسلام ولا الحرية ويحرم التأفيف لهما بل كبيرة لو كان ايذاء لهما وان كانا كافرين وكذا امثالها والنظر اليهما على وجه
المقت اذا كان انتهارهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما او يده فوق ايديهما او الاتكاء على ذراعيهما او تحويل وجهه عنهما او ادبار
منهما او اهانتهما او زجرهما او ايذائهما الا اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما في مجره وجبه ويجوز ايضا لو كانت
التقية او المعالجة بل او ساربهما بل ولو رضيا بل لو كانت لو دفع انتهاره دون استحقاق عن نفسه ويجب الاحسان اليهما وان
يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا معروفا وخفض الجناح لهما والدلالة للجميع على العرف ولا يجب ان يعطيهما من ماله شيئا
وان اضطر اليه الا ان الاحتياط لا يترك بل الاحوط طاعتهما في المندوبات والمباحات ان منعاه بل الوجوب لا يخلو من قوة واما في الفعل
بفعل المندوبات فلا اشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا ولا كفائيا او تخييرا كذا اذا لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات
ايذاؤهما او ايذائهما والا فلا اشكال في الوجوب والمكروهات كالمندوبات فعلا هذا كله اذا كانا اجنبيين فلو كان المخالفة بعد ما نهيا
لم يحرم وان لم يستلزم ضررا فاحشا على هذا الا لا يجب بل لا يجوز اطاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية ولو كفائية

كالفرائض اليومية او ثانوية كالنذر وجب عليه شيء بالاستيجار او صار الكفائي عينيا **هداية** اذا دهم المسلمين عدو من الكفار يخشى على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح والحر والعبد ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا مأذونا او لا ولا بين السليم والمريض بل كل من يتمكن منه ولا بين اذن الامام ع وعدمه بين حضوره وغيبته ولا بين اذن المجتهد في حال الغيبة وعدمه ولا بين عدول المؤمنين وعدمه في حال فقد المجتهد ولا بين من قصدهم من المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال الهجوم لو لم يعلم قدرة القاصدين على الدفاع عن انفسهم ويسقط مع العسر والحرج والمشقة الشديدة والضرر العظيم نفسا كان او ماليا او عرضيا ولا فرق في وجوب المقاتلة بين ان يكون مع سلطان او لا ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب لكن لم يكن عليه الجهاد وجب اعانة المكلفين على المحاربة لو شاء العدو نوعا او شخصا فان امكن دفعهما دفعة واحدة في حال واحد وجب الا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة قوة وضعفا قدم الاول على الثاني كما يقدم على سفر الحج او عارضه وكيف ما اسقاط الزيارات وغيرها من المندوبات وان تساويا تخير والاحوط تقديم الاضعف مع احتمال التاثير على المقاتلة ولا يبعد التغيير ح ويجوز صرف سهم سبيل الله في الزكوة فيما يحتاج اليه في دفعهم عن المسلمين بل جميعها نقل الى عدم لزوم البسط فيصرف جميعها في سهم واحد لكن لو اعطى احدا لغير الحاجة فيما يتعلق بامر الدفاع فان الحج في مؤنة نفسه وعياله الواجب نفقتهم عليه وكذا ما لو اوصى بصرفه في سبيل الله او الخير او وقفا منذ او حلف او عهد عليه بما يعد لصالح المسلمين بل يتعين على كل من تمكن من صرف المال فيه ان يصرفه وان كان عاجزا عن المقاتلة المرابطة ويسمى المرابط ارصاد لحفظ الثغر فيه فضل عظيم وثواب جزيل ولا سيما فيما كان منه شدة خطر او خوف ففي النبوي رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون وما جاوزه فمن المجاهد محسوب ثوابه ثواب المجاهد في زمان الغيبة لكن مع حضور الامام اكد ولا يبتدأ بالقتال بل لو ابتدأ قاتلهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك بل مطلقا ولو نذرها وجب الوفاء بها ولو في حال الغيبة وكذا لو نذر نفسه ولا يجب رد الاجرة الى المالك ان وجده او الى الوارث والا الى [illegible] كما لا يجب لو كان الاخذ على وجه الجعالة

لو نذر شيئا للمرابطين وجب الوفاء به وان لم يدن ظاهرا ولم يخف الشنعة بتركه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر مط وليس لهم حق مال مخصوص بل يجب ان [illegible] من المسلمين فيجوز صرف سهم سبيل الله من الزكوة اليهم والموصى لهم والموقوف عليهم والمنذور لهم ويجب لهم ان لا ينقلوا اهلهم وذراريهم الى الثغور المخوفة ولو لم يمكنهم او القرب قوى الحرمة **المنهج الثاني فيمن يجب جهاده** **هداية** يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار حتى الصابئين سواء اعتقد معبودا غير الله سبحانه كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري عربيا كان او عجميا واهل الكتاب ومن له شبهة وهم اليهود والنصارى والمجوس ان لم يدخلوا في اهل الذمة والبغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في الاول حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مط ولو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وغيرها وفي الثاني حتى يسلموا او يقتلوا او يتذمموا وفي الثالث حتى يفيئوا او يقتلوا ويشترط في الاولين الدعوة الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة جميع شرائع الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويجزي من الامام او من يأمره وفي غيره خلاف ويسقط الدعوة عمن قوتل بها لكن الافضل الدعوة مط وفي الثاني ان يلتزموا بشرائط الذمة فان التزموا لم يجز قتالهم والا حل وفي الثالث كذلك ثم يجب كونه في منعة لا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيش وقتال فلا يثبت الحكم للقليل كابن ملجم ويجب ان يكون لهم تاويل ولا لحكمهم حكم المحارب وانفرادهم عن الامام بلدا وبادية وخروجهم عن قبضته ويجوز المهادنة لو اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه **هداية** يشترط في الذمة ان يقبلوا الجزية وهي ما يؤخذ منهم لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وان يلتزموا احكام المسلمين بل ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين فلو اخلوا باحدها لم يحكم في الذمام او خرجوا عنه مط وكذا لو شرط ان لا يؤذوا المسلمين بالمعاونة عليهم بل لا تم المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم وايواء عين المشركين وبالزنا واللواطة واصابة مسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه والسرقة وقتلهما وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ونحو ذلك واما مع عدم الشرط فعلى ان يكون عوملوا بما يقتضيه علمهم وكذا لو ذكر الله سبحانه او النبي ص بما لا يليق او الدين او الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكر الائمة

بالسب وجب به القتل ونقض به العهد على رأي ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من اثمانها او اثمان الاملاك وقدر ما يراه الامام من الجزية اما اعينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز لاحد منهم ولا لغيرهم من المشركين دخول مسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن لهم مسلم في الدخول واذا اسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقطت عنه الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد حولان الحول ذميا **هداية** لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقت الفئتان وكان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال باستدبار الشمس او الريح او تسوية اللامة او الاستناد الى جبل او نحوها مع الزم عليه او متحيزا الى فئة قليلة او كثيرة يستنجد بهم الى القتال ويتقوى ولو غلب الظن على العطب على الاقوى بل هو من الكبائر ويجوز لو زاد عن الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على رأي ولو [illegible] احد سلاحه فهو مثله يحرم الفرار وكذا لو كان المسلمون نصفا لكنهم ضعفا جميعا والكفار ابطال كذلك ولو كان المسلمون ابطالا جميعا والكفار ضعفا كذلك وكان المسلمون اقل من النصف بواحد وجب الثبات ويجوز القتال للنساء والصبيان والعاجزين بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق ومنها ما تعارف في زماننا كالتوب للقتل والهجوم والفرسان والحمام وبارود ولا يضمن بذلك ما يتلف ممن كان بينهم من المسلمين بل بالقاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء [illegible] عنهم الا ان الاولى تركها في حال الاختيار ومثلها القاء السم في ذاتهم وان كان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء وتوقف الفتح على قتلهم او كانت الحرب قائمة وخاف ان غلبتهم جاز بل مط ولكن كان الاولى الاحوط هنا ان لا يقصد قتلهم بل من خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية ولكن يجب الكفارة وهي من بيت المال وهي كونها كفارة العمد او الخطاء قولان ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا في المؤمن بين العدل والورع والفاسق ولا بين الواحد والكثير ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولو كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم اذا لم يكونوا ذوي راي ولا نساءهم وان عاونوهم الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق بين الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل باهل الحرب من الكفار ولو فعلوا بالمسلمين والدال على ما يسمى به لغة وعرفا ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر والغلول

بهم ويجوز الخديعة في الحرب وان يخلع المبارز قرنه ليتوصل الى قتله ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلوة الظهرين لا قبلها وان لا يبيت على العدو ليلا وان يلاحقهم بالنهار وان لا يعرقب دابة الا ان يكون صلاحا والمبارزة في الجميع عن دعاء ولا يبارز بين الصفين بغير اذن الامام ويستحب ان دعا كافر مع منعه ويجب مع الزام فان كان معينا تعيينا وان كان جماعة فيقوم به واحد منهم فكفاية **المنهج الثالث في التوابع** **هداية** اذا فتحت ارض عنوة بالسيف والغلبة والاستيلاء وكانت محياة وقت الفتح تكون لعامة المسلمين كافة الى يوم القيمة ما لكهم في وجه قوي يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها الا استقلالا ولا شركتها ولا اجارتها ولا وقفها ولا هبتها ولو باعتبار شركته مع سائر المسلمين ولا بالتبع للاثار انتقال رقبتها نعم يصح نقل الاولوية بالبيع بتبع الاثار المستحدثة ولو لم يكن له اثار لم يصح بيعها ومع صلحها ويجب تبيع ملكه فيها وكذا شراؤها ويبيعها المتصرف فيها ان لم يقصد فسادا ويعقل المولى كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ويجوز التصرف فيها في الخراج والمقاسمة بلا اذن الجائر ومنها مكة شرفها الله تعالى وارض السواد ما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا والشام وحاصلها [illegible] فيما لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة والمدافعين عن اهل الاسلام وبناء المساجد وعمارتها وارزاق القضاة وائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك بعد اخراج الخمس منها ان لم يخرج من الارض وعشر كل ارض كانت عامرة وفتحت صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كافة وامرها الى من عليه امرها وهو الامام او نائبه ولو عموما فيها ارض الخراج فيخرج الزكوة من زراعتها بعد [illegible] ولو من به على الارض ومواتها تكون من الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه والمدار فيه على صدق العرف ولو صولح على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة وحاصلها ما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشتراها سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم لم تنتقل الجزية اليه بل مط في راي وهكذا ما لو اسلم اهلها طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا من البيع والوقف وغيرها ولو تركوا عمارتها فللامام تقبيلها ممن يعمرها باي [illegible] النصف او الثلث وتسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وما كانت مواتا غير مسبوقة بيد واحياها احد فهي له ولو كان احياؤها مسبوقا بتملكها بغير الارث والشراء لم يخرج عن الملك وان كان

لما هالك معروف فعليه طسقها لوجه لا يخرج عن رجحان هداية ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج
من حق الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه ويملكه المشتري وان عرف صاحبه اما بعينه
بملاك فرق في الجائر بين المخالف والمؤمن [illegible] ولا في الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين الاشتراء وسائر
المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله واحالته لما ولا يسقط شيء من الثلثة بعدم اخذ الجائر منه وليس
لا تكلفا مقدار معين بخلاف الثالث [illegible] والاحوط اختصاص الحكم بما دون سائر وجوه البر
والجبايات [illegible] من الاخماس والنذور والكفارات والصدقات والاوقاف والوصايا هداية لا يجوز لاهل الكتاب
البيع والكنائس ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب في بلاد الاسلام مطلقا سواء احدثها المسلمون او اخذوها عنوة
او صلحا على ان تكون لنا ولا بأس بما كان قبل الفتح ولا يهدمه المسلمون [illegible] صلحا على ان تكون
الارض لهم او لنا وشرط لهم السكنى فيها وان يحدثوا فيها كنائس وبيعا [illegible] بلا خلاف ظاهر ولا يجوز ان يعلو
الذمي بنيانه وان يجدده فوق بنيان المسلم وان رضي به المسلم [illegible] على حاله وان كان عاليا او كان لدار تعلو
لو اشترى المسلم دارا في جنبها اقصر منها [illegible] المسلم [illegible] اقصر منها ولو انهدم العالية
او ما علا منها وان تقع لم يجز له التجديد بما يعلو على المسلم ولو تشعث شيء منه ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه هداية الاسارى
ان كانوا من النساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات وان انكر [illegible] ويقبل اقراره على
الاحتلام على [illegible] وان كانوا بالغين قتلوا ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم [illegible] بين الفداء والاسترقاق
على رأي ولو اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق بين ان يسلموا او لا
يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام والامان ويكره ان يقتل صبرا [illegible] ولا يجوز دفن الحربي [illegible]
يجب دفن المسلم ولو اشتبهوا [illegible] من كان كميشا [illegible] وحكم الطفل مطلقا ذكرا او انثى حكم والديه اذا سبي
معهما او مع احدهما [illegible] لحق الولد بهما في الاسلام والطهارة وكذا السابي المسلم اذا انفرد به على رأي

والاقوى

والاقوى بقاء الحكم الاول [illegible] على اسلام حربي في دار الحرب [illegible] الاسلام قبل السبي حقن دمه و
المنقول من ماله [illegible] وولده الصغار دون الكبار [illegible] ما لا ينقل من الارضين [illegible] عبد الكافر
او امته في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه [illegible] اذا خرج الينا واما اذا لم يخرج فاشكال [illegible] البقاء
على الرقية اظهر هداية تقسم الغنائم ما ينقل ويحول بعد ما اشترطه الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعي وما اصطفيه
بل وما يصرف في الاسهام [illegible] وان كان الاقوى تأخيره عن الخمس ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة دون غيرهم من ارباب الصنائع والحرف اذا لم يقاتلوا [illegible] ومن لحق
بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان لا ثلثة الا ان يكون معه افراس فله
ثلثة اسهم مطلقا ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل ولو كان اكثر من الثلثة ولا يسهم لغير الخيل من سائر الدواب كالابل و
البغال والحمير والفيلة فيكون راكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية [illegible] على الدخول في المعركة [illegible] قبل القسمة
او الحيازة فلو دخل راجلا واحرز الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس ولو وهب فرسه او باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم
لفرسه هذا اذا كان في دار الكفر واما اذا كان في دار الاسلام فلا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال ولو غنم الجيش
شاركهم السرية ولو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد فيها [illegible]
لا نصيب لهم في الغنيمة لو ساعدوا المسلمين على القتال [illegible] المساجد [illegible] الى بلاد الاسلام على ذلك
ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل الذراري والاحرار في الغنيمة [illegible] وكذا [illegible] سائر
الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه منهجان المنهج الاول في احكامها
وشرائطها هداية يجب الامر بالواجب والنهي عن الحرام قولا وفعلا ولا سيما [illegible] من الفرائض العظام [illegible] وبهما تقام
غيرهما من الفرائض ويستحب الترغيب والتحريص لفعل المندوبات وترك المكروهات [illegible] الوجوب كالاستحباب كفائي
فلا يجب المبادرة ولا تستحب اذا علم قيام الغير بها [illegible] او ظنا [illegible] العلم
بل ولو ظنه مطلقا في وجه غير بعيد نعم يمكن ان يبقى الاستحباب [illegible] من اوجبهما كفاية

نعم لكون الاول ليس من الامر والنهي في شيء لو اراده من القلبي ما لا يتعلق بغيره والا فيرجع الى الفعل هداية يشترط في
الوجوب والاستحباب تمكن المكلف من الامر والنهي [illegible] وتجويز التاثير فيهما وان لا يكون فيهما مفسدة [illegible]
النفوس المحترمة او لعرضه [illegible] عاجلا او اجلا ولو ظنا [illegible] مصرا على الاستمرار [illegible]
بما بالنظر الى الانكار [illegible] المكلف
بوجه الفعل او بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا [illegible] لعدم توقف الوجوب عليه [illegible] العلم
بالحكم [illegible] فالوجوب حاصل مع عدمه [illegible] القبيح [illegible] معرفة الاحكام
ولا يتوقف وجوبهما على العلم [illegible] بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب الصلوة
على غير المتطهر [illegible] وهو العلم الاجمالي [illegible] هنا [illegible] كان
مرادهم ذلك يلزم اعتباره في جميع الاحكام مع انه ليس [illegible] ظاهر كلامهم ومع ذلك يكفي الظن الحاصل بالاجتهاد
او التقليد ولا يحتاج الى العلم نعم معرفة القبيح والحسن شرط لايقاع الامر والنهي فلا يصح ايقاعهما مع عدم العلم او
الظن كما لا يجب اذا لم يتمكن منهما او كان التاثير عنده ممتنعا [illegible] على من يبقى او
من الفاعل او التارك [illegible] والندم [illegible] على الاحوط [illegible] بل على تقدير الظن
كل هذا ولو غلب على ظنه عدم التاثير لم يجب مع احتمال الاكتفاء بالظن [illegible] في وجه غير بعيد لكن الاحوط عدم الترك
مع احتمال التاثير ولا يشترط [illegible] وان لا يكون الفاعل امرا [illegible]
يجوز بل يجب [illegible] كوضع الاذن والانف [illegible] الصوت [illegible]
والفراش ولا يجب الامر فيما لو شك في وجوبه [illegible]
يجوز تقليدا او اجتهادا او الغيبة من يحتمل جوازها له [illegible] في الامر والنهي اكثر من مرة كما هداية لا يجب
الامر كالنهي الا فيما يجب على الفاعل فعله او يحرم [illegible] سواء وجب [illegible] او حرم [illegible] بما يكون حراما او واجبا عند
الامر فالنا في اجتهادا او تقليدا ولم يكن كذلك عند الفاعل كما في الخلافيات من الاحكام لم يجب الامر ولا النهي وكذلك فيما

لعذرا

لعذر لا يحتمل من التقية او السهو او النسيان او الغفلة بنوم او جهل بموضوع او دهشة او فرح او نحو ذلك ولم
يجب على العالم بحاله امره ولا الامر به ولا النهي عنه كما لو ترك الصلوة او بعض اركانها او واجباتها باحد هذه الوجوه ولو
باحتمال [illegible] في سائر العبادات كالصوم والطهارات والحج واما لو [illegible] عن الفاعل تكليف الامر كما لو كان الامر ما يجب
على العالم حفظه [illegible] كقتل نفس محترمة [illegible] يجب حفظه عن [illegible]
بالنجاسة العالم به كالمسجد او القاء القران في العذرة او غير ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل
يشاركه العالم به فيجب اعلامه ثم الامر به او النهي عنه المنهج الثاني في اللواحق هداية قالوا مراتب الانكار ثلث القلب ثم اللسان ثم
اليد واختلف كلامهم في الترتيب فمنهم من جعل كذلك ومنهم من عكس وهو نزاع لفظي ولا فرق بين الامر والنهي [illegible]
فمنهم من جعل الوجوب في اولها [illegible] في غيرها [illegible] ويكون الاول كراهة المنكر في القلب بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم
المفعول مع كراهة الواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر اصلا كما هو ظاهر وليس شرطا [illegible] النهي عن المنكر [illegible]
ولو سلم يستلزم عدم الانحصار في الثلث [illegible] الاعراض عن فاعل
المنكر واظهار الكراهة [illegible] بسبب ارتكاب المنكر وهذا ليس [illegible]
[illegible] مع اسقاط الاطلاق [illegible]
الكراهة ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب [illegible] التدرج [illegible]
الى الزيادة عليه [illegible]
من المراتب [illegible] الامام [illegible] هداية يجوز للفقهاء
في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزيرات بين الناس [illegible]
عند التمكن منها والامن من الضرر بل يجب عليهم [illegible] ويجوز للمولى على مملوكه والزوج على زوجته والوالد على ولده ولا فرق
في العبد بين الذكر والانثى والخنثى [illegible]
او غيرهما ولا في المولى بين ان يكون فقيها او لا [illegible] الحكم في الاب والزوج [illegible] الاولاد [illegible] ولا فرق في الجميع

بين العادل والفاسق كتاب القضا وفيه مناهج هداية القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين
الشرعية على اشخاص معينة من الناس باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على انشاء امر جزئي واقعة معينة بحيث
لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى انشاء حكم آخر فيه بخلاف الفتوى فانها ليست انشاء وان كانت بظاهرها كذلك بل
اخبار عن الله بحكم عموما او خصوصا والحكم الزام خاص فالاول خاص في واقعة خاصة متعلقة باشخاص فيما يقع
فيه الخصومة بين العباد مطابقة لحكم الله سبحانه ونظر المجتهد فيها فالحاكم والقاضي والمفتي مختلف بالاعتبار لكن المجتهد
والفقيه فباعتبار انه يستخرج حكم الشيء من الدليل مجتهد وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل ولو ظنا لا العلم القطعي ولو بتعين
العمل فقيه وباعتبار انه يلزم ويطلق لآحاد البرية بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه يخبر عما علم بالدليل كليا او جزئيا مفت
وباعتبار ولايته على المولى عليهم وتسلطه على العباد في اقامة الحق وابطال الباطل قاض ويحتمل ترادف القضاء والحكم فالقاضي
والحاكم بمعنى واحد **المنهج الاول** في شرائط القاضي ولواحقه **هداية** يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ولو للحكومة على الانثى والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى الاعم بالاجتهاد وفي كفاية التجزي خلاف وكونه
قادرا على الكتابة بصيرا ولو باحدى عينيه سميعا في وجه قوي كعدم امتناع السماع عليه مطلقا والضبط فانتفاء الحفظ على بلد لا
ان الضبط لا بد منه في محل الحكم كالشرائط لا يكون كثير النسيان وفيهما الحرية ايضا مع احتمال الاشتراط في النصب عموما في
اختيار الولاية معين يكون مادون ذلك عموما الا في الحكومات الخاصة والاقوى الاشتراط مطلقا ولا يشترط القدرة على اجراء حكم لا
زيادة العقل والرأي ولا سعة الحلم ولا البصيرة بفطنة المتقاضين الا ان لا يتمكن معه من مراده في الاصل فيعتبر ومثله الكرم
والقدرة على القيام بالحكم ولا الورع ولا المحافظة على الواجبات والامانة زيادة على العدالة ولا بد مع جميع ذلك اذن الامام او
ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى من فقهائنا مع غيبته عليه السلام وبسط يده بل لا يجوز الرد عليه لانه يحتمل كفر الراد وان كان
الاقوى العدم ولا يجوز ذلك في غيرها بدون الاذن الا ان تراضى الخصمان به ومع وجوده مطلق تحصيله ... وكفائي على تقدير
التعدد والتساوي ولا ينافيه الاذن كصلاة الميت وعيني لو ترتب بعضهم فبعد الآخر او انحصر القابل في واحد او احتاج البلد
اليه الجميع ويجب عليه الحكم بما انزل الله سبحانه الا اذا تعين نفسا او عرضا او مالا يجوز له الحكم بغيره في غير الدهاء او

تدافع اليه الخصمان نعم الحكم عند ذاهر يجوز له الحكم بل يجب عينا على اي شيء وان كان الاحوط الا ان الاقوى انه لو تمكنا
من الغير لم يتعين عليه كما لا يتعين عليهما البقاء ويجوز لهما الرجوع الى الآخر قبل الحكم وانما يتعين القضاء لو لم
يرضيا بالصلح والا فلا بل يستحب له ترغيبهما عليه ثم الحكم ان ابيا عنه والاحوط مراعاة الفورية عرفا وان كان في تعيينه
شك ولا يجوز الترافع الى حكام الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة والى من لا يجتمع فيه الشرائط وان بلغ من العلم ما بلغ
وكان من الشيعة ولم يقدر على الرجوع الى من له اهليته وحكم بالحق ولا يجوز تطوعه التعرض له وان تراضى الخصمان به و
استقضاه نعم الشوكة بل العوام كافة يجب ردعهم عن ذلك على من تمكن منه نعم يجوز الترافع اليهم وان كانوا كذلك
اذا توقف وصول حقه عليه دينا كان او عينا ويجب قبول القضاء من السلطان العادل لمن يثق بنفسه ولو الزمه وجب عينا
هداية ينبغي للقاضي ان يسأل من اهل البلد ولايته حال الاهل ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح
ونحوها فان تمكن من قبل السير فعل والا ففي الطريق والا حين يدخل واذا قدم اشاع بقدومه واعلمهم يوما للقراءة
عهده وان يقصد الجامع اذا قدم كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين ويسأل الله العصمة والاعانة وان يسكن وسط
البلد ويجلس للقضاء في موضع بارز ليكون جلوسه للقضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول او امينه وما
فيه من وثائق الناس وحجج الرهون والحاضر والمجالس وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يتخذ
القضاء في اجمل هيئة وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد ان قضى فيه بل يفرش له ما يجلس عليه ويجلس
عليه وحده وان يكون خاليا من غضب وجوع وعطش وغم وفرح ووجع واحتياج الى قضاء حاجة ونعاس وغيرها
من كل ما يمنع التوجه التام والاقبال الكامل ولو حكم معها نفذ فان حكم في المسجد وان كان الاحوط كره فيصلي عند دخوله ركعتين
تحية له كغيره ثم يجلس مستدبر القبلة وعكسه اولى والحاكم بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع ويشاورهم
منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطأ في الحكم فاتلف لم يضمن وماله في بيت المال وينبغي ان يجمع قضاياه
بكل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها واسماء من هي فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة
كذا او يوم فيوم كذلك ليكون كاتبه بالغا عاقلا مسلما عادلا عفيفا عن المطامع بصيرا بالكتابة وينبغي ان يجلس بين

يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء واذا تعدى احد الغريمين على الآخر وخرج عن
الشرع بلعن ونحوه يجب الردع على الوجه الذي تقدم **المنهج الثاني** في كيفية الحكم **هداية** يجب التسوية بين الخصمين في العدل
في الحكم بل في السلام ورده والاجلاس فيجلسهما بين يديه والنظر والانصات والكلام فلا يزيد لاحدهما بل استماعه
طلاقة الوجه وغير ذلك من انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر على الاظهر الاشهر الاحوط وان اختلفا بالمسلم
في الفسق والعدل الاشبه الترجيح وعن ها لكافر في التهود والتنصر والتمجس والحرية والكتابية ولو كان لاحدهما اسلام والآخر كافر
جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا او اعلى منزلا ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا التجريح بلا امكان ولو لقن احدهما
احد الخصمين بما فيه ضرر على الآخر او ارشد وجه الحجاج لم يجز لكن الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان لم يبعد الجواز انه
ولا سيما اذا علم بالحال نعم ان لقنه بالمستحق ابطال الحرام واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما ويستحب ان
يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او ان كنتما حضرتما للشرع فاذكراه او نحوها ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على رأس
كان اولى وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف والاحوط الاجتناب على المختار من لزوم التسوية واذا ادعى خصمان كل
واحد منهما يدعي على الآخر فابتدأ احدهما فقوم ولو قطع عليه الآخر كلامه في الاثناء لم يلتفت حتى ينتهي دعواه وحكومته وان ابتدأ
معا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا تعدد الخصوم قدم الاسبق فالاسبق ان لم يتضرر الآخر بالتأخير فيقدم مع الاتفاق
او الجهالة اقرع وليستحب ان لا يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال كل الحق او بعضه بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب على الصلح
والاولى ان يبعث احدا لذلك **هداية** المدعي من لو ترك الكلام فيما ادعى ترك او ادعى خلاف الاصل او المنكر مقابله واما الظاهر
الاصل ان تعارضا فيقدم الثاني فهما على الاول فلو اتفقا بحق بعد نحالف مدعيا على اسلام الزوجان قبل الدخول فادعى الزوج
التقارن فالزوجة لتعاقب الزوجة مدعية على الاولين فانها لو تركت الكلام بقيت على حالها التي كانت عليها من الزوجية في
الدالة التزامه وعلى الثالث الزوج مدع لكون التقارن خلاف الظاهر ولو ادعى مسلم على آخر مالا او عينا او دينا فانكر ... الخ
مدعيا على جميع التقادير كما تقدم ان حصول المخالفة الظاهر لاحدهما ادعى من الامر موافقته كذلك يجيء ما شكل ويشترط في المدعي البلوغ
والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه كالوكالة وكيلا او وصيا كالاب والجد او حاكما او امينه وان يكون عالما بلا او

المسلم بتحققه ويشترط في الدعوى الصحة فلا عبرة بدعوى محال العقل او عادة او شرعا وان تكون بصيغة الجزم غير
مجهولة في غير الوصية والاقرار على اي ما كان الجمل في غيرها لم تسمع الا ان الاقوى السماع مطلقا ويقبل تفسير المبهم ويحلف
على النفي ابدا وعلى عدم العلم ان ادعى عليه ولو لم يدع الجزم بل يقول اظن او اتوهم فتقبل لم يبعد بل غلبة فيما يعسر الاطلاع
عليه كالقتل والسرقة ولو سهى او دلس وادعى العلم واقام البينة وحكم الحاكم له في حليته ما الخفاء اشكال الا اذا قلنا بعموم حجية
البينة نعم لو اقر المدعى عليه حل وكذا لم يعلم اصلا وان تكون ملزمة وفيه نظر ثم الدعوى ان كانت عقوبة كالقصاص
والحد دفعها الى الحاكم على المعروف وان كانت عينا وتيقن استحقاقها وامكن انتزاعها بدون ارتكاب محرم فله ذلك
ولو قهرا سواء كان منكرا او لا ولا يتوقف على اذن الحاكم وكذا لو لم يتمكن الا بالتصرف في ماله ولكن من دون تعريض للمال
حيث يتضرر بالتلخيص وان تمكن بدونه تعين الاكتفاء به وكذا لو تردد بين الاثنين القسمة وعدمها بل لا يجوز الاول لو انحصر
الطريق فيه نعم يجوز الرجوع الى الحاكم وان لم يكن حاكما وان كانت دينا والغريم مقر به باذل لم يعين ما له لكن غائب
ويتعذر المدين بالتأخير او ماطل غير باذل مع امكان الانتزاع بالحاكم لم يستقل بالانتزاع من دون اذن الغريم او الحاكم
مع عدم التمكن منه نعم لو كان منكرا استقل وان كان له حجة يتمكن معها من اثباته عند الحاكم وانتزاعه ولكن الاحوط
الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او ماطل ولم يتمكن من الانتزاع بالحاكم وحصل في يده منه ما
كان له المقاصة ولو من غير جنسه بالقيمة العدل وان كان الاحوط الاكتفاء بالجنس ان امكن منه ومن غيره وفي جواز اخذه من
الوديعة قول لان احوطها العدم وان كان الجواز مع الكراهة قوة ولو اقر باحد بالدعوى لما لا يجد عليه فقضى له بر
ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم **هداية** اذا تمت الدعوى فان اجاب الخصم والا فالاحوط عدم مطالبة الحاكم الجواب الا بعد
سؤال المدعي بل الاولى عدم اقدام الخصم على الجواب الا بعد ذلك وان كان جوازه هل الجواب قبلها قويا ولو قلنا بتوقف المطالبة
على السؤال لا يتوقف تحقق الحكم عليه وعليه لا يحتاج السؤال الى اللفظ بل يكفي ما يفيده ويجوز للحاكم السؤال عن المدعى عليه
هداية جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فان اقر بالجميع او البعض لزمه ما اقر به مع كونه رجلا كان او امرأة صحيحا
او مريضا حكم الحاكم به او لا اذا كان جائز التصرف مستجمعا للشرائط ويجوز للقاص اذا كان عينا او دينا وعنده منه مثل او ما

يكون بقيمته او ادعى احدهما مع علمه بجهله ان ما لو ثبت بالبينة فانه لا يلزمه الا بالحكم ولا يجوز التقاص قبله بدون العلم فان
التمس المدعي الحكم له بحكم الحاكم وفي جوازه بدونه قولان لخوطهما العموم فاظهرهما نعم وصورة الحكم هنا او في غيره حكمت
عليك او الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك مما يكون صريحا فيه دون قوله ثبت عندي او نحوه واذا
حكم فان رضي به المحكوم له او اقتصر فلا شيء وان التمس ان يكتب له حجة فلو لم يتوقف عليه وصول الحق واستمراره لم يجب
والا وجب فيجب دفع المؤنة القرطاس والقلم وان كان الاحوط الوجوب مطلقا فان لم يعرفه وتنع بالحلية من طول القامة وقصرها
وطول الانف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرهما مما يرفع الاشتباه كتب فالا فان نعرفه باسمه ونسبه بحيث كتب والجمع
بين الحلية والنسب الاسم اولى وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان او عرفه بالشياع الموجب للعلم وان امتنع المقر بل ومن في
ايضا من الاداء مع قدرته عليه امر الحاكم المحكوم له بملازمته حتى يؤدي ولو التمس حبسه فان ابى تقسيم الحاكم ماله بين الديان
فان ابى باعه فيقسم وان ادعى الاعسار فان كان له مال او الدعوى مال الا كلفت بالبينة على تلفه ان لم يصدقه الخصم فان لم يقمها
حبسه الى ان يتبين الاعسار والا كما لو كانت جناية او صداق او نفقة زوجة او قريب حلفه على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يمكن
من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء ليستعملوه ويؤاجروه ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب عليه التكسب وابطال ما زاد من قوته
وقوت عياله ولو تولى عنه بحيث يترتب به ضرر يجبره الحاكم عليه ولو ارتاب بالمقر وبالحال شك في بلوغه ما هو شرط في صحة اقراره
توقف في الحكم حتى يتبين واما لو انكر فعلى المدعي احضار بينته ان كانت له الحاكم علمه وربما اذا لم يعرف نعلم ذلك او
انه لا يعلم فيجوز له السكوت ان عرف علمه وان لم فلا اليمين عليه ولو التمس المدعي من الحاكم احلافه فحلفه سقطت الدعوى
ولو اعاقه من بعد ان القاسم بحيث به كما لو تبرع المدعي عليه بالحلف والمدعي طلب التعليق ثانيا ولا يحصل براءة الذمة
يكون فيه الحالف
الحالف لكان كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة ولا يجوز له المطالبة ثانيا الا ان
نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته ولو لم يشترط الحالف سقوط الدعوى فكان المدعي ناسيا فيجوز رد اليمين على
المدعي فان حلف استحق ما ادعاه ولكن لا يرد في مواضع كما في الوكيل مع غيبة الموكل والوصي فيما لا يكون المدعي فيه معالا وقبل
بسماع دعواه وفيما ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بجنس او نحوه او نحو ذلك مما لا مستحق له مخصوص

الوارث

الوارث ذلك وفي كون حلفه بمنزلة الاقرار او البينة قولان واما ان وقع وان يحلف المدعي اذن انه علم فيباح الحالف
ولم يذكر الامتناع وجها فنكوله يسقط حقه في المجلس بل مطلقا ولو اتى بالبينة بعده وكذا ان ذكر سببا للامتناع كالاتيان بالبينة
او النظر الى الحساب ولو طلب احضار المال قبل حلفه لم يستحقه على الاقوى ثم المدعى عليه ان يحلف ابد فقال له الحاكم
مرة او ثلث مرات استحبابا احلف او رددت على المدعي والا جعلتك ناكلا والاحوط ان لا يترك المرة فيحمل على الحاكم ان يرد
بنيابة العالم اليمين على المدعي ويحلف بما هو من مقتضاه او يقضي عليه بالنكول الا وفق بل الاحوط في وجه الاول والاظهر
كالثاني وعلى الاول لو بدل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام المدعي البينة على بقاء دين في ذمة
الميت فيجب معها اليمين استظهارا ولا يتعدد اليمين لو كان الوارث متعددا ولا فرق بين كونه قرضا او غيره الحكم
الطفل والمجنون والغائب وان كان الاحتياط بها حسن كزيادة التكفيل ولو من دعوة في الغائبين منهم واه
نعين في الحق ما العين مغصوبة او عارية او غيرهما فلو لم توجد في التركة وحكم بالضمان للمالك ففي الالحاق بالدين وجه
قوي وان لم تنتقل بالقيمة الا ان يكون التلف بعد الموت او لم يعلم ففي الحالة الحجية ولو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها
الاستيفاء غالبا ففي ضم اليمين وجهان اوجههما نعم مع احتمال العدم ولو علم الحاكم او الوصي او الوارث بالقضية لم يجب ضم اليمين
به بل يجب اخراج ما يدعي عليه من ماله الا ان يتحقق بقاء الاشتغال بعد الموت فحال الدعوى فلا يجب اليمين ومثله التقاص مع
العلم بالبقاء ولا سيما لو كان عاجزا عن الاثبات ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يحضرها والا
حلفه وهل يثبت التخيير مع حضورها في المجلس الاقرب نعم والاحوط العدم واما لو سكت فان كان لافة كطرش او خرس
توصل الحاكم الى معرفة جوابه بما يفيد العلم فان افتقر الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد
وان كان لدهشة ازالها بالرفق والامهال وان كان لغباوة وسوء فهم الزمه بالبيان وان كان لعناد الزمه بالجواب بالرفق
ثم بالايذاء في الامر بالمعروف فان امتنع حبس حتى يتبين ان سال المدعي يقبل قول المدعي بلا بينة ولا
يمين في مواضع منها ما لو ادعى الصلوة والصوم والطهارة والزكوة والخمس والحج والنذر ونحوه مما ايقاع الفعل المتاخر
اذا كان من الافعال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة والصوم ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب ابدال في اثناء الحول

ومنها ما لو ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك مما كان بين العبد وبين الله سبحانه

ولا يعلم الا من قبله فلا حرج على الغير **هداية** لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا ببينة بثبوت الحكم عنده ولا بكتابته

الا مع لو كان الحكم به شيئا من حقوق الله تعالى سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في اثبات ما عدا في الاول بل في الاخير

العدم في بعض من لو حكم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكم عند حاكم اخر انفذه كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم

المنهج الثالث في الاستحلاف **هداية** لا يستحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه الخاصة به او بما

ينصرف اطلاقه اليه وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول في وجه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره ولا

بين الحالف بالله سبحانه وعدمه ولو زيد ما يزيل الاحتمال اما طلبا او بل المجوسي كاه الله الذي خلقني او دفن قبل الحالق النور

والظلمة او خالق كل شيء لم يكن به باس كالزيادة لحال الذمي بما يقتضيه دينه لو راه الحاكم اردع الا انه لا يجوز اجباره

عليه فلا ينعقد ما يسقط به الدعوى او يثبت به الحق بغيره ولو لجزيا كالكتب المنزلة والانبياء المرسلة والائمة والاماكن

المشرفة في الكفر والكواكب والعتق والطلاق والاباء والامهات جميعا او اشتاتا وهل يحرم التحليف بغير الله مع عدم الا نعقاد

الحق نعم لو قصد التوظيف هذا في الدعاوي واما في غيرها ففيما لو حلف على فعل راجح او مباح في المستقبل فكذلك وفيما

لا كان غيرها مثل ما يتداوله الناس بينهم من الحلف بحياة ابائهم وابنائهم مثلا فلا يكون حراما ويستحب تقديم العظة على اليمين

ويجزي في الحالف ان يقول بالله ما له عندي او والله ما له قبلي مثلا كذا ويحلف الاخرس بالاشارة المفهمة للايمان ويوضع يده على اسم الله

في المصحف ان يحضر والا فعلى اسم المطلق ولا باس ان يكتب اليمين في لوح فيغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان

امتنع الزم الحق والاحوط بين الجمع في وجه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين في الاقوال مكانا وزمانا ولا تغليظ لما دون نصاب القطع

ولا يجبر على التغليظ في الوامتنع ولا يجوز الاحلاف الا الحاكم ولا يستحلف الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمريض والخائف والمراة

غير البرزة او الحائض والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لها المكث فيه اما لو حال الحضور الحاكم عنده اوستغفر كما

لشانه وسقوط محله عند الناس **هداية** يثبت الحكم بالشاهد او لحدى اليمين فيما يكون مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب

والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام

والحالفة بما لا يوجب والوقف مع لحصاد المرفوعة عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت غيره مما كالحد الا الحد وحد الطلاق

والقصاص والنسب وفي شرط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو احتاج على اليمين ولو عكس فبدا باليمين وقعت لغوا وان كان

بطل الحاكم ناسيا فيفتقر الى اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون اليمين شرطا بل شطرا ولا يحلف بدون العلم ولا يثبت مال غيره

سواء كان وليا او وكيلا فلا يحلف الخاف لاثبات مال الغير كحلف الوارث لاثبات مال المورث ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد

الا مع حلف كل واحد منهم منفردا فلو حلف بعضهم وامتنع الاخر ثبت نصيب الحالف دون الممتنع **المنهج الرابع** في اللواحق **هداية**

ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة فان كانت في يدهما او يد من اقر لهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما

احلاف صاحبه على نفي ما يدعيه مما في يده فان حلفا او نكلا قضي بينهما بالسوية وان حلف احدهما دون الاخر قضي له بكل هذا

لو حكمنا بالنكول كما هو نقرناه والا رد عليه اليمين وان نكل الاول وقد رغب الاخر في اليمين حلف بيمينين للنفي والاثبات او اكتفى

على كفاية واحدة جامعة بينهما وهل ينظر الحاكم الى السابق في الدعوى فيبدأ بتحليف صاحبه او يتخير في البداءة باليمين او بالقرعة وجوه

او لما لا يخلو عن رجحان وان كانت في يد احدهما او يد من اقر له ولا بينة لو احد منهما قضي بها لذي اليد فمن يحكم مع يمينه وان

نكل حكم للاخر على المقصود وعلى غيره رد اليمين على الاخر ويحلف الاول على النفي والثاني على الاثبات وان كن بهما

ذو اليد ولا بينة اقرت في يده واما الحلاف مطلقا ولو ادعاه لغيره وكان غير معين كاحدهما في الاول وفي الثاني

لحلاف لغير المعترف ثم ان كان لو ادعى عليه فان حلف والاغرم قيمة ما اعترف على من استحقه ثم لو كان لاحدهما بينة قدم على الاخر

ولو كانت لهما وامكن الجمع كان يكون لاحدهما البينة السابقة والاخرى لاحقة فالحكم عمل بها وان لم يمكن فحكمه ما سيظهر **هداية** لو تعارضت

البينتان في عين ولم تكن بيد احدهما قدم بينة الخارج لو اشهدتا بالملك المطلق وكذا لو انفردت بينته بذكر السبب كالنتاج وقدم

الملك والابتياع بل ولو تساوتا في ذكر السبب ولو كانت بيدهما قضي لكل منهما بما في يد الاخر فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد

ثالث قضي بالاعدل فالاكثر وان تساويا فيهما اقرع لكن مع يمينه على الثاني بل الاول على احتمال اقوى **هداية** لو وضع كتابا

الاجرة على يد امين لم تلفت كان ضامنا الا ان يكون باذن الاجير فليس ضامنا ان تلفت منه **هداية** اذا رد المنكر اليمين الى المدعي

فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه وان حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا حق له وان بذل بعد الرد وقبل حلفه فلا تلك

ولا يسقط الخيار هداية لو ادعيا ان فيحجر واقام كل منهما بينة فان كان مع احدهما مرجح عمل به والا بان تكونا خارجتين مثلا ولم يعا ضد احد منهما شيء ونكلا عن اليمين اقرع بينهما الكن ينبغي ان يذكرها انه ان كان الحكم من ليس له في الواقع عند عن نفسهما بينها وبين الله هذا كلام احد فيها او كذبتها واما لو صدقت احدهما فيحتمل ترجيحه هداية لا ينفذ الحكم الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يحل به فرج ومثال الحل وان لم يكن في الواقع كذلك ويستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق هداية اذا ادعى ابو الميتة اعارة لها بعض متاعها كلف بالبينة وكان كغيره هداية اذا ادعى اخصاصا قضي لمن اليد معا قبل الموت ولا يعم الحكم غيره وان حصل فيحتمل معا قبل الموت وشهدت العادة بكونه قرينة على الملكية هداية اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر في متاع البيت قضي لمن له البينة مطلقا وان لم تكن لهما بينة فللزوج ما يصلح للرجال وللزوجة ما يصلح للنساء وان لم يقض العرف العام او الخاص بالاختصاص وان كان الاحتياط خلاف وجه وما يصلح لهما بقسم بينهما هداية في القسمة وهي تميز احد النصيبين مشاعا عن الاخر وتعيينه وليست بيعا وان اشتملت على رد او تراض ولا غيرها من العقود بل هي امر مستقل يوجب تمليك الشريك حصته ولا يفتقر الى صيغة ولا تجري في الحد ونحوه في عدم ثبوت الشفعة الشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس بقسمة الوقف من الطلق وغير ذلك هداية ينبغي للحاكم ان ينصب قاسما له او المستحب للامام ايضا ويجوز ان يعطي اجرته من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او لم يبعه كان على المتقاسمين فان استاجروه باجرة في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد منهم ضع على الحصص وكذا لو فسد الايجار وبني على اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل واحد وكلوا الحل الا ان يستاجر كذلك فلا اشكال واما لو فرق في عقد العقود بان يكون لكل واحد نصيب وكذا لاخر وهكذا ففيه على الاشكال لعدم صحة الاول بل كل منهما لعدم جواز التصرف في مال الغير ان كان بدون اذنه الا ان كان فيما لم يعتبر اذنه وان كان مع اذنه لم يعتبر فيه ذلك فلا يحل للاخر ولا يشترط في الشركاء التكليف ولا الايمان ولا العدالة نعم الاحوط اشتراط الجميع في منصوب الحاكم كما هو المشهور وغيره وفي منصوب الامام ولا يشترط الحرية فتجوز للعبد مع اذن المولى ويشترط فيه معرفة الحساب والاحوط اعتبار التعدد ولا سيما اذا اشتملت على الرد وان كان الاقوى كفاية الواحد فيما لا يشتمل على الرد بل مطلقا هداية قاسم الامام بمعنى قسمته بمنزلة القرعة ولا يشترط في اللزوم رضى الشريكين

بعدها واما في قسمة غيره فخلاف والاحوط اعادة التراضي بعدها وان كان الاظهر مساواته ايا لاطلاع الاولى لا اشكال في جواز تعديل كل منهما بدونها ان حصل التراضي منهما وعملا بالموضوعات الا ما خرج بالدليل كالشبهة المحصورة والقبلة المتحيرة والصلاة بين الجمادات والصلاة على المقتول المشتبه بين القتلى ولا يجري في الاحكام والفتاوى هداية المقسوم اما متساوي الاجزاء بان يكون مثليا او قيميا متشابه الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء بحيث يمكن تعديلها اسهاما فيه من غير رد او ضرر او غير متساوي الاجزاء فالاول يجب قسمته اذا طلبها احد الشريكين ويجبر الممتنع عليها اذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب وكذا في الثاني اذا لم يستلزم ضررا واما لو استلزمه اما على الجميع فلا يجبر احد منهم او البعض فلا يجبر المتضرر وان كان هو الطالب فيجبر الممتنع ولو تضررا لكن ضرر الطالب في تركها اكثر من ضرره الاخر فيها لتقدم الطالب ولو تساويا ففيه اشكال ويحتمل اعمال القرعة واما الثالث فاما ان يحصل الضرر بها فلا يجبر واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن تعديلها بدون الرد بان يدفع عوضا خارجا عنه من احد الجانبين بازاء جزء صوري زائد او معنوي فلا اجبار هنا الا ان يحصل الضرر للطالب بتركها سيما اذا كان الضرر شديدا فيشكل فيه جاعة ولكن لا يخلو الاول عن وجه ان ثم المدار في الضرر على نقصان محض في قيمته بحيث يتحقق الضرر عرفا كتاب الشهادات وفيه مناهج المنهج الاول في الشاهد وشروطه هداية يشترط في الشاهد البلوغ الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة الصبيان اذا كانوا مميزين او بلغوا عشر سنين مع فوقه في الاول و اجتمعوا على مباح ولم يتفرقوا ويؤخذ باول كلامهم لو اختلفوا فلا يقبل شهادة غير المميز ولا المميز اذا لم يبلغ عشرا ولا الصبي مطلقا ولا غير البالغ ولو كان مراهقا في غيرها وكذا كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون لا مطبقا ولا ادواريا الا اذا كان في حال افاقته لما تكامل المحقق ويعتبر فيها العلم الا ان كمال العقل تحملا واداء ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ولا من كثر غلطه ونسيانه ولا من لا يتفطن لما يا الامور ونقاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر مطلقا ولو كتابيا بل مخالفا على قول نعم يقبل شهادة الذمي مع عدالته في دينه في الوصية بالمال خاصة للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم وفي احلافهم بعد صلوة العصر بما في الاية قولان لحوقهما نعم واشهرهما العدم وفي اعتبار الغربة فيه خلاف كقبول شهادة بعضهم على بعضهم مع التوثيق في الملل وعدمه الا ان الاظهر عدم اعتبارها ولا يقبل شهادة الحربي

بلغ قبالاً

مطلقا ويقبل شهادة المؤمن على الكل كذلك وكذا الايمان فلا يقبل شهادة غير الاثنى عشري ممن سواهم من فرق الاسلام وطهارة
المولد ولو في الشيء الوضيع فلا يقبل شهادة ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك
فيه والوصي فيما له الولاية والوكيل كذلك ولا ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسوؤه بالمسرة ويسره بالمساءة على عدوه فلو
اختصت باحد الجانبين اختص عدم القبول به فتقبل لو شهد له او لغيره او عليه اذا لم تتضمن فسقا كما لو كانت لغير المؤمن
ولا السائل بكفه والقرابة والنسب لا يمنعان عن القبول كالوالد لولده او عليه والولد لوالده بل عليه بعد موته بل مطلقا في وجه
والاخ لاخيه وعليه وكذا الزوج لزوجته وعليها والزوجة عليه وله اذا انضم معها غيرها بل مطلقا في وجه وكذا الصحبة وان كانت
شوكة كالضيف وفي الاجير قولان وكان المنع اقوى وكذا السائل بكفه اذا دعته الضرورة ولا يقبل شهادة العبد على مولاه وتقبل
له ولغيره وعليه ولو كان مرسلا ولو اعتق قبلت مطلقا كالاجنبي بعد مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل الامة من جاريته انه ولده فورثهما
غير الحمل واعتقهما فشهدا للحمل بانه ولده قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد بينهما ويجب ان لا يسترقهما ولو تحمل الصبي او الكافر
او العبد او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهدوا قبلت وكذا يشترط العدالة وقد مضى في الصلاة ما يكفي في معرفتها ويزيلها الكبائر
والصغائر مع الاصرار وهو يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام على نوع واحد منها بلا توبة وفي كونه العزم على فعل صغيرة
بعد الفراغ منها منه اشكال نعم الاكثار من جنس الصغائر بحيث يكون ارتكابه الذنب اغلب من اجتنابه عنه بلا توبة قادح بالخارج
ولولاه لما قلنا به والكبائر كثيرة وهي ما توعد الله عليه النار او العذاب الاخروي بشرط الا يبعد عن كونها الناس عن الاى الضلال
عن سبيل الله والكذب على الله والافتراء عليه وقتل النفس التي حرم الله والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين
والكبر وترك الصلوة والمنع عن الزكوة والتخلف عن الجهاد والمنع عنه والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم و
الاسراف واليأس من روح الله والحكم بغير ما انزل الله وترك الحج والفتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله
العظيم ومنه تكذيب آيات الله والشرك والنفاق والجحود والجدال في الله سبحانه والمحادة مع الله ومشاقة الرسول وانكار
المعاد وحشر الاجساد بل كل ما كان من ضروري الدين ومن الثاني الاعراض عن ذكر الله سبحانه والالحاد في بيت الله
والمنع من مساجد الله وقذف المحصنات بالزنا والمحصن باللواط والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم

فيهم

فيهم ونقض العهد واليمين والزنا واللواط والغناء ولا يقدح في العدالة الاختلاف في خلافيات الاصول والفروع ما لم يخالف
ضروري الدين او المذهب اذا لم يكن لشبهة ولا اتخاذ الحمام والطيور للانس بها وانفاذ الكتب الى البلدان واما اللعب بها
بالرهان عليها او بالشطرنج والنرد والاربعة عشر والدف في غير الاملاك ولبس الحرير الا فيما استثناه في الصلوة فقادح
بل الاحوط ترك الثاني والثالث مطلقا مع الاصرار ولا يقبل شهادة القاذف مع عدم البينة او اللعان الا اذا تاب واصلح وهو
مختص بالقاذف دون غيره ويشترط في توبته اكذاب نفسه **هداية** لا يمنع التبرع بالشهادة قبل السؤال مطلقا ولو بعد حضور
الدعوى وامر الحاكم باحضار البينة ان شاء اذا كان عن جهل او نسيان او سهو او اشتباه او نحوه مما يرفع التهمة واسا
عن تبين لها مطلقا ولو في حق الادميين خاصة والا يمنع منه واما في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلوة والزكوة والصوم بل
يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة ففيه لان جمهورهم على القبول وله رجحان ما وفي المشترك منها خلاف وفي جميع الصور ليس
الرجوع حتى لا تصل الى غير تلك القضية فلو شهد في غيرها لم ترد بل تقبل شهادته في مجلس اخر على قول لو قال الحاكم عندي شهادة
او حيثه او نحوها فقال هات لتشهد بما علمه لدفع التبرع ولو لحق نفسه ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة ارباب الصنايع
المكروهة كالصباغة وبيع الرقيق وذوي الصنائع الدنية عادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الى الغاية كالزبال والوقاد
وذوي العاهات والامراض الخبيثة ولا سيما مع الاتصاف **المنهج الثاني** في تحمل الشهادة واداءها والشهادة على الشهادة
وما يقبل منها وما لا يقبل **هداية** يجب تحمل الشهادة اذا دعي ولم يخف ضررا لم يستحقه به عليه او على نفس محترمة اخرى اما لو
بما يستحقه المشهود له كمطالبة حق عليه لولاها لم يطالبه فلا يضر ويجب كفائيا على المشهور مع عدم التعيين ومع تعيين و
يجب اداؤها مع الاشهاد عليه اذا كان قد استشهد الناس بل مطلقا على المشهور اذا انحصر اثبات الحق عليها بل مطلقا ووجوبه عيني على
الاول مطلقا كالثاني وفي غيرهما كفائي مع احتمال الرقي للاول ايضا والمتعين الاقامة مع تمكن الحق بشهادته ولو بانضمام اخر
بالاحتمال او اليمين ولو لم يكن عدلا وجب لو امكن حصول العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم ولكن اثبات حقه
عند حاكم الجور كما لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المفتقر اليها في التحمل او الاداء كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى المركوب ونحوه
بل يسقط لو لم يقم بها المشهود له الا ان يجب عليه السعي مع بذلها وعدم ضرره ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود كما

لو نسيها او انتقل الحق الى الوارث وجب عليهم تعريفه لو خافوا فوات حقه ولا يجوز للشاهد الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه
وخاتمه ومعه ثقة لجوز كان المدعي ثقة الا ان يحصل منهما او من احدهما العلم فيشهد ويصح تحمل الاخرس وشهادته بالاشارة
المفهمة **هداية** الاصل فيما يصير به شاهداً العلم واليقين الا ما استثني ومستنده المشاهدة والسماع او هما معا على المشهور
ولو علم بغيرهما لم يكن حجة لكن يشكل لصدق الشهادة عرفا على حامله بغير الادلة وان شككنا في صدقه لتقديم الاول على الثاني
فما لا يبعد حجية العلم ولو من غيرهما وهذا يثمر في الشاهد بما هو شاهد واما على القول بحجية علم الحاكم فينفع لو اوجب
العلم له فمن الاول الغصب والقتل والاتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها مما لا يدرك بالسمع ومن
الثاني النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة في الاغلب ويحصل العلم بالاكتفاء
بدون [illegible] والاقوى خلافه ومن الثالث الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وساير العقود والفسوخ والاقرار
بها اذا لم يتوضح لهما الا بهما ويقبل شهادة الاصم في الاول والاعمى في الثاني ومنه جواز وطي حليلته اذا عرفها من صوتها بل مطلقاً
اذا حصل العلم [illegible] ولا يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها نعم معهما اكد
ويكون الجميع ولو لم تفد العلم بل ولو شاهد التصرف المتكرر بالبناء والهدم والاجارة وغيرها او اليد من غير منازع جاز شهادته
بالملك المطلق فالقول الاولى في التصرف الشهادة بالتصرف دون الملكية فيه نظر كما في الاستكمال وجوازها بمجرد اليد الخالية
عنه ولكن الاحتياط حسن ويجوز الشهادة على ملك لا يعرفه اذا عرفه له المتبايعان بما يتوافقان عليه ويكون شاهداً
على اقرارهما به ويجوز ان يشهد على امرأة او لها الذي [illegible] بل يجوز مع عدمه ان تسفر ليعرفها الشاهد
بل يجوز الاعتماد على تعريفه مطلقا **هداية** الشهادة على الشهادة مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود
المعاوضات وحقوق الادميين مطلقا عقوبة كانت او غيرها كالطلاق والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة
والاستهلال والوكالة والوصية ولا تقبل في الشرع ولا في الحدود المختصة بالله سبحانه كالزنا واللواط والسحق كالقذف
والسرقة وان اشتمل بسبب الحد على احكام اخر كاللواط المترتب على الشرب الحرمة المفعول واخته وبنته والنكاح
المرأة المترتب عليه مهرها لا غير ذلك فوجهان اوسطهما الثاني ولا يجزي فيها الا اثنان على كل واحد الا انه لا يجزي مغايرتهما

بل يكفي

بل يكفي اثنان عليهما بل على جماعة بل على رجل وامرأتين بل على الشاهدين كان لو كان على احدهما مع الاصل الآخر او احد الاصليين
مع الآخر ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن على الاقوى ويعتبر مراتب يكفي الكل وان كان بعضها
لعلى الطريق والاولى كالاسترعاء مع علم الفرع بشهادة الاصل ولذا يمكن التخلف في احدهما ان بعد وينبغي التامل في جهة
الفصل بين الاصل والفرع ويشترط فيها تعذر حضور الاصل في مجلس الحكم وان كان لحاضر المرض او زمانة او علة او موت ونحوها
مما يمنع من الحضور او يوجب مشقة لا يتحمل غالبا ولو كذب الاصل الفرع لم يلتفت اليه ان كان بعد الحكم ولو كان قبله قدم قول
الاصل وان كان الفرع اعدل في وجه قوي **هداية** لا يقبل شهادة الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق
ولو كان بعوض كالخلع والمبارأة ولا في الحدود لا منفردات ولا منضمات ومن الحاق الخمس والزكوة والنذر والكفارات وجه غير
بعيد ويجوز شهادتهن منضمات مع الرجال في النكاح والرجم والجلد على ما يأتي في الحدود والجراح والقتل بان يشهد رجل
وامرأتان لكن يثبت بها الدية كما في الخطاء لا القود ويقبل شهادتهن في الاموال والديون مع الرجال فيكفي فيها شهادة رجل
وامرأتين فضلا عن الرجلين او امرأتين ويمين فيعم الوصية بالمال والصداق في النكاح والرد بالعيب والاتلاف والغصب
والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطاء وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والبيع
والرهن والاجارة والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة الى غيرها ويقبل شهادتهن منفردات في العذرة وعيوب
النساء الباطنة كالرتق والقرن وغيرها من الخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي اقل من اربع ثم يقبل شهادة القابلة
في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وامرأتين في نصفهما ورجل واحد في ابانة شهادة اثنتين في النصف فيهما وهكذا الى
اربع فيهما يثبت جميع الحق ولا يفتقر الحكم فيها الى اليمين على الاقوى **المنهج الثالث** في اللواحق **هداية** الشهادة ليست شرطا
في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق فيستحب الاشهاد في البيع والنكاح والرجعة ولا يجب في شيء منها **هداية** لابد
في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقهما في المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصب والآخر اخذ ظلما
او قهرا او شهد احدهما بالاقرار بالعربية والآخر بالعجمية الا اذا اختلف الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل ولو شهد احدهما
انه سرق بكرة والآخر عشية الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو ولو كلاهما ليثبت لا تعارض الحلف يجوز مع التكاذب على احدهما خاصة

فيثبت بذلك هداية اذا ظهر فسق الشاهدين بعد الاداء وقبل الحكم فهو حقوق الله يحكم في غيرها فلان ولذا شهد الموت ثم
مات قبل الحكم فانتقل اليها الحكم وان كانت لها في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان هداية اذا رجع الشاهدان
او احدهما فان كان قبل الحكم لم يحكم مط وان كان في المال وحقوق الادميين وان كان بعد الى ان يجري على الراجع حكم القذف فان
كان تعمدت وان قال اوهمنا او اشتبه على ففي وجوب الحد عليه وجهان وان كان بعده لم ينقض الحكم مط وان كان قبل الاستيفاء اذا
كان في الاموال ضمن ما غرمه المشهود عليه كالاعيان او تبين ان رجع الجميع والاصح كذلك وان بقي العين ولم يتلفها وان كان في مثل القتل
او الحد او التعزير فقبل الاستيفاء نقض الحكم مط ولو كان المشهود بحق ادمي مثل القطع في السرقة والحد بالقذف فالاقرب ان
كان بعد الاستيفاء فلو قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية فيما لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما يأتي
وان افترقوا فلكل حكمه هذا اذا رجع الكل ولو رجع البعض لم ينقض لزم الاعلى بنفسه فان قتل رد عليه من الدية بالحساب وان
اخذ الدية اخذ بالحساب فكذا الغرم العدة المعتبر بحسب جميع الغرم بالسوية لكن المرأة نصف الرجل ومع رجوع البعض با
ولو كانوا ازيد فرجع الزايد يغرم على الاظهر ولو ثبت كذبهما نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها وضمنا لو تلفت ولو اختص
الكذب البعض اختص الحكم به ولو مات قبل الحكم لم يوثر مط ولو اخل بركنها عنه هداية لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع يده ثم
رجعا فان قالا تعمدنا فللولي قطع يديهما ويرد عليهما او يقتص من احدهما ويرد الاخر نصف الدية على المقطوع وان قالا اوهمنا
غرما دية اليد ولو اتيا باخر وشهدا على انه السارق قيل لا يقبل شهادتهما عليه وعلل تارة بعدم الضبط واخرى بالنصوص وفيهما
نظر اما الاول فلعدم كشفه عن تقدم عدم الضبط واما الثاني فلاحتمال النص ان يكون الرد بعدم التبرع فلا يثبت المدعى هداية يجب
ان يشهر شاهد الزور في بلدهم وما حولها ويعزر بما يراه الامام او الحاكم للجرأة وليس ذلك لمن ردت شهادته لمعارضة بينة
اخرى او تبين غلطه او ظهر فسق يجوز او تهمة

كتاب الوقف

وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة واللفظ الصريح
وقفت وغيره يفتقر الى القرينة على التأبيد ومنه ما يدل على نفي البيع والهبة والارث بذلك بصريحه فينعقد بكل لفظ
يصح استعماله فيه عرفا كان او غيره ولكن الاولى الاكتفاء بالاول ومنه حبست وسبلت وابدت ومع القرينة او النية
وفيه مناهج المنهج الاول فيما يتعلق بالوقف هداية يعتبر فيه الايجاب والقبول ولا يكفي الاول بدون الثاني على الاقوى و

بلغ قبالا

العكس

العكس وعلى القول بين سبطلان الموقوف عليه بعد الايجاب والقربة والقبض لا ان جعل الواقف الناظر نفسه فكان الموقوف
قبل الوقف في تصرف المتولي والموقوف عليه وكان الوقف على الاولاد الصغار وان كانت لغيره وكان الموقوف في تصرف الولي
فيكفي ما كان من القبض وان تجدد بعد نيته وان كان الاحوط والاولى ان يقصده عنهم بعد العقد فللواقف التصرف قبله ولو مات
قبل الاقباض بطل ولو قبض بعضه وفي الحاق الجنون وجه لكن الاقوى العدم وفي موت الموقوف عليه وجهان اجودهما البطلان
مطلقا ولو قبضه البطن الثاني فلا يعتبر القبض في غير الاولى من الطبقات ولا فورية ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص
والعام والوقف على الجهة ولا بين ان يكون الموقوف عليه ذكرا او انثى ثيبا او بكرا والقابض في الجهات العامة كالوقف على الفقراء او
الفقهاء او القناطر او المساجد او المدارس الحاكم او من نصبه ان لم ينصب الواقف قيما او لم يكن له ناظر والا فاحدهما وعليه هل يكفي
قبض الحاكم وجهان وفي غيرها الناظر لو كان او من نصبه الواقف او نفسه الا فهو او الموقوف عليهم ولا يكفي قبض بعضهم ومحل القبض
قبل العقد او بعده وفي اعتبار الانصاف نظر وان كان احوط واولى ولكن الظاهر انه اعلق بما هو واقع وهو عالم به فلا فرق فيه
بين الوقف الخاص والعام وصرف الوقف على الجهة فلا ينعقد اذا علقه على شرط او صفة او جعل له خيار الفسخ متى اراد من دون حاجة
وكذا الدوام على الاقوى فلو وقف سنة ونحوها بطل مطلقا ولو حبسا لو اراد به الوقف والا كان حبسا ومثله ما لو شرط عوده
عند الحاجة ولو مات ولم يحتج يرجع الى الوارث ولو احتاج عاد من دون حاجة الى اختياره والمرجع في الحاجة الى العرف وكذا
لو جعله لمن ينقرض غالبا فيرجع اليه بعد موت الموقوف عليه مطلقا ان كان حيا والا فالى ورثته وعليه هل يعود الى ورثته حين
موته او اليهم حين انقراض الموقوف عليه قولان اجودهما الاول وكذا الخروج عن نفسه فلو وقف على ان يستاجر له من قرئ الصلاة
او الصيام او الحج بل ولو لم القرآن او يؤدى عنه ما عليه من دين او مظلمة او الزكوة التي في ذمته بطل وان جعل بعده لمن يصح الوقف عليه
او شارك غيره معه ومثله ما لو وقف على من لا يصح ثم على من لا يصح ثم على من لا يصح ومالو جعل النذر لنفسه وجعل له حق النظر
لنفسه لعشان فانه ولو جعل له ما ينبغي له يصح ولو شرط اكل اهله ولو منه صح هداية اطلاق الوقف على نحو الاولاد او الاخوة
او الاعمام او الاخوال او مطلق ذي القرابة يقتضي التسوية بينهم وان اختلفوا بالذكورة والانوثة في النصيب ان فضل لزم وضع ما
قال على كتاب الله وسنة رسوله في الميراث ولو وقف على الفقراء او الفقهاء او نحوهم من جعل الوقف لهم من حيث الوصف

وكان منهم حال الوقف او انضم اليه بعده جاز ان يشركهم ولو وقف عليهم واطلق جاز الاقتصار على بعضهم ممن في بلد الوقف
وان لم يكن من اهله ولم يجب تتبع من لم يحضر وان كان الاحوط استيعاب من فيه ثم استيعاب الممكن منهم بل عدم الصرف
فيمن كان غائبا عنه وان كان الاقوى العموم **هداية** لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة ولا
بالمجاهدين بل يعمها وغيرها من القرب كبناء المساجد والقناطر وعمارة المشاهد واكفان الموتى وتعمير الحاويج وغير ذلك ولا
فرق بين الاقتصار عليه وضم سبيل الثواب وسبيل الخير عليه والاحوط في الثاني صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة وهو الاول
وثلثه الى الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وهو الثاني وثلثه الى الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين والرقاب
وهو الثالث ولو وقف على اولاده اختص بالصلبي منهم وعلى اولاد اولاده اشترك اولادهم البنين والبنات ولا فرق
بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح وليس كذلك لو وقف على اولاد البنين او البنات فما قال لا يدخل اولاد الخنثى **المنهج الثالث**
فيما يتعلق بالواقف **هداية** يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر منه فلا يصح وقف غير من بلغ ولو
بلغ عشرا ولا المجنون في حال جنونه فيصح منه لو كان ادواريا حال افاقته ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المفلس بعد
الحجر ولو وقف مع اجازة الغرماء والولي صح في وجه قوي ولا المريض اذا مات فيه لو وقف بعد وصية بالثلث على قول والاقوى العكس
من الاصل **هداية** ينتقل الموقوف في الخاص الى الموقوف عليه وفي العام الى الله في رأي وفي الخاص وليس للحاكم على الاولاد
يترتب عليه لزوم الاذن من الحاكم فانه الناظر فيه وعلى الاخر لا يحتاج اليه لكون النظارة الى نفوسهم ويجوز ان يجعل النظر لنفسه
ولغيره وان يجعل النفس ولغيره فان جعل لنفسه لا يعتبر فيه العدالة الا فيه وان لم يكن عدلا فحرج عنها خرج عن النظر
فيصير كالمطلق او ترجع الى الحاكم مطلقا وان عاد عاد ان شرط والا فلا وان اطلق فان كان خاصا فالموقوف عليه وان كان عاما
فلاهله او الحاكم وان شرط العادل معلوم بالقرائن فلا اشكال ولا يجب القبول وطلب العيب ولو قبل لم يجب الاستمرار وحيث بطل كالمطلق
او الى الحاكم مطلقا ووظيفة الناظر مع الاطلاق بعد حفظ الاصل العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على اربابها ولو
فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعل لاثنين واحد فالمطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل من شرط في العقد
نظارته نعم يجوز ذلك عزل من نصب من قبل الموقوف عليهما الغير ولو اجر الناظر في مدة فزادت الاجرة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ

العقد

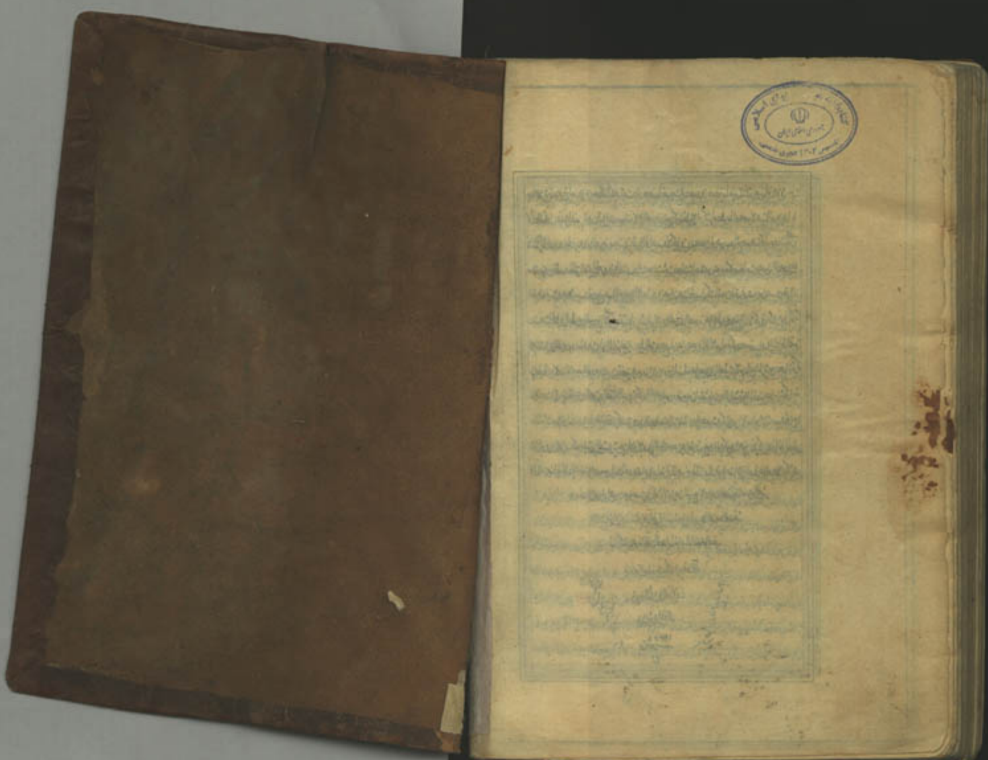
العقد وكان للفسخ الا ان يكون فيه خيار فيتعين عليه الفسخ ولو كان شرط للناظر اجرة لعمله فهي له والا فله اجرة المثل ان قصدها
ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا باذنه **المنهج الثالث** فيما يتعلق بالموقوف **هداية** يشترط في الموقوف ان يكون عينا معلومة مملوكة
يصح اقباضها والانتفاع بها انتفاعا محللا ولو لم يكن نماء خارجيا مع بقاء اصلها فلا يصح وقف المنفعة ولا ما في الذمة ولا ما لا
يملكه وان صح له ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء اذا لم يمكن قبضه عادة ولا الآبق ولا المغصوب ولو وقفه مع امكان الا
ولو تمكن الموقوف عليه او الناظر من قبضه صح كما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالفواكه والاثمار والخبز والطعام والخمر والشراب
ولا فرق فيه بين المشاع والمقسوم وغيرها ولا في المشاع بين ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها ويصح وقف العقار والثياب
والحصر والقناديل والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والفضة ان كان تحليا بل الدراهم والدنانير على قول وهو حسن ان كان لها
منفعة مع بقاء عينها كالحلي والتزيين وغيرها والمصاحف والكتب الدينية من الادعية والتفسير والفقه والاصول واللغة
والكلام ونحوها **هداية** لا يجوز اخراج الوقف عن شرط الذي شرطه فيه مع جوازه شرعا ولا يجوز بيعه وهبته وغيرها من نواقل
العين وهو مما وقع عليه اتفاقهم الا في مواضع منها ما اختلفوا فيه اختلافا شديدا في الحال والسبب لا يكاد ينضبط وقل الفقه
فمنهم من حصر محل الوقع خلف بين اربابه ونفي الخلاف عن الجواز فيه ومنهم من فصل فمنع بيع المؤبد مطلقا وجوزه في المنقطع على
بعض الوجوه واختلفوا في سبب الجواز الخلاف شديد الا ان المشهور جواز بيعه لو ادى بقاؤه الى خرابه للخلف بين اربابه وكان فيه باس
به الا ان الاولى والاحوط الاجتناب عنه ولو فعل صرف ثمنه في وقف اخر بيضا هي ان تمكن والا فالى ما يقرب منه ومنها ما اذا حدث
بالموقوف عليهم ما يمنع شرعا من معونتهم والقربة بصلتهم وغير ذلك يتعين ان يصرف ريعه الى وجوه البر ومنها ما لو خرج الموقوف
عن الانتفاع به فيما وقف عليه في الحال او المآل كالجذوع المنكسرة وحصير خلق والنخلة اذا انقلعت او انكسرت او الدابة اذا مرضت ونحوها فيتولى
المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او احد من عدول المؤمنين مع عدمه ويشتري بثمنه ما ينتفع به في وجه غير بعيد والاحوط الاولى
بل المتعين صرفه في المماثل ان امكن والا ففي سائر المصالح الاقرب فالاقرب ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص ولو بذل ثمنه
الناس من غير ان يصيغه الوقف فجواز ما قلناه فيه اسهل ولو نذر تراب المسجد عنه واخذ وجاز اخراجه وصرفه في اخر
ان امكن والا ففي ما يقرب منه والا فيجوز بيعه والا ينتصرف والا فيرمى بحيث يناله ولو خرب المسجد او القرية

التي هو فيها لم يعد عرصته الى ملك الواقف ولم يجز بيعها وكذا لو انهدمت الدار او الموقوف ولو وقف على مصلحة فبطلت او جهل مصرفه
صرف في وجوه البر كاصلاح القناطر وتعمير المساجد والمدارس واعانة الفقراء والمحتمل ان يكون مصرفه بعضها جانيه فيه ونحوه
نادر يرجع عن مصرفه ولا يحتاج الى الوقف في الحال والمال مصرف فيما عاد ان امكن والا ففي وجوه البر **المنهج الرابع** فيما يتعلق
بالموقوف عليه **هداية** يشترط وجود الموقوف عليه او امكان وجوده تبعيته لوجوده حال العقد وتعيينه بالشخص او الوصف وان لا يكون
الوقف عليه محرما وان يكون ممن يملك فلا يصح الوقف على المعدوم ممن سيوجد او هو غير ممكن الوجود في العادة كالميت
وان جعل تابعا او غير المعين كاحد الرجلين او الرجال او المشهدين او المشاهد او رجل او امرأة من بني هاشم او موالي السيد وكان
د الاعلون والادنون او على بيوت لنا او معونة الزناة او العصاة او قطاع الطريق وان كانوا مسلمين او على جميع او على
الكفار او عمارة البيع او الكنائس اذا كان الوقف مسلما او على ما لا يحل مطلقا او من لا يكون قابلا للتملك كالحمل او الجن او الملائكة او
جبرئيل اما الميت او المعدوم او المملوك فوجه وعليه ليس الوقف على سبيل وليس منها احد المعدى لخدمة الكعبة والمشاهد والمساجد
ونحوها من المصالح العامة ونحو الدابة المعدة لنحوها ومنها الوقف على المساجد والقناطر والمدارس وما ضاهاها ولو وقف
على الموجود وبعده على من يوجد منهم صح واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد مع الموجودين صح وكذا ادخال
من يريد فلا فرق بين ان يكون الوقف على اولاده الصغار او غيرهم ولو وقف على ميراث الميت من صوم وصلوة ونحو
ذلك صح وجهه ويرق لبعض اجلتنا **هداية** الوقف على البر يصرف في وجوهه كاعانة العلماء والهاشميين والطلبة والحجاج و
الزوار وان كانوا اغنياء بل وغيرها من منافع المسلمين كعمارة المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر الى غير ذلك ولا يصح
وقف المسلم على البيع والكنائس بخلاف الكافر الذي يعتقد صحته فانه يصح منه ولا على ابايهما لكونهم كفارا ولا على اعانتهم على الحج
كما لا يصح على فسقة المسلمين من حيث كونهم فساقا ويصح على الذمي اذا كان احد ابويه بل رحما مطلقا بل ولو كان اجنبيا على الاظهر
ولو وقف المسلم على الفقراء او العلماء انصرف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف فان كان من الامامية انصرف الى ذي الوصف
منهم دون غيرهم من سائر الاصناف الباطلة عندهم لا الى ذي الوصف من اهل الاسلام من صلى الى القبلة ولو لم يكن من
الغلاة والخوارج ونحوهما من فرقتهم من حكم بكفرهم ولو وقف على المؤمنين انصرف الى اثنى عشرية ان كان منهم وهم الامامية

لايجتنب

لا يجتنب الكبائر منهم خاصة وان كان الاكتفاء بهم احوط لو جعل عرف الواقف بل اقوى لو ظهر ارادته ذلك من قرائن الاحوال ومنها
عرفه ولو وقف على الشيعة انصرف اليهم في عصرنا وما ضاهاه ايضا الا من شايع عليا وقدمه على غيره وان كان من غيرهم ولها في القدم
ينصرف الى جميع طوائف الامامية والجارودية من الزيدية والفطحية والاسماعيلية والناووسية والواقفية والكيسانية
فيختلف الوقف في القديم والحال وظاهر كلام كثير عدم الفرق بينهما وهو ليس على ما ينبغي ويظهر من بعضهم انصراف اطلاق
الوقف على الشيعة الى الامامية والجارودية ومن اخرج انصرافه الى غير الجارودية وليس ابقي ثم ان ما ذكر ان كان مذهبه غير معلوم
والا فيتبع مذهبه فان كان من الامامية انصرف اليهم وان كان من غيرهم من سائر الفرق فيتبع مذهبه وان وقف على الهاشميين
فلمن انتسب الى هاشم بالاب فيشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الام يعلم عرفه والا فهو المتبع ولو وقف على جيرانه
يرجع الى العرف في صورة الجهل بالحال لا الى اربعين دارا ولا الى اربعين ذراعا **المنهج الخامس** في اللواحق **هداية** يجوز السكنى
والعمرى والرقبى وفائدتها التسليط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة بالاسكان
والعمر والمدة الا ان في الاول لا اشكال في الاطلاق والتقييد بعمر كل من المالك والساكن كما لا اشكال في الثاني في التقييد
بعمر احدهما وفي الثالث في التقييد بالمدة مع احتمال جريان سائر الاقسام فيها ايضا فيقال ان يديهما ايا ها بل مطلقا في
وجه ويشترط في الجميع بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب بل القبول في غير السكنى المطلقة بل فيها اعتباره ايضا احوط
بل اقوى والايجاب في الاول اسكنتك وفي الثاني اعمرتك وفي الثالث ارقبتك الدار او الارض في عمري او عمرك او في
مدة معينة او اطلق وما جرى مجراها والقبول فيها قبلت ونحوه ولا يشترط فيها العربية بل يكفي الفارسية نعم الاولى اولى
ويشترط القبض بل القربة على الاحوط وان كان الاقوى العدم نعم شرط في حصول الثواب ولا يبطل شيء منها بموت الساكن
اذا علق بموت المالك ولا بموت المالك اذا علق بموت الساكن ولا في المدة لو علق بها وان مات المالك والتعليق بموت غيرهما
كالتعليق بموتهما ويلزم الجميع الى الغاية بعد القبض وقبله فلا وكذا لا يجوز له الرجوع ولو بالعوض الا برضاهم وما كان مطلقا
يرجع متى شاء الا فيما يوقف عليه صدق الاسم ففيه وجهان اوجههما اللزوم **هداية** لا ينتقل في الثلثة المال المنتفع به من
المالك الى غيره بل باق في ملكه فلا يصح له بيعه ولا غيره من النواقل واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ونحوهم

٤٣	٦٠	١١، ١٢، ١٣
٤٤	٨٢	١٤
٤٦	١٢٤	
٥١	١٤٩	
	١٥٤	
	١٥٥	
	١٦٤	
	١٦٥	



من جرت العادة باسكانه معه وهو ولده وزوجته وخادمه والضيف اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن الاسم ولا يجوز للساكن ان يواجر
به ولو شرط فيه صح ولا يجوز له اجارتها ولا اعارتها ولا ادخال ما لم تجر العادة بادخاله معه من الامتعة والعروض والدواب
ومن المواضع معرفة عدم محل لها فيه او عدم جريان العرف بادخالها في البيوت كما لا يجوز للمالك اجارتها الا اذا اقترنها بالمدة
العادة على احدهما ولا يبطل شيء منها بالبيع ولا البيع بل على المشتري تمكينه بما شرط له ان كان عالما وان كان جاهلا تخير بين
الفسخ والامضاء ثم له ما بعد ذلك ولا فرق بين بيعه منه ومن غيره ولو اشتمل بالفسخ لكان احوط واولى وكلما يصح وقفه صح
اعماره وارقابه او السكنى فيختص بالمسكن **هداية** يجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله تعالى لنقل الماء الى المسجد
والسقاية ومعونة الحاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة والكتب على المتفقهين
والبيت على الساكنين ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا
لو عين مدة ثم انقضت والاقوى اعتبار [illegible] القبض والقربة **كتاب الهبات** الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة ومن
الهدية لافتقارها الى [illegible] من مكان الى مكان الموهوب له اكراما [illegible] الا اطلاق لفظها على العطايا المتبرع بها
وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منها على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والسكنى واختيها والهدية
والهبة وهي تمليك العين عن غير شرط بالعوض والقربة ويعتبر فيها بعد اهلية التصرف للواهب [illegible] التملك في الموهوب له والقبض
الايجاب والقبول اللفظيان الدالان على التمليك والقبول كوهبت وقبلت نعم يكفي في الاباحة الفعليان منها فلا يكفيان في
جواز وطي الجارية ولا يشترط الماضوية وهل الهدية كالهبة اولا فلا يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين قولان وكيف كان
لا ريب في جواز التصرف عليها بل بدونها تفيد الاباحة قطعا [illegible] الملكية والقربة تظهر في جنسه والقبض شرط في الصحة
ولو في العوض [illegible] الواهب اذا لم يكن مقبوضا من قبل للموهوب ما بيده لم يحتج الى قبض جديد ولا اذن
فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه ولو وهب الاب او الجد للولد الصغير لم يحتج [illegible] **هداية** يصح هبة المشاع
كالمقسوم وقبضه كقبض البيع ولا يرجع الوالد في هبته لولده الصغير بل لذي رحم مطلقا على الاظهر ويرجع في
غيرهم ما دامت العين باقية ولم يتصرف فيها بشيء اصلا وان كان زوجا او زوجة الا ان يكون فيهما ما بعوض عنها او يقصد

بها

بها القربة فان وقع احدها لزم مطلقا كما لو تلفت ولو بعضها نعم يعتبر ان يصدق بعده انها عين قائمة بعينها ولا فرق بين
كون التلف بفعل المتهب او من قبل الله سبحانه ولا في العوض بين كونه قليلا او كثيرا معلوما او مجهولا عينا او عرضا
لاشتراطه او بعده بان يبذله العوض ويعتبر فيه قبول الواهب ولا يكفي [illegible] بعض الموهوب والرحم هنا كغيره ومنه من
صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه لا من يحرم نكاحه خاصة ويجوز الرجوع مع
التصرف غير [illegible] قريب ولو رجع فيها لم يرجع بالارش وفي جواز هبة المجهول كشاة من غنم او عبد من عبيد قولان
ومنه هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع فتسليمه بتسليم الام واللبون والصوف على الظهر وينبغي ان لا يكون الكلام في افادة
الاباحة بل في اللزوم ومنه هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق ويصح لمن عليه ويرجع الى الابراء فيكون مستحبا وفي اشتراط القبول
فيه وجهان وكان الاوجه العدم ويجوز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية ولاسيما مع المزية بجهاد ونحوه
من دون فرق بين [illegible] والعسر واليسر فانكره في الاولين ومنهم من استثنى منه ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة
واشتغال بعلم او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية وكذا يجوز في سائر الاقارب ولو مع
التساوي في القرب لكن يستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى فليكن هذا اخر المجلد
الاول من مناهج الهداية بفضل الله سبحانه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقد فرغ منه اقل العباد علما وعملا واكثرهم
جرما عبد الله محمد ابراهيم بن محمد حسن في العشر الاخر من الربيع الاول من العشر الخامس من المئة
الثالث من الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الف سلام وتحية

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب اقل عباد الله علي اصغر
ابن زين العابدين ساكن قرية [illegible] آباد
في يوم الثلثاء في العشر الاول
في شهر شعبان المعظم
من شهور سنة ١٢٤٦
١م

